

الحزب الثاني

من مجموعة الرسائل الكبرى

تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى

سنة ٧٢٨ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(الاولى)

رسالة لا كليل في التكا

وهو مما صنعه أ...

المطبعة

(...)

بالمطبعة العاصم

١٩٥٠

(على نفقة شركة طبع الكتب العلمية بمصر)

﴿ فهرست الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى لشيخ ﴾

الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴿

صفحة	
٢	الرسالة الاولى وهي المسماة رسالة الاكليل في المتشابهة والتأويل
٣٦	الرسالة الثانية في الجواب عن قول القائل أكل احوال متعد لا يمكن وجوده في هذا الرمان اح
٥٣	الرسالة الثالثة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى الامة مساجد وفي ريادة بيت المقدس
٦٤	الرسالة الرابعة مراتب الارادة
١	الرسالة الخامسة في القضاء والقدر
١١	الرسالة السادسة في الاحتجاج ، قدر
١٥٠	الرسالة السابعة في درجات اليقين
١٥٠	الرسالة الثامنة بين اهدى من الصلال
١٦١	الرسالة التاسعة في سه الجمعة
١٨	الرسالة العاشرة تفسير الموعودين
٢٠٣	الرسالة الحادية عشر بيان الحقوق المحرمة
٢١١	الرسالة الثانية عشر في معنى القياس
٢١٨	الرسالة الثالثة عشر في حكم السماع والرقص
-	الرسالة الرابعة عشر في الكلام على العظيمة

مجيدة

٢٤- الرسالة الخامسة عشر في الكلام على القصاص
٣٥- الرسالة السادسة عشر في الكلام على رفع الامام الخنفي يدويه

في الصلاة

٣٥٤- الرسالة السابعة عشر في مناسك الحج

﴿ تمت ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال شيخ الاسلام علم الاعلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي)
الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فصل قوله تعالى وما أرسنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمى
ألقى الشيطان في أمنيه (الى قوله) ليجمع ما يلقي الشيطان فتنة للذين في
قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد ولا يعلم الذين
أوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله
لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم

جعل الله القلوب ثلاثة أقسام قاسية وذات مرض ومؤمنة مخبئة وذلك لانها
اما أن تكون يابسة جامدة لا تلين لا يحق اعترافا واذنانا أولا تكون يابسة جامدة
* فالاول هو القاسي وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر لا يندبغ ولا يكتب فيه
الايمان ولا يرسم فيه العلم لان ذلك يستدعي محلا لنا قابلا * والثاني
لا يخلو اما أن يكون الحق ثابتا فيه لا يزول عنه لقوته مع لينة أو يكون
لينة مع ضعف وانحلال فالثاني هو الذي فيه مرض والاول هو القوي
اللين وذلك ان القلب بمنزلة أعضاء الجسد كاليد مثلا فاما أن تكون
جامدة يابسة لا تتوى ولا تبطش أو تبطش بضعف فذلك مثل القلب
القاسي أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضها فذلك الذي

فيه مرض أو تكون باطشة بقوة واين فهو مثل القلب العليم الرحيم
 فيالرحمة خرج عن القسوة وبالعلم خرج عن المرض فان المرض من
 الشكوك والشبهات ولهذا وصف من عدى هؤلاء بالعلم والايمان
 ولاخبات وفي قوله (وليعلم الذين أوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به
 فتخبت له قلوبهم ادليل على ان العلم يدل على الايمان ليس ان أهل
 العلم ارتضوا عن درجة الايمان كما يتوهمه طائفة من المتكلمة بل مهم
 العلم والايمان كما قال تعالى (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون
 يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) وقال تعالى (وقال الذين
 أوتوا العلم والايمان) وعلى هذا فتوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
 كل من عند ربنا نظير هذه الآية فانه أخبر هنا ان الذين أوتوا العلم
 يعلمون انه الحق من ربهم وأخبر هناك أنهم يقولون في المتشابه آمنا به
 كل من عند ربنا وكلا الموضعين موضع شبهة لغيرهم وان الكلام
 هناك في المتشابه وهنا فيما يأتي الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته
 وحمل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مما ألى الشيطان ولهذا قال طائفة
 من المفسرين المتقدمين المحكم هو التاسخ والمتشابه الماسوخ
 أرادوا والله أعلم قوله ينسخ الله ما يأتي الشيطان ثم يحكم الله آياته
 واما نسخ هنا رفع ما ألقى الشيطان لارفع م شرعه الله وقد أشرت الي
 وجه ذلك فيما بعد وهو ان الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة
 ومقابل الماسوخ أخرى والماسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف
 كل ظاهر ترك ظاهره لمعارضه راجح كت- ميص العام وتقييد المطلق
 فان هذا متشابه لانه يحتمل معنيين ويدخل فيه الجملة فانه متشابه

واحكامه رفع مايتوهم فيه من المعنى الذى ليس يبراد وكذلك ما رفع حكمه فان في ذلك جميعه نسخه لما يلقبه لشيطان في معانى القرآن ولهذا كانوا يقولون هل صرفت الناسخ من المنسوخ فاذا صرفت لناسخ صرفت المحكم وعلى هذا فيصح أن يقال المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم والمتشابه وقوله بعد ذلك ثم يحكم الله آياته جعل جميع الآيات محكمة محكمها ومتشابهها كما قال (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) وقال (لك آيات الكتاب الحكيم) على أحد القواين وهناك جعل الآيات قسمين محكما ومتشابهها كما قال (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا بما ألقاه الشيطان ونسخه الله فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان

ومن الناس من يجعله مقابلا لما نسخه الله مطلقاً حتى يقول هذه الآية محكمة ليست منسوخة ويجعل المنسوخ ليس محكما وان كان الله أنزله أولا اتباعا لظاهر من قوله فينسخ الله ويحكم الله آياته فهذه ثلاث معان تقابل المحكم ينبغي انتظن لها

وجماع ذلك ان الاحكام تارة تكون في التنزيل فيكون في الآية ما يلقبه الشيطان فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أى فصله به من الاشتباه بغيره وفصل منه ما ليس منه فان الاحكام هو الفصل والتمييز والمرق والتحديد الذى به يتحقق الشئ ويحصل اتقنه ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه لاجميع معناه * وتارة يكون في ابقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذى هو رفع ما شرع وهو

اصطلاحاً أو يقل وهو أشبه بقول السلف كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة والقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلغ وقد يكون في مسمع المبلغ وقد يكون في فهمه كما قال (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) الآية ومعالم ان من سمع سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له فإنه يلقى الشيطان في تلك التلاوة اتبع ذلك المنسوخ فيحكم الله آياته بالنسخ الذي به رفع الحكم وبان المراد وعلى هذا التقدير فيصح أن يقال المتشابه المنسوخ بهذا الاعتبار والله أعلم

ونارة يكون الاحكام في التأويل والمعنى وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشابه بغيرها وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا فتكون محتمة للمعنيين ولم يقل في المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه الا الله وانما قال وما يعلم تأويله الا الله وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع فان الله أخبر أنه لا يعلم تأويله الا هو والواصف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهور التابعين وجماهير الامة ولكن لم ينف عنهم بمعناه وتفسيره بل قال (كتاب أنزله اليك مبارك ليذروا آياته) وعدا هم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات وما لا يعقل له معنى لا يذروا قال (أفلا يذرون القرآن أن لو لم يستش شيئاً منه نهى عن تدبره وانه ورسوله انما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فأما من تدر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يدمه الله على أمر بذلك ومدح عليه ببين ذلك ان التأويل قد روي

أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كحبي
ابن أخطب وغيره من طاب من حروف الهجاء التي في أوائل السور
تأويل بقاء هذه الامة كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة لصابغة
المنجمين وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاماً لان ذلك هو عدد
ماللحروف في حساب الجمل بمد اسقاط المكرر وهذا من نوع تأويل
الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر

وروي ان من النصارى الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد نجران من تأويل انا ونحن على ان الالهة ثلاثة لان هذا ضمير
جمع وهذا تأويل في الايمان بالله فاولئك تأولوا في اليوم الآخر وهؤلاء
تأولوا في الله ومعلوم ان انا ونحن من المتشابه فانه يراد بها الواحد الذي
معه غيره من جنسه ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وان لم يكونوا
من جنسه ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقامه من غيره
لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى نصار هذا متشابه لان
اللفظ واحد والمعنى متنوع والأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه
وبعض المتواطى أيضاً من المتشابه ويسمى أهل التفسير الوجود والنظائر
وصنفوا كتب الوجود والنظائر فالوجود في الأسماء المشتركة والنظائر
في الأسماء المتواطئة وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك ان الوجود
والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوده
باعتبار المعنى وليس الامر على مقاله بل كلاهما صريح فيما قلناه لمن
تأمله والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه . ول
والحكم اله واحد اتى أنا لله لا اله الا أنا فاعبدني ما تخدع الله من ولد

وما كان معه من اله ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ويتبون المتشابه ابتغاء الفتنه ليقتتوا به الناس اذا وضموه على غير مواضعه وحرفوا الكلم عن مواضعه وابتغاء تأويله وهو الحقيقه التي اخبر عنها وذلك ان الكلام نوعان الشاء فيسه الامر وأخبار فتأويل الامر هو نفس الفعل المأمور به كما قال من قال من الساب ان السنه هي تأويل الامر قالت عائشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي بتأويل القرآن تنفي قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً

وأما الاخبار فتأويله عين الامر المخبر به اذا وقع ليس تأويله فهم معناه وقد جاء اسم التأويل في القرآن في غير موضع وهذا معناه قال الله تعالى (وافد جنتهم بكتاب فضلاء على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الدين لله من قبل قد جاءت رسلنا بالحق) فقد أخبر أنه فصل الكتاب وتفصيله بيانه وتمييزه بجزء لا يشبهه

وهل ينظرون أي ينتظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله الي آخر الآيات وما ذاك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها كالدابة ويا جوج وما جوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك وارك صفاء وما في الآخرة من اصحف والموازن واللجنة والنذر وأنواع النعم والعذاب وغير ذلك فينشد يقولون قد جاءت رسلنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد قنعمل غير الذي كنا

نعمل وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الامور لا يعلم وقته وقدره وصفته الا الله فان الله يقول فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة عين ويقول أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء فان الله قد أخبر ان في الجنة خمرأ ولبنأ وما وحريراً وذهبأ وفضة وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً ان تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه بل بينهم ما تبين عظيم مع التشابه كما في قوله (وأتوا به متشابهاً) على أحد القولين ان يشبه ما في الدنيا وليس مثله فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه فنحن نعلمها اذا خوطبنا بتلك الاسماء من جهة القدر المشترك بينهما ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا ولا سبيل الى ادراكها لادم ادراك عينها أو نظيرها من كل وجه وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويل ما أخبر الله به وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم فانهم يدكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ويمتعون وجود ما أخبر به القرآن ومن دخل في الاسلام وناقى المؤمنين تأول ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لفهم التعميم الروحاني ان كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الاجساد وان كان من مناققة المنين المقرين بحشر الاجساد تأول ذلك على تفهيم التعميم الذي في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة كل ضال يحرف الكلم عن موضعه الى ما استقد ثبوته وكان في هذا أيضاً

متبعاً للمتشابه اذا الاسماء تشبه الاسماء والمسميات تشبه المسميات ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها فهو لاء يتبعون هذا التشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون في الجنة هذه الحقائق وابتغاء تأويله ليردوه الي المهود الذي يعلمونه في الدنيا قال الله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) فان تلك الحقائق قال الله فيها فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين لأملاك مقرب ولا نبي مرسل

وقوله وما يعلم تأويله اما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على التشابه فان كان عائداً على الكتاب كقوله منه ومنه فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهذا يصح فان جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها اخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتي يقع الا الله وقد يستدل لهذا ان الله جعل التأويل للكتاب كله مع اخباره أنه مفصل بقوله ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدي ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله فجعل التأويل الجاني الكتاب المنصل

وقد بينا ان ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وتدرأ ونوعاً وحقيقة الا الله وانما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا وكذلك قوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) واذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنزلة قوله (يسألونك عن الساعة أيا نمرسها قل انما علمها عند ربي لا يجاليها لوقتها الا هو نقلت في السموات والارض) الى قوله (انما علمها عند الله) وكذلك قوله (يسألونك

الناس عن الساعة قل انما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا) فأخبر أنه ليس علمها الا عند الله وانما هو علم وقتها المبين وحققتها والا فيحزن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به فلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله وهذا واضح بين ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها واحوالها ما علمناه وان نفس النصوص المبيزة لاحوالها فهذا هذا وان كان الضمير عائدا الى ما تشابه كما يقوله كثير من الناس فلان الخبر به من الوعد والوعيد متشابه بخلاف الامر والنهي ولهذا في الآثار العمل بحكمه والايان بتشابهه لان المقصود في الخبر الايمان وذلك لان الخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرته بخلاف الامر والنهي فانه متميز غير مشابه بغيره فانه أمور نفعها قد علمناها بالوقوع وأمور نتركها لا بد أن نتصورها

ومما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) والكناية عائدة على القرآن أو على ما لم يحيطوا بعلمه وهو يعود الى القرآن قال تعالى (وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقوون افتراء قل قاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين) فأخبر سبحانه ان هذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله

وهذه الصيغة تدل على امتناع المنق كقوله (ما كان ربك ليهلك القرى
بظلم) لان الحاق عاجزون عن الاتيان بمثله كما تحداهم وطالبهم لما قال أم
يقولون افتراء قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطتم من دون الله
ان كنتم صادقين فهذا تعجيز لجميع المخلوقين قال تعالى ولكن تصديق
الذي بين يديه أي مصدق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب أي مفصل
الكتاب فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتاب والكتاب
اسم جنس ولم تحدى القائلين افتراء ودل على أنهم هم المفترون قال بل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ففرق بين الاحاطة بعلمه
وبين اتيان تأويله فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والايان بعلمه
ولما يأتهم تأويله وان الاحاطة بعلم القرآن ليست اتيان تأويله فان
الاحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام واتيان التأويل نفس وقوع
الخبر به وفرق بين معرفة الخبر وبين الخبر به فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير
القرآن ومعرفة الخبر به هي معرفة تأويله وهذا هو الذي ينهانا فيما تقدم
ان الله انما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر فيه محكمه
ومتشابهه وان لم يعلم تأويله

ويبين ذلك ان الله يقول عن الكفار (واذا قرأت القرآن جعلنا
بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم
أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في القرآن وحده
ولوا على أذبارهم نفورا) فقد أخبر ذما للمشركين انه اذا قرئ عليهم
القرآن حجب بين ابصارهم وبين الرسول بحجاب مستور وجعل على

قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرافلو كان أهل العلم والايمن على
قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك وتوله أن يفقهوه
يعود الى القرآن كله

فعلم ان الله يجب أن يفقه ولهذا قال الحسن البصري ما أنزل الله آية
الا وهو يجب أن يعلم فيماذا أنزلت وماذا عنى بها وما استثنى من ذلك
لامتشابها ولاغيره

وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله الى آخره
مرات أقف عند كل آية وأسأله عنها فهذا ابن عباس حبر الامه وهو أحد
من كان يقول لا يعلم تأويله الا الله يجيب مجاهدا عن كل آية في القرآن
وهذا هو الذي جعل مجاهدا ومن وادقه كابن تيمية على ان جعلوا
الوقف عند قوله والراسخون في العلم فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل
لان مجاهدا تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه فظن ان
هذا هو التأويل المنفي عن غير الله

وأصل ذلك ان لفظ التأويل وبه أشير الى بين ما عناه الله في
القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف وبين اصطلاح طوائف
من المتأخرين فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه
معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن * ومجاهد امام التفسير قال
الثوري اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وأما التأويل فشأن آخر
وبيين ذلك ان الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من
كتاب الله وقال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه ولاقال قط أحده

من ساف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين ان في القرآن آيات لا تعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم والايان جميعهم وانما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لا ريب فيه

وانما وضع هذه المثلة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك فلقبوها هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم منناه وما تمبدا بتلاوة حروفه بلا فهم فحوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية وبأن الله يمتحن عباده بما شاء ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك الي تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلام عن مواضعه * والغالب على كلا لطائفتين الخطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه

ومن المتأخرين من وضع المسئلة بقب شذيع فقال لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعنى به شيئاً خلافاً للحشوية وهذا لم يقله مسلم ان الله يتكلم بما لا معنى له

وانما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه وبين نفى المعنى عند المتكلم ونفى الفهم عند المخاطب يون عظيم

ثم احتج بما لا يجرى على أصله فقال هذا عبث والعبث على الله محال وعنده ان الله لا يتبجح منه شيء أصلاً بل يجوز أن يفعل كل شيء وليس له أن يقول العبث صفة نقص فهو منتف عنه لان النزاع في الحروف وهي عنده مخلوقة من جملة الافعال ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل

صفة فلا نقل صحيح ولا عقل صريح

ومشار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم ان مدعى التأويل أخطوا
 في زعمهم ان العلماء يعلمون التأويل وفي دعواهم ان التأويل هو
 تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه فان الاولين لعلمهم بالقرآن
 والسنة وصحة عقولهم وعلمهم بكلام السلف وكلام العرب علموا يقيناً
 ان التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن فانهم حرفوا
 الكلم عن مواضعه وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون
 للاخبار والاوامر وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الاخبار عن الله
 وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الانبياء وما بين جهمية
 ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون
 آيات الصفات وقد وافقتهم بعض متأخري الاشعرية على ما جاء في بعض
 الصفات وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر وآخرون من أصناف
 الامة وان كان تغلب عليهم السنة فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم
 من تحريف الكلم عن مواضعه والذين ادعوا العلم بالأويل مثل طائفة
 من السلف وأهل السنة وأكثر أهل الكلام والبدع رأوا أيضاً ان
 النصوص دلت على معرفة معاني القرآن ورأوا عجزاً وعيباً وقبيحاً
 أن يخاطب الله عباده بكلام يترؤنه ويتلونونه وهم لا يفهمونه وهم
 مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل لكن أخطأوا في معنى التأويل
 الذي نفاه الله وفي التأويل الذي أنبوه وتسلق بذلك مبتدعهم الى
 تحريف الكلم عن مواضعه وصاروا الاولون أقرب الى السكوت والسلامة

بنوع من الجهل وصار الآخرون أكثر كلاماً وجهداً ولكن بفرجه على الله وقول عليه ما لا يعلمونه والحاد في أسمائه وآياته فهذا هذا ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل

فإن التأويل في عرف المتأخرين من المثقفة والمتكلمة والمحدثة والمنصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف فاذا قال أحد منهم هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول علي كذا قال الآخر هذا نوع تأويل والتأويل يحتاج إلى دليل والتأويل عليه وظيفتان بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل أو ذم التأويل أو قال بعضهم آيات الصفات لا تؤول وقال الآخر بل يجب تأويلها وقال الثالث بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة أو يصاح للعلماء دون غيرهم إلى غير ذلك من المقالات والتنازع

وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان أحدهما تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء منقاربا أو مترادفا وهذا والله أعلم هو الذي عناه مجاهدان العلماء يعلمون تأويله ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره القول في تأويل قوله كذا وكذا واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ومراده

التفسير والمعنى الثانى فى لفظ الساقف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام فان الكلام ان كان طاباً كان تأويله نفس العمل المطلوب وان كان خيراً كان تأويله نفس الشئ المخبر به وبين هذا المعنى والذي قبله يون فان الذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والايضاح ويكون وجود التأويل فى القلب واللسان له الوجود الذهبى واللفظى والرسمى

وأما هذا فالتأويل فيه نفس الامور الموجودة فى الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلة فاذا قيل طلعت الشمس فتأويل هذا نفس طلوعها وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التى نزل بها وقد قدمنا التبيين فى ذلك ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث ويتم نعمته عليك) وقوله (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما انى أرانى أعصر خمراً وقال الآخر انى أرانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه نبتنا بتأويله ان انراك من المحسنين قال لا يأتىكما طعام تزرعانه الا نيا نكج بتأويله قبل أن يأتىكما) وقول الملا (أضغات أحلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فارسلون وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصر و آوى اليه أبويه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقاً)

فتأويل الاحاديث التى هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التى تؤول

اليه كما قال يوسف هذا تأويل رؤياي من قبل والعالم بتأويلها الذي
يخبر به كما قال يوسف لا يأتيكما طعام ترزقانه أى في المنام الانبأتكما
بتأويله قبل أن يأتكما أى قبل أن يأتكما التأويل وقال الله تعالى (فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) قالوا أحسن عاقبة ومصيرا قالتا ويل
هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد الى الكتاب والسنة والتأويل في سورة
يوسف تأويل أحاديث الرؤيا والتأويل في الاعراف ويونس تأويل
القرآن وكذلك في سورة آل عمران وقال تعالى في قصة موسى والعالم
(قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) الى
قوله (وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا) قالتا ويل
هنا تأويل الافعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير اذن صاحبها
ومن قتل الفلام ومن اقامة الجدار فهو تأويل عمل لا تأويل قول
وانما كان كذلك لان التأويل مصدر أوله يؤول تأويلا مثل حول نحو يلا
وعول تعمولا وأول يؤول عمديا آل يؤول أولا مثل حال يحول حولا
وقولهم آل يؤول أى عاد الى كذا ورجع اليه ومنه آل وهو ما يؤول
اليه الشئ ويشاركه في الاشتقاق الاكبر انوئل فانه وال وهذا من أول
وانوئل المرجع قال تعالى (ولم يجردوا من دونه موثلا) وبما يوافق في
اشتقاقه الاصغر الآل فان آل الشخص من يؤول اليه ولهذا لا يستعمل
الا في عظيم بحيث يكون المضاف اليه يصلح أن يؤول اليه الآل كآل
ابراهيم وآل لوط وآل فرعون بخلاف الاءل والاول أفعل لانهم قالوا في

تأنيته أولي كما قالوا جادى الاولى وفي القصص (وله الحمد في الاولى والآخرة) ومن الناس من يقول فوعل ويقول أوله الا أن هذا يحتاج الى شاهد من كلام العرب بل عدم صرفه يدل على انه أفعل لافوعل فان فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف سمي المتقدم أول والله أعلم لان ما بعده يؤول اليه وبني عليه فهو أس لما بعده وقاعدة له والصيغة صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى لامن باب أحر وحراء ولهذا يقولون جثته أول من أمس وقال من أول يوم وأنا أول المسلمين ولا تكونوا أول كافر به ومثل هذا أول هؤلاء فهذا الذى فضل عليهم في الاول لان كل واحد يرجع الى ما قبله فيعتد عليه وهذا السابق كلهم يؤول اليه فان من تقدم في فعل فاستبق به من بعده كان السابق الذى يؤول اليه فالاول له وصف السوود والاتباع وانفط الاول مشعر بالرجوع والموود والاول مشعر بالابتداء والابتداء خلاف العائد لانه انما كان أولا لما بعده فانه يقال أول المسلمين وأول يوم فما فيه من معنى الرجوع والموود هو للمضاف اليه لالامضاف واذا قلنا آل فلان فالعود في المضاف لان ذلك صيغة تفضيل في كونه ما لا ومرجعا لغيره لان كونه مفضلا دل على انه ما لا ومرجع لا آيل راجع اذ لا فضل في كون الشيء راجعا الي غيره آيلا اليه وانما الفضل في كونه هو الذى يرجع اليه ويؤال فاما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بانه مفضل في كونه ما لا ومرجعا والتفضيل المذائق في ذلك يقتضى أن يكون هو السابق المبتدىء والله أعلم

فتأويل الكلام مأوله اليه المتكلم أو ما يؤول اليه الكلام أو ما تأوله المتكلم فان التفعيل مجرى على غير فعل كقوله وتبئله اليه تبئلا فيجوز أن يقال تأول الكلام الى هذا المعنى تأويلا والمصدر واقع موقع الصفة اذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل كعدل وصوم وفطر وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الامير وهذا خلق الله فالتأويل هو ما أول اليه الكلام أو يؤول اليه أو تأول هو اليه والكلام انما يرجع ويعود ويستقر ويؤل ويؤول الي حقيقته التي هي عين المقصود به كما قال بعض السانف في قوله لكل نبأ مستقر قال حنيفة فانه ان كان خبرا فالي الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع والا لم تكن له حقيقة ولا مال ولا مرجع بل كان كذبا وان كان طلبا فالي الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع والالم يكن مصوده موجودا ولا حاصل ومثى كان الخبر وعدا أو وعيدا فالي الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئا) قل انها كانته ولم يأت تأويلها بعد (فصل) وأما ادخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأنر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم فانهم وان ادابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على هذا من وجهين الاول من قال ان هذا من المتشابه وانه لا يفهم منه فيقول أسديين على ذلك فاني أعلم عن

أحد من ساف الامة ولا من الائمة لأحمد بن حنبل ولا غيره انه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الاعجمي الذي لا يفهم ولا قالوا ان الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه وانما قالوا كلمات لها معان صحيحة قلوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت ونهوا عن تأويلات الجهمية ودوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النفوس على ماداد عليه وخصوص أحمد والائمة قبله بينه في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على ماداد عليه من معناها ويفهمون منها بعض ما رات عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات تمر كما جاءت في أحاديث الوعد مثل قوله من غشنا فليس منا وأحاديث الفضائل ومقصوده بذلك ان الحديث لا يحرف كفه عن مواضعه كما يفهم من يحرفه وبسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الائمة تحريف باطل وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية وجري في ذلك على سنن الائمة قبله فهذا اتفاق من الائمة على أنهم يعلمون معني هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره بل يبين ويفسر فاتفق الائمة من غير تحريف له عن مواضعه أو الحاد في أسماء الله وآياته

ومما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب ان أهل السنة متفقون على ابطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره الي ما يخالف ظاهره فلو قبل ان هذا هو التأويل المذكور في الآية وانه لا يعلمه الا الله لكن في هذا تسليم للجهمية ان للآية تأويلا يخالف دلالتها لكن ذلك لا يعلمه الا الله وليس هذا مذهب السلف والائمة وانما مذهبهم في هذه التأويلات وردها لا التوقف عنها وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعنى لا تحرف ولا يلحد فيها

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه أن تقول لا ريب ان الله سمي نفسه في القرآن بأسماء مثل الرحمن والودود والعزير والحبار والعالم والقدير والرؤف ونحو ذلك ووصف نفسه بصفات مثل سورة الاخلاص وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحنم وقوله (ان الله بكل شيء عليم) وعلى كل شيء قدير • وانه يحب المتقين • والمقسطين والمحسنين • وانه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات • ولما آسفونا انتقمنا منهم • ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله • ولكن كره الله ان يعاقبهم • الرحمن على العرش استوى • ثم استوى على العرش • يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها • وهو معكم أينما كنتم • وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وهو العلي العظيم اليه يصعد الكام الطيب • والعمل الصالح ليرفعه • اني معكم أسمع وأرى • وهو الله في السموات وفي الارض • ما منعك أن تسجد لما خانت بيدي • بل

يداه بسوطتان • ينفق كيف يشاء • ويبقى وجهه ربك ذو الجلال والاكرام • يريدون وجهه (ولتصنع على عيني) الى أمثال ذلك فيقال ان ادعي في هذا انه متشابه لا يعلم معناه أقول هذا في جميع ماسمى الله ووصف به نفسه أم في البعض فان قلت هذا في الجميع كان هذا عنادا ظاهرا وجهدا لما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام بل أمر صريح فانا نفهم من قوله (ان الله بكل شيء عليم) معنى ونفهم من قوله (ان الله على كل شيء قدير) معنى ايس هو الاول ونفهم من قوله (ورحمتي وسعت كل شيء) معنى ونفهم من قوله (ان الله عزيز ذو انتقام) معنى وسبيان المسلمين بل وكل عاقل يفهم هذا وقد رأيت بعض من ابتدع وجود من أهل المغرب مع انتسابه الى الحديث لكن أثرت فيه العاصفة الفاسدية من يقول انا نسمى الله الرحمن العليم القدير عاماً محضاً من غير أن نفهم منه معنى يدل على شيء قط وكذلك في قوله (ولا يحيطون بشيء من علمه) يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم

وهذا الغلو في الظاهر من جنس غلو القرامطة في الباطن لكن هذا أيس وذاك أكفر

ثم يقال لهذا المعاند فهل هذه الاسماء دالة على الاله المعبود أو على حق موجود أم لا فان قال لا كان معطلا محضاً وما أعلم مسلماً يقول هذا وان قال نعم قيل له فهمت منها دلالتها على نفس الرب ولم تفهم دلالتها على ما فيها من المعاني من الرحمة والعلم وكلاهما في الدلالة سواء فلا بد أن يقول لان ثبوت الصفات محال في العقل لانه يرم منه

التركيب أو الحدوث بخلاف الذات فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون بعض فيقال له ما الفرق بين ما أثبتته وبين ما نفيته أو سكت عن إثباته ونفيه فإن الفرق إما أن يكون من جهة السمع لأن أحد النصين دل دلالة قطعية أو ظاهرة بخلاف الآخر أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب إثباته دون الآخر وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع * أما الأول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير على عظيم أدلائه على أنه عليم قدير ليس بينهما فرق من جهة النص وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وإرادته * وأما الثاني فيقال لمن أثبت شيئاً ونفى آخر لم نفيت مثلاً حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك إلى إرادته فإن قال لان المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتع على الله قيل له والمعنى المفهوم من الإرادة في حقنا هي ميل يمتع على الله فإن قال إرادته ليست من جنس إرادة خلقه قيل له ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه وكذلك محبته وإن قال وهو حقيقة فوله لم أثبت الإرادة وغيرها بالسمع وإنما أثبت العلم والقدرة والإرادة بالعقل وكذلك السمع والبصر والكلام على إحدى الطريقتين لان الفعل دل على القدرة والاحكام دل على العلم والتخصيص دل على الإرادة قيل له الجواب من ثلاثة أوجه

أحدها ان الانعام والاحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الإرادة والتقريب والادناء وأنواع التخصيص

التي لا تكون الا من المحب تدل على الحجة أو نطاق التخصيص يدل على الارادة وأما التخصيص بالانعام فتخصيص خاص والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص وما سلكه في مسالك الارادة يسلك في مثل هذا الثاني يقال له هب ان العقل لا يدل على هذا فانه لا ينبغي الا يدل

ما ينبغي به الارادة والسمع دليل مستقل بنفسه بل الطمأنينة اليه في هذه المضايق أعظم ودلالته أتم فلا شيء نفيته مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها الى الارادة مع أن النصوص تفرق فلا يذآر حجة الا عورض بمثلها في اثباته الارادة زيادة على الفعل

الثالث يقال له اذا قال لك الجهمي الارادة لا معنى لها الا عدمه الاكراه أو نفس الفعل والامر به وزعم أن اثبات ارادة تقتضي محذورا ان قال بقدمها ومحذورا ان قال بمحدثها

وهنا اضطربت المعتزلة فانهم لا يقولون بارادة قديمة لامتناع سفة قديمة عندهم ولا يقولون بتجدد صفة له لامتناع حلولها وادب تناسد أتمهم مع تناقضهم

فصاروا حزبين البغداديون وهم أشد دخلوا في البدعة في الصفات وفي القدر نتوا حقيقة الارادة وقال الجاحظ لا معنى لها الا عدم الاكراه وقال الكعبي لا معنى لها الا نفس الفعل اذا تعلقت بفعلها ونفس الامر اذا ملئت بطاعة عباده

والبصريون كآبي علي وأبي هاشم قالوا تحدث ارادة لا في عمل فلا

ارادة فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بشير محل وكلاهما عند العقلاء معلوم الفساد بالبدية كان جوابه ان مادعي احالته من ثبوت الصفات ليس بمحال والنص قد دل عليها والعقل أيضاً فاذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل جعله مسفهاً أو مقرمطاً وهذا بهينه موجود في الرحمة والمحبة فان خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي

ثم يقال لخصومه بم أدبتم انه علم قدير فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه ثبت الارادة وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمنله في العلم والقدير واذا انتهى الامر الى ثبوت المعاني وانها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار كان الجواب مقررناه في غير هذا الموضع فان ذلك لا يستلزم حدوثاً ولا تركيباً مقتضياً حاجة لى غيره

ويعارضون أيضاً بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع العقلية واتفاق الامم وغير ذلك من الدلائل ثم يطالبون بوجود من جنس مانعهده أو بوجود يعلمون كيفيته فلا بد أن يفروا الى اثبات ما لا تشبهه حقيقته الحقائق فالقول في سائر ماسمى ووصف به نفسه كالقول في نفسه سبحانه وتعالى ونكته هذا الكلام ان غالب من نفى وأثبت شيئاً مما دل عليه الكتاب والسنة لا بد أن يثبت النفي لقيام المقتضى وانتفاء المانع وينفي الشيء لوجود المانع أو لعدم المقتضى أو يتوقف اذا لم يكن له عنده مقتضى ولا مانع فيبين له أن المقتضى فيما تفاه قائم

كما أنه فيما أثبتته قائم اما من كل وجه أو من وجهه يجب به الاثبات فان كان المقتضى هناك حقاً فكذلك هنا والافدرء ذاك المقتضى من جنس درء هذا

وأما المانع فيبين ان المانع الذي تخيله فيما نفاه من جنس المانع الذي تخيله فيما أثبتته فاذا كان ذلك المانع المستحيل موجودا على التقديرين لم ينبج من محذوره باثبات أحدها ونفى الآخر فانه ان كان حقاً نفاها وان كان باطلا لم ينف واحداً منهما فعليه أن يسوى بين الامرين في الاثبات والنفي ولا سبيل الى النفي فتعين الاثبات

فهذه نكتة الالتزام لمن أثبت شيئاً وما من أحد الا ولا بد أن يثبت شيئاً أو يجب عليه اثباته فهذا يعطيك من حيث الجملة ان اللوازم التي يدعى أنها موجبة النفي خيالات غير صحيحة وان لم يعرف فسادها على التفصيل واما من حيث التفصيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غير مرة

فان قال من أثبت هذه الصفات التي هي فينا اعراض كالحياة والعلم والقدرة ولم يثبت ماهو فيها أبعاض كأيدي والقدم هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم

قيل له وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسي فان أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها قيل له وأثبت هذه على وجه لا تكون تركيباً وأبعاضاً أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها

فان قيل هذه لا يعقل منها الا الاجزاء قيل له وذلك لا يعقل منها الا
الاعراض فان قال العرض مالا يبقى وصفات الرب باقية

قيل والبيض ماجاز انفصاله عن الجملة وذلك في حق الله محال
فمفارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تعالي مطلقاً والمخلوق يجوز
ان تفارقه أعراضه وأبعاضه

فان قال ذلك تجسيم والتجسيم منتف قبل وهذا تجسيم والتجسيم منتف
فان قال أنا عقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز وان لم يكن له في
الشاهد نظير قيل له فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وان لم يكن له
في الشاهد نظير فان نفي عقل هذا نفي عقل ذاك وان كان بينهما نوع
فرق لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع ولهذا كانت المعطلة الهمية
تنفي الجميع لكن ذاك أيضاً مستلزم لنفي الذات ومن أثبت هذه الصفات
الخبرية من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعالم والقدرة وهذا
أيضاً ليس هو معقول النص ولا مداول العقل واما الضرورة الجأتهم
الي هذه المضايق وأصل ذلك انهم أتوا بألفاظ ليست في الكتاب ولا
في السنة وهي ألفاظ مجملة مثل متحيز ومحدود وجسم ومركب ونحو ذلك
وتفوا مداولها وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلمة ومدلولها عايبها بنوع
قياس وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه في اثبات حدوث العالم
بحدوث الاعراض أو اثبات امكان الجسم بالتركيب من الاجزاء فوجب
طر الدليل بالحدوث والامكان لكل ما شمله هذا الدليل اذ الدليل القطعي

لا يقبل الترك لمعارض راجح فأوا ذلك يعكر عليهم من جهة انصوص
ومن جهة العقل من ناحية أخرى فصاروا أحزابا تارة يغالون اقياس
الاول و يدفعون ما طررضه وهم المعتزلة وتارة يغالون اقياس الثاني
ويدفعون الاول كهشام بن الحكم الرافضي فانه قد قيل أول ما تكلم في
الجسم نفيا واثباتا من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل الللاف فان أبا
الهذيل ونحوه من قدام المعتزلة نوا الحسم لما سلكوا من القياس
وطررضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس واعتقد الاولون
احلة ثبوته واعتقد هذا احلة نفيه وتارة يجمعون بين النصوص والقياس
بجمع يظهر فيه الاحالة والتناقض

فما أعلم أحدا من الحارحين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان
الكلام وافسافة الاولابدأن يتناقض فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب
مأحال نظيره اذ كلامهم من عند غير الله وقد قال الله تعالي (روا كن من
عند غير الله لو جدوا فيه احتلافا كثيرا)

والصواب ما عاينه أمة الهدى وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه
أو وصفه به رسوله لا يتجاوز اقرآن والحديث ويتبع في ذلك سبيل
السلف الماضين أهل العلم والايان والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة
لاترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلام عن مواضعه ولا يمرض
عنها فيكون من باب الذين اذا ذكروا بايات رسم لم ينجروا عليها سما
وعربانا ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعامون الكتاب
الاماني فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هذه من التشابه

* الوجه الثاني انه اذا قيل هذه من المتشابهه أو كان فيها ما هو من المتشابهه كما نقل عن بعض الأئمة انه سئى بعض ما سئى به الجهمية وتشابهها فيقول الذى فى القرآن انه لا يعلم تأويله الا الله اما المتشابهه واما الكتاب كله كما تقدم ونفى علم تأويله ليس نفى علم معناه كما قدمناه فى القيامة وأمور القيامة وهذا الوجه قوى ان ثبت حديث ابن اسحاق فى وقد نجران انهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا ونحن ونحو ذلك ويؤيده أيضا أنه قد ثبت ان فى القرآن متشابهها وهو ما يحتمل معنيين وفى مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك فى مسائل المعاد وأولى فان نفى المتشابهه بين الله وبين خلقه أعظم من نفى المتشابهه بين موعود الجنة وموجود الدنيا وانما مكتة الجواب هو ما قدمناه أولا ان نفى علم التأويل ليس نفيًا لعلم المعنى وتزيده تقريرًا ان الله سبحانه يقول (ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يذكرون قرآنا عربيا غير ذى عوج) وقال تعالى (الرتلك آيات الكتاب المبين انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلمكم تعقلون) فأخبر انه أنزله ليعقلوه وانه طلب تذكركم وقال أيضا (وذلك الامثال نضربها للناس لعلمهم يتفكرون) فحضر على تدبيره وفننه وعقله وانتذكر به والتفكر فيه ولم يستثن من ذلك شيئا بل اصوص متعددة تصرح بالعموم فيه مثل قوله (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أفاطما) وقوله (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ومعلوم ان نفى الاختلاف عنه لا يكون الا بتدبيره كله والا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفى مخالفة ما لم يتدبر

لما تدبر

وقال عليّ عليه السلام لما قيل له هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤثيه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة فأخبر أن الفهم فيه مختلف في الامة والفهم أخص من العلم والحكم قال الله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم رب مبالغ أوعى من سامع وقال باغوا عني ولو آية وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الامة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها وفسروها بما يوافق دلائلها ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توافق القرآن وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم مثل عبدالله بن مسعود الذي كان يقول لو أعلم اعلم بكتاب الله مني تبلغه آباط الابل لا يتته وعبد الله بن عباس الذي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبر الامة وترجمان القرآن كاناها وأصحابها من أعظم الصحابة والتابعين اثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ودين له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا وما في التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين بل وثائهما في غاية التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة أصحاب زيد بن ثابت لكن أصحابه مع جلالهم ليسوا مختصين به بل أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمر وابن عباس ولو كان معاني هذه الآيات منقياً أو مسكوتاً عنه لم يكن ربانيوا الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه

ثم ان الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة ولم يذكر أحد منهم عنه قط انه امتنع من تفسير آية

قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرؤنا عثمان بن عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا فنعلمنا القرآن والعلم والعمل وكذلك الأئمة كانوا اذا سئلوا شيئاً من ذلك لم ينفقوا معناه بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش) استوى كيف استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايان به واجب والسؤال عنه بدعة وكذلك ربيعة قبله وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره وقد بين ان الاستواء معلوم كما ان سائر ما أخبر به معلوم ولكن الكيفية لا تعلم ولا يجوز السؤال عنها لا يقال كيف استوى ولم يقل مالك الكيف معدوم وإنما قال الكيف مجهول وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة غير ان أكثرهم يقولون لا تخاطر كفيته ببال ولا تجرى ماهيته في مقال ومنهم من يقول ليس له كفية ولا ماهية

فان قبل معنى قوله الاستواء معلوم ان ورود هذا اللفظ في القرآن معلوم كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذي استأثر الله بعلمه

قيل هذا ضعيف فان هذا من باب تحصيل الحاصل فان السائل قد علم ان هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية وأيضا فلم يقل ذكر الاستواء في القرآن ولا اخبار الله بالاستواء وانما قال الاستواء معلوم فأخبر عن الاسم المفرد انه معلوم لم يخبر عن الجملة وأيضا فانه قال والكيف مجهول ولو أراد ذلك لقال معنى الاستواء مجهول أو تفسير الاستواء مجهول أو بيان الاستواء غير معلوم فلم ينف الا العلم بكيفية الاستواء لا العلم بنفس الاستواء وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه لو قال في قوله اني معكما أسمع وأرى كيف يسمع وكيف يرى لقلنا السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول ولو قال كيف كلم موسى تكلمنا لتعلمنا التكليم معلوم والكيف غير معلوم* وأيضا فان من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة وان ذاته فوق ذات العرش لا ينكرون معنى الاستواء ولا يرون هذا من التشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة قال بعضهم ارتفع على العرش علا على العرش وقال بعضهم عبارات أخرى وهذه ثابتة عن السلف قد ذكر البخاري في صحيحه بعضها في آخره في كتاب الرد على الجهمية

وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك فهي من التأويلات المتبدعة لما ظهرت الجهمية وأيضا قد ثبت ان اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات بل في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعائشة يا عائشة اذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سعى الله فاحذريهم وهذا عام وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من اشرف القضايا فانه بلغه انه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن الذاريات ذروا فقال ما اسمك قال عبدالله صبيغ فقال وأناع عبدالله عمر وخرجه الضرب الشديد وكان ابن عباس األح عايه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول مأحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ وهذا لانهم رأوا ان غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه وكما قال تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة) فمأقبوهم على هذا القصد الفاسد كالذي يعارض بين آيات القرآن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تضربوا كتاب الله بهمه يعض فاذ ذلك يوقع الشك في قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه الا الله فكان مقصودهم مذموما ومطلوبهم متعذرا مثل اغلوطات المسائل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها

ومما يبين الفرق بين المهني والتأويل ان صبيغا سأل عمر عن الذاريات وليست من الصفات وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي ابن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده لكن على كات رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى يؤديه والذاريات والحاملات والجاريات والمقسمات فيها اشتباه لان

اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك اذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف والتأويل الذي لا يعلمه الا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب وأعيان السحاب وما تحمله من الامطار ومتى ينزل المطر وكذلك في الجاريات والمقسمات فهذا لا يعلمه الا الله وكذلك في قوله انا ونحن ونحوها من أسماء الله التي فيها معنى الجمع كما اتبعته النصارى فان معناه معلوم وهو الله سبحانه لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعاني بمنزلة الاسماء المتعددة مثل العليم والقدير والسميع والبصير فان المسمى واحد ومعاني الاسماء متعددة فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع

وأما التأويل الذي اختص الله به حقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك والكيف مجهول فاذا قالوا ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره قيل هذا هو التأويل الذي لا يعلمه الا الله

وما أحسن ما يعاد التأويل الى القرآن كله (فان قيل) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (قيل) أما تأويل الامر والنهي فذاك يعلمه واللام هنا للتأويل المعهود لم يقل تأويل كل القرآن فالتأويل المنفي هو تأويل الاخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها الا الله والتأويل المعلوم هو الامر الذي يعلم العباد تأويله وهذا كقوله (هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله) وقوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) فان المراد تأويل الخبر الذي فيه عن

المستقبل فانه هو الذي ينتظر ويأتي ولما باتهم وأما تأويل
الامر والنهي فذاك في الامر وتأويل الخبر عن الله
وعمن مضى ان أدخل في التأويل
لا ينتظر والله سبحانه أعلم
وبه التوفيق

تمت الرسالة الاولى

وياها الرسالة الثانية له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مسألة سئل عنها الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقطب الأئمة الاعلام ومن عمت بركاته أهل العراق والشام تفي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي متع الله المسلمين ببركاته وكان بالديار المصرية * في رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء انه قال أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فقيل له لم ذلك فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واحتلقت الاموال بالمعاملات بها فقيل له ان الرجل يؤجر نفسه لعمل من الاعمال المباحة ويأخذ أجرته حلال فذكر أن الدرهم في نفسه حرام فقيل له كيف قبل الدرهم التغير أولا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالسبب المشرع فما الحكم في ذلك

فأجاب رضى الله عنه * الحمد لله * هذا القائل الذي قال أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غلط مخطيء في قوله باتفاق أئمة الاسلام فان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد فأنكر الأئمة ذلك حتى الامام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاء رجل من النسك فذكر له شيئا من هذا فقال انظر الى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين

وقال بلغنى أن بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لأر المال ليس بمعصوم ومثل هذا كان يقوله بعض المتسبين الى العلم من أهل

العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو أن الحرام قد غلب على الاموال
لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام
ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فأفتوا بأن
الانسان لا يتناول الا مقدار الضرورة وطائفة لما رأته مثل هذا الحرج
سدت باب الورع فصاروا نوعين المباحية لا يعززون بين الحلال والحرام
بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه لانهم ظنوا مثل هذا الظن
الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الارض ورأوا أنه لا بد للانسان من
الطعام والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن فلينظر الماقل
حاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورت الانحلال عن دين الاسلام وهو لاء
يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب بمن نقل عنه وبعضها غلط
كما يحكون عن الامام أحمد ان ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في
داره وان أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فألقوه في دجلة فلم يكن
يأكل من صيد دجلة

وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يفعل
مثل هذا الا من هو من أجهل الناس أو أعظمهم مكرأ بالناس واحتيالاً
على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول
القضاء في حياته وانما تولاه بعد موته

ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من
بيت المال فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز الساطان فاعتذروا
اليه بالحاجة فقباها من قبلها منهم فترك الاكل من أموالهم والانتفاع

بنيرانهم في خبز أو ماء لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسألوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا أنجح منه فقال نعم وبين لهم انما امتنع منه لئلا يصير ذلك سبباً الى أن يداخل الخائفة فيما يريد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ولم تحرم

ومن الناس من آلبه الافراط في الورع الى أمر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف مافصله مثل من امتنع من أكل ما في الاسواق ولم يأكل الا ما ينبت في البرارى ولم يأكل من أموال المسلمين وانما يأكل من أموال أهل الحرث وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصدوله فيما فعل تأويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك فقد بين صلى الله عليه وسلم ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات كما أمرهم بالعمل الصالح والعمل الصالح لا يمكن الا بأكل وشرب ولباس وما يحتاج اليه العبد من سكن ومركب وسلاح يقاتل به وكراع

يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وأمنال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به الا به
ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان القيام بالواجبات فرضاً على
جميع العباد وهي لا تتم الا بهذه الاموال فكيف يقال انه قليل بل هو
كثير غالب بل هو الغالب على أموال الناس ولو كان الحرام هو الاغلب
والدين لا يقوم في الجمهور الا به لازم أحد أمرين اما ترك الواجبات من
أكثر الخلق واما اباحة الحرام لأكثر الخلق وكلاهما باطل والورع
من قواعد الدين ففي الصحيح عن عثمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالزاعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألوان لكل
ملك حمى ألوان حمى الله محارمه ألوان فى الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب

وفي الحديث الآخر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ورأى تمرة
ساقطة فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها وهذا مبسوط
في غير هذا الموضع وهذا يتبين بذكر أصول

أحدها انه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً انما
الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس مرجح
لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الاصول ومن الناس من يكون
نشأ على مذهب امام معين أو استفق فقيهاً معيناً أو سمع حكاية عن بعض
الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا انظار

منها مسألة المغنم فان السنة أن تجميع وتخصم وتقسم بين الغانمين بالعدل وهل يجوز للامام أن ينقل من أربعة أخماسها في قولان فذهب فقهاء الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث ان ذلك يجوز لنا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل في بدأته الربع بعد الخمس ونقل في رجعتة الثلث بعد الخمس

وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لا يجوز ذلك بل يجوز عند مالك التنقيط من الخمس ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ومعلوم ان السهم اذا كان اثني عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً وكذلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة واجبة كما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم سامية بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في أصح قولي العلماء ومنهم من لا يجيزه كما تقدم

وكذلك اذا قال الامام من أخذ شيئاً فهو له ولم تقسم الغنائم فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي كل من المذهبين خلاف

وعلى مثل هذا الاصل تنبئ الغنائم في الازمان المتأخرة مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الأتراك والغنائم التي غنمها المسلمون من النصاري من ثغور الشام ومصر فان هذه أفتى بعض الفقهاء كأبي محمد الجويني والنواوي أنه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئاً ولا يطاء منها فرجاً ولا يملك منها مالا ولنزم من هذا القول من الفساد ما لله به عليهم فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفتى ان الامام لا يجب عليه قسمة المغنم بحال ولا تحميمها وان له أن يفضل الراجل وان يحرم بعض الغنمين ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال من أخذ شيئاً فهو له فان قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئاً ملكه وعليه تخميسه وان كان الامام لم يقل ذلك ولم يهبهم المغنم بل أراد منها مالا يسوغ بالاتفاق أو قيل انه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن بالانتهاب فهنا المغنم مال مشترك بين الغنمين ليس لقبيرهم فيما حق فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك واذا شك في ذلك فاما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها وكذلك المزارعة على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة وقد تنازع فيها الفقهاء لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها فانه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يسروها من أموالهم واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسراً في الصحيح

فان المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها وكذلك كراه
الارض بجزء من الخارج منها فجوزها أبو حنيفة والشافعي وأحمد
في المشهور عنه ونهى عنه مالك وأحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة
فهذا يبين

الأصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض
المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد
جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع
اليه ان بعض عماله يأخذ خمرأ من أهل الذمة عن الجزية فقال قاتل
الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم المشحوم فحملوها وباعوها وأكوا أثمانها ثم قال عمر
ولو هم بيدها وخذوا منهم أثمانها فامر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة
الدرهم التي باعوا بها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا
قال العلماء ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها
وتقابضوا الاموال ثم أساموا كانت تلك الاموال لهم حلالا وان
تحاكموا اليها أقررتها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الاسلام أو بعده
وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان
كنتم مؤمنين) فامرهم بترك ما بقى في الذم من الربا ولم يأمرهم برد
ما قبضوه لانهم كانوا يستحلون ذلك والمسلم اذا عامل معاملة يعتقد
جوازها كالحليل الربوية التي يفق بها من يفق من أصحاب أبي حنيفة
وأخذ ثمنه أو زرع علي ان البذر من العامل أو أكرى الارض بجزء

من الخارج منها ونحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسامحين أن يعامله في ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والآخرى ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ فان هذا أولى بالعفو والعتد من الكافر المتأول ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه الى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم ان الله ورسوله لا يأمر المسلم ان يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين بل المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر

الأصل الثالث ان الحرام نوعان: حرام لو وصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الاطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمة وان لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه. والثاني الحرام لكسبه كلما خوذ غصبا أو بعقد فإد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لاعلى هذا ولا على هذا بل ان كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه وان كان قد وصل الى كل منهما غير مال الآخر الذي أخذت الآخر نظيره وهل يكون الخلط كالاتلاف فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أحدهما أنه كالاتلاف فيه طيه مثل حقه من أين أحب والثاني ان حقه باق فيه فلما مالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا أصل نافع فان كثير آمن الناس يتوهم ان الدراهم المحرمة اذا اختللت

بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ وإنما تورع بعض العلماء فيها
إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً

الأصل الرابع المال إذا تمذر معرفة مالكه صرف في مصالح
المسلمين عند جاهير العلماء كالك وأحد وغيرهما فإذا كان بيد الإنسان
غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها
فانه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم
عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية ومن الفقهاء من
يقول يوقف أبداً حتى يتبين أصحابها و لصواب الأول فإن حبس المال
دائماً لم لا يرجح لافائدة فيه بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء
الظلمة عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته
ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق
عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك وإن لم يقبل
فهو لي وعلي له مثله يوم القيامة وكذلك أفقي بعض التابعين من غل
من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ورضى بهذه
الفتيا الصحابة والتابعون الذين بانهم كعماوية وغيره من أهل الشام
وهذا يبين

الأصل الخامس وهو الذي يكشف سر المسئلة وهو ان الجهول
في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه فان الله سبحانه وتعالى قال (لا يكلف
الله نفساً الا وسعها) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قاله إذا أمرنا بأمر كان

ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة فإن جاء صاحبها فأدها إليه والأفهي مال الله يؤتية من يشاء فهذه اللقطة كانت ملكاً للمالك ووقعت منه فلما تمذر معرفة مالكمها قال النبي صلى الله عليه وسلم هي مال الله يؤتية من يشاء فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي صرفها سنة ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن تصدق بها وكذلك له أن يملكها إن كان فقيراً أو هل له التملك مع العنى ففيه قولان مشهوران ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك وأبو حنيفة لا يجوز ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزاً وأخذه له غير حرام مع كثرة من يموت وله عصبية بعد لم تعرف وإذا تبين هذا فيقال ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بمقود لا تباح بالقبض إن صرفه المسلم اجتنبه فمن علمت أنه سرق مالا أو خافه في أمانته أو غصبه فأخذه من المنصوب فهذا بغير حق لم يجزى أن أخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره ولا بمن يبيع ولا وفاء عن قرض فإن هذا غير مال ذلك المظلوم وأما إن كان ذلك المال قبضه بأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ممن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون وإن كان مجهول الحال

فالمجهول كالمعدوم والاصل فيما ييد للمسلم ان يكون ملكه ان ادعى انه ملكه أو يكون وايا عليه كمنظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال أو يكون وكلا فيه وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه فاذا لم أعلم حال ذلك المال الذي يبدء بهيت الامر على الاصل ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلاً بذلك والمجهول كالمعدوم فليس أخذنى الثمن المبيع وأجرة العمل وبدل القرض بدون أخذنى اللقطة فان اللقطة أخذتها بغير عوض ثم أعلم مالها وهذا المال لأعلم له مال كما غير هذا وقد أخذته عوضاً عن حتى فكيف يحرم هذا على لكن ان كان ذلك الرجل مروقاً بأن في ماله حراماً ترك معاملته ورعاً وان كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغالط يقول ان هذه الالهاء والالبان التي تؤكل قد تكون في الاصل قد نهيت أو عصبت فيقال المجهول كالمعدوم فاذا لم يعلم ان ذلك في حقنا كأنه لم يكن وهذا لان الله انما حرمه من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فان الله تعالى يقول في كتابه العزيز (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب ان الله قوي عزيز) والغصب وأنواعه والسرقه والحياة داخل في الظلم واذا كان كذلك فهذا

المظلوم الذي أخذ ماله بغير حق لم يبيع (١) أجره وأخذ منه والمشتري لا يعلم بذلك ثم ينقل من المشتري الى غيره ثم الى غيره ويعلم أن أولئك لم يظلموه وإنما ظالمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبته بما لم ياتزموا ضمانه على قولين للعلماء أحكما أنه ليس له ذات مثال ذلك ان الظالم اذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب فتلقت الوديعة فهل للمالك أن يطالب المودع على قولين أحكما أنه ليس له ذلك ولو أطمع المالك لضيف لم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف على قولين أحدهما ليس له مطالبته ومن قال ان له مطالبته لا يقول انه أكله حرام بل يقول لا إثم عليه في أكله وإنما عليه أداء ثمنه بمنزلة ما اشتراه وصاحب القول الصحيح يقول لا إثم عليه في أكله ولا ضرر عليه لصاحبه بحال وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق فاذا نظرنا الى مال معين بيد اسان لا يعلم أنه مغصوب ولا مقبوض قبضاً لا يفيد معاملة المالك واستوفينا منه أو استهناه منه أو استوفينا عن أجره أو بدل قرض لا إثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان في نفس الامر قد سرقه أو غصبه ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى أصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد أى لا يستقر علينا الا ضمان ما التزمناه بالعقد فلا يستقر علينا ضمان ما أهدي أو وهب ولا ضمان أكثر من اليمين وكذلك الاجرة وبدل اقرض اذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله لكن تنازع الفقهاء هنا في مسألة وهي انه هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت

يده ثم يرجع الى الغارم بما ضرره بغيره أم ليس له مطالبة المغرور
الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن أحمد ومثل هذا
لو نصب رجل جارياً فاشتراها منه انسان واستولدها أو وهبه اياها فقد
اتفق الصحابة والائمة على ان ولدها من المغرور يكونون أحراراً لان
الواطيء لا يعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد انها مملوكة مع اتفاقهم ان الولد
يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والولاء ومع هذا
فجعلوا ابنته حراً لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم وأوجبوا السيد
الجارية بدل الولد لانه كان يستحقه لولا المغرور فاذا خرجوا عن ملكه
بغير حق كان له بدلهم وأوجبوا له مهراًمة وقالوا في أصح القولين
ان هذا يلزم الغارم الظالم الذي غصب الجارية وباعها لا يلزم المغرور
المشترى الا ما اتزمه بالمقد وهو بالثمن فقط ثم هل لصاحبها أن يطالب
المغرور بفداء الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغارم الظالم أم ليس
له الا مطالبة الغارم الظالم على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع
بين الامة ان وطنه ليس بحرام وان ولده ولد رشده لا ولد عنه فهو
ولد حلال لا ولد زنا وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لا اثم
على الآكل ولا على اللابس ولا على الواطيء الذي لم يعلم وانما تنازعوا
في الضمان لان الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين
وهو يجب في العمد والخطأ (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى أهله الا
أن يصدقوا) فتاتل النفس خطأ لا ياتم ولا يفسق بذلك ولكن عليه

الدية وكذلك من أنفق مالا مغصوبا خطأ فبليه بدله ولا اثم عليه

فقد تبين ان الأثم منتف مع عدم العلم
وحيثذ فجميع الاموال التي بايدي الساميين واليهود والنصارى
التي لا يعلم بدلالة ولا اشارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضا لا يجوز
معها معاملة القايض فانه يجوز معاماتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك
بين الأئمة أعلمه

ومعلوم ان غالب أموال الناس كذلك والقبض الذي لا يفيد الملك
هو الظلم المحض فاما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوها فهـل
يفيد الملك على ثلاثة آوال للفقهاء أحدها أنه يفيد الملك وهو مذهب
أبي حنيفة والثاني لا يفيدده وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف
من مذهبه والثالث انه من باب أفاد الملك وان أمكن رده الى مالكه
ولم يتغير في وصف ولا سـمـر لم يفد الملك وهو المحكى عن مذهب
مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ولكن
نبينا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه في هذا الاصل الذي هو
أحد أصول الاسلام كما قال الامام أحمد وغيره ان أصول الاسلام
تدور على ثلاثة أحاديث قوله الحلال بين والحرام بين وقوله انما
الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فان
الاعمال اما مأمورات واما محظورات والاول فيه ذكر المحظورات
والمأمورات اما قصد القلب وهو النية وأما العمل الظاهر وهو المشروع
الموافق لاسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى (ليلوكم أيكم

أحسن عملاً) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وان كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فتبين ان ما ذكره هذا القائل الذي قال أكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في هذا الزمان قوله خطأ مخالفاً للاجماع بل الحلال هو الغالب على أموال الناس وهو أكثر من الحرام وهذا القول قديقه طائفة من المتفهمة المتصوفة وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق ولعله من أولئك انتقل الى بعض شيوخ مصر ثم الذي قال ذلك لم يرد أن يسد باب الاكل بل قال الورع حينئذ لا سبيل اليه ثم ذكر ما يأتي فيما يفعل ويترك لم يحضرني الآن

فليتدبر العاقل وليعلم انه من خرج عن القانون النبوي الشرعي الحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع سلف الامة وأئمتها احتاج الى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يردد العقل والدين لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فان الله يشيبهه على اجتهاده ويفقر له خطاه (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غملاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم).

وما ذكره من ان وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغنم واختلطت فيها المغنم دخلت الشبهة

الجواب عنه من ^{١٤٥} من أحدهما ان يقال الذي اختلط بموال

الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع أو أهل الفتن وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير لاسيما في هذه البلاد المصرية فانها أكثر من الشام والمغرب ظلما كظلم بعضهم بعضاً في المعاملات بالخيانة والغش وجحد الحق واكثرة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والملاحين والاعراب ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من الثولابن بغير حق فاحالة التحريم على هذا الامر أولى من احالته على المغنم

الثاني ان تلك المغنم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبيننا ان الصحيح ان الامام اذا أذن في الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجوز فن أخذ مقدار حقه جاز وان أخذ من أحد أكثر من حقه وفقد رده على أصحابه لعدم العلم بهم فانه يتصدق به عنهم وانه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فتي وصل اليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليه ولا عايه فيه ثم وهذا الحكم جار في سائر التصوبات المذكورة وتبين بما ذكرناه ان من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه وأخذ الثمن والاجرة لم يحرم عايه سواء علم ذلك الثمن والاجرة - الا لا للمالك أو لم يعلم حاله بان كان مستورا وان علم انه غصب تلك الدراهم أو سرقها أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به لم يجوز أخذها عن ثمنه وأجرته مع ان هذا فيه نزاع بين الفقهاء نضيق هذه الورقة عن بسطه

وأما قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب

المنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع
 فيقال له بل قبل التغير فيما حرم لوصفه لا بما حرم لكسبه فالاول
 مثل الخمر فانها لما كانت عصياً لم تصر حلالاً طاهراً فلما تخمر كان
 حراماً نجساً فاذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليتها كانت خل
 حراً حلالاً طاهراً باتفاق العلماء وانما تنازعوا فيما اذا قد تخمرها
 وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير اذا صار ملحاً والنجاسة اذا
 صارت رماداً فليل لا يطهر كقول الشافعي واحمد القولين في مذهب
 مالك وأحمد والثاني مثل المال المنصوب هو حرام لانه قبض بالظلم فاذا
 قبض بحق أبيح مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب أو يهبه اياه أو يبيعه
 منه أو يقبضه المالك أو وليه أو وكيله ثم الغاصب اذا أعطاه

لمن لا يعلم انه منصوب كان قبضه بحق لان الله

لم يكلفه مالا يعلم وكذلك بين قبضه من

القباض بحق وقد تقدم الكلام

في الضمان والله أعلم

تمت الرسالة الثانية

ويابها الرسالة الثالثة له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
(فصل) في زيارة بيت المقدس ثبت في الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد
وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مسنق متفق
بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وتاقيه بالقبول والتصديق واتفق علماء
المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه
كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وقد روي من
حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثاً ملكاً
لا ينبغي لأحد من بعده وسأله حكماً يوافق حكمه وسأله أنه لا يؤم أحد هذا
البيت لا يريد إلا الصلاة فيه الاغفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه
يأتي إليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله لا يريد
إلا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر إليه ولا يأتيه
لغرض دنوي ولا بدعة

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر إليه في الصلاة فيه أو الاعتكاف
فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره على قولين مشهورين وهما قولان للشافعي

أحدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك وأحمد
ابن حنبل وغيرهما واثنان لا يجب وهو قول أبي حنيفة فان من أصله
أنه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع فلهذا يوجب نذر
الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان من جنسها واجب بالشرع
وواجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصح عنده الا بصوم وهو
مذهب مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه واما الاكثرون فيحتجون
بما رواه البحارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من نذر أنه يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى
الله فلا يعصه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر
أن يطيع الله ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع
وهذا القول أصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم مع أنه أفضل من المسجد الاقصى واما لو نذر ابناء
المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء
والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ويابه المسجد الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير أمن ألف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أحمد والنسائي وغيرهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة وأما في المسجد الأقصى فقد روى أنها بخمسين صلاة وقيل بخمسة
صلاة وهو أشبه

(ولو نذر السفر الى قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي صلى
الله عليه وسلم أو الى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو الى
جبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحي
فيه أو الغار المذكور في القرآن أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد
المضافة الى بعض الانبياء والمشايخ أو الى بعض المغارات أو الجبال لم يجب
الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فان السفر الى هذه المواضع منهي
عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فاذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس
ودنهي عن السفر اليها حتى مسجد قباء الذي يستحب ان كان بالمدينة
أن يذهب اليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً وروى
الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته
فأحسن الطهور ثم أتى مسجداً قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان له كعمرة
قال الترمذي حديث حسن صحيح

فاذا كان مثل هذا ينهي عن السفر اليه وينهي عن السفر الى الطور
المذكور في القرآن وكذا ذكر مالك بالمواضع التي لم تبني للصلوات الخمس
بل ينهي عن اتخاذها مساجد فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار

أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره واكن
 كره أن يتخذ مسجداً وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا
 القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون
 الي شيء من مشاهد الانبياء لامشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا
 غيره والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين
 كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأما ما يرويه بعض
 الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى
 عليه السلام وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكنوبة موضوعة
 وقد رخص بعض التأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك
 عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية

(فصل والعبادات المشروعة في المسجد الاقصى) هي من جنس
 العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر
 المساجد الا المسجد الحرام فانه بشرع فيه زيادة على سائر المساجد
 بالطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين ونقبيل الحجر الاسود واما
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس
 فيها ما يطاف فيه ولا فيها ما يتسبح به ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد أن يطوف
 بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين
 ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كاتبة التي فوق جبل عرفات
 وأمثالها بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة

(ومن اعتقد ان الطواف بغيرها) مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً الى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى الكعبة وصارت هي القبلة وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله وكذلك من قصد أن يسوق اليها غنماً أو بقرأً ليدبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل وان يخلق فيها شعره في العيد أو ان يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفه فهذه الامور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والتبج والخلق من لبدع والضلالات ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما لو صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الاقصى

(فان المسجد الاقصى) اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الاقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي

بناء عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجدين فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زيارة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون اهلها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها فأمر عمر رضى الله عنه بازالة النجاسة عنها وقال لكعب الاحبار أين ترى أن نبي مصلى لمسلمين فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنة امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذى بناه عمر وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صلي في محراب داود وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبعة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد وحران ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبعة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لم يسموا باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة قاهما قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عبداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض انصارى (وما يذكروه بعض الجهال فيها) من ان هناك أثر قدم النبي صلى

الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب وأكذب منه من
يظن أنه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى
عليه السلام كذب وإنما كان موضع مموذية النصارى وكذا من زعم
أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار
هو ذلك الحائط المبنى شرقي المسجد وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها
ليس مشروفاً

(فصل) وليس بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد
الاتصى لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحس فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين والمؤمنات وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المتقدمين
مننا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

(فصل) وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة
أو بيت لحم أو صهيون أو غير ذلك مثل كنائس النصارى فنهي عنها فمن
زار مكاناً من هذه الامكنة مستقداً أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل
من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فان
تاب والاقبل وأما إذا أدخلها الانسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها
فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل تكراه الصلاة فيها
مطلقاً واخثاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك وقيل تباح مطلقاً وقيل

لئن كان فيها صور تنهي عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص عن أحمد وغيره وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل ملائكة بيت فيه صورة ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله أعلم

(فصل) وليس بيت المقدس مكانا يسمى حرما ولا بترية الخليل ولا بغير ذلك من البقاع الاثلاثة أما كن أحدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى ، والثاني حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من غير الى ثور يريد في يريد فان هذا حرم عند جمهور العلماء كالك والشافعي وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستنبضة عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث وج وهو واد بالطائف فان هذا روى فيه أحاديث رواه أحمد في المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرما عند أكثر العلماء وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به وأما ما سوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرما عند أحد من علماء المسلمين فان الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجا عن هذه الاماكن الثلاثة

(فصل) وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الاوقات ولكن لا ينبغي أن يولي في الاوقات التي تقصدها الضلال مثل وقت عيد النحر فان كثيرا من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك والسفر

إليه لأجل التعريف به معتقدا ان هذا قربة محرم بلا ريب وينبغي أن لا يتشبهه
بهم ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع الحج قربة وقول القائل قدس
الله حجتك قول باطل لأصله كما يروى من زارني وزار أبي في عام واحد
ضمنت له الجنة فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل
حديث يروى في زيادة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع
ولم يروا أهل الصحاح والسنن والمسائيد كسند أحمد وغيره من ذلك
شيئا ولكن الذي في السنن مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من رجل يسلم على الأرد الله على روجي حتى أردد
عليه السلام فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويباغ سلام
من سلم عليه من البعيد كما في النسائي عنه انه قال ان الله وكل بقبري
ملائكة يبلغون عن أمي السلام وفي السنن عنه أنه قال أكثروا علي
من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا
كيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرمعت فقال ان الله قد حرم علي
الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء فين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
والسلام توصل اليه من البعيد والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم
وثبت في الصحيح انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا
صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

(فصل) وأما السفر الى عسقلان في هذه الاوقات فليس
مشروعا ولا واجبا ولا مستحبا ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها
فضيلة لما كانت تغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد

ثبت في صحيح مسلم عن -إيمان عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال
رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة
وأمن الفتان وقال أبو هريرة لأن أرباط في سبيل الله أحب إلي من
أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود وكان أهل الخير والدين
يتصدون تغور المسلمين للرباط فيها تغور الشام كسقلان وعكة
وطرسوس وجبل لبنان وغيرها وتغور مصر كالاسكندرية وغيرها
وتغور العراق كميدان وغيرها فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتها
كسقلان لم يكن تغورا ولا في السفر إليه فضيلة وليس فيه أحد من الصالحين
المتبعين لشريعة الإسلام ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب
الذين يرون أحيانا في هذه البقاع قال تعالى (وإنه كان رجال من الإنس
يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وكذلك الذين يرون الحضر
أحيانا هو جني رآه وقد رآه غير واحد ممن أعرفه وقال أني الحضر
وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه والافالحضر لذي
كان مع موسى عليه السلام مات ولو كان حيا علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤمن به ويجاهد معه فإن الله فرض علي كل نبي أدرك محمدا ولو كان
من الأنبياء أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى (واذا أخذ
الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري

قالوا أقررونا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) قال ابن عباس رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق ان يبعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ولم يذكر أحد من الصحابة انه رأى الحضر ولا انه أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلتبس الشيطان عليهم ولكن لبس على كثير من بعدهم فصار يتمثل لاحدهم في صورة النبي ويقول أنا الحضر وانما هو شيطان كما ان كثيرا من الناس يرى ميتة خرج وجاء اليه وكله في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه وانما هو شيطان تصور بصورته وكثير من الناس يستغيث بمخلوق اما نصراني كجرجس أو غير نصراني فيراه قد جاءه وربما يكلمه وانما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الاصنام وتكلم الناس وتمثل هذا موجود كثير في هذه الازمان في كثير من البلاد ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء الى مكان بعيد ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعياً ولا يحرم ولا يابي ولا يطوف ولا يسعي ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم يحملونه الى بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع والله أعلم بالصواب وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمت الرسالة الثالثة

ويليها الرسالة الرابعة له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى قوله تعالى (انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) قال كان الخطاب موجود فتحصيل الحاصل محال وان كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم

وقوله تعالى (ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فان كانت اللام لصبرورة فى عاقبة الامر فاصار ذلك وان كانت اللام للغرض فلزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس كذلك فكيف التخلص من هذا المضيق

وفى ورد من الاخبار والآيات بالرضا بقضاء الله تعالى فكراهتها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى

وفى قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن فى معنى قوله تعالى دعونى أستجب لكم فان كان الدعاء أيضا بما هو كائن فما فائدة الامر به ولا بد من وقوعه

وفى قوله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلاف المفسرين فى آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وان لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف والحق لا يكون فى طرفى تقيض افتونا مأجورين أنابكم الجنة

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله رب العالمين * أما المسئلة الاولى فهى مبنية على أصابن

أحدهما الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلفه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو ارادة أو وجود له وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة و ارادة وان كان ذلك جيبه بحول الله وقوته اذ لا حول ولا قوة الا بالله وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به الا بعد وجوده لانزاع بينهم انه لا يتعلق به حكم الخطاب الا بعد وجوده وكذلك تنازعوا في الاول هل هو خطاب حقيقي أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة والاول هو المشهور عند المنتسبين الى السنة والاصل اثناني ان المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا فانه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة الى انه شيء في الخارج وذات وعين وزعموا ان الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة وان وجودها زائد على حقيقةها وكذلك ذهب الى هذا طوائف من المتفلسفة والاشهادية وغيرهم من الملاحدة والذي عاينه جماهير الناس وهو قول متكلمة أهل الاثبات والمنتسبين الى السنة والجماعة انه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلا ولا ذات ولا عين وانه ليس في الخارج شيئا أحدهما حقيقة والآخر وجوده الزائد على حقيقته فان الله أبداع الذوات التي هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجموع ومبدع ومبدوله سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول المعدوم ليس بشيء أصلا وانما سمي شيئا باعتبار ثبوتة في العلم كان مجازا

ومهم من يقول لا ريب ان له ثبوتاً في العلم ووجوداً فيه فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت كما فرق من قال المعدم شيء ولا يفرقون في كون المعدم ليس بشيء بين الممكن والمتع كما فرق أولئك إذ قد تفقوا على أن المتع ليس بشيء وإنما النزاع في الممكن وعمدة من جملة شيئاً إنما هو لأنه ثابت في العلم وباعتبار ذلك صح أن يخص بالتصدق والخلق والخير عنه والامر به وانتهى عنه وغير ذلك قالوا وهذه التخصيصات تتمتع أن تتعاق بالعدم والمحض فإن خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة في هذا الباب وقوله تعالى إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون وذلك الشيء هو معلوم قبل ابداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه وبذلك كان مقدرًا مقضياً فإن الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ما شاء كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما خلق الله القلم فقال لها اكتب فقال ما أكتب قال ما هو كائن إلى يوم القيامة إلى أمثال ذلك من النصوص

التي تبين ان المخلوق قبل أن يخلق كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا فهي
شيء باعتبار وجوده العلمى الكلامى الكتابى وان كانت حقيقته التي
هي وجوده العمى ليس ثابتا في الخارج بل هو عدم محض ونفى صرف
وهذه المراتب الاربعة المشهورة موجودات وقد ذكرها الله سبحانه
في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم
يعلم) وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضع واذا كان كذلك
كان الخطاب موجها الى من توجهت اليه الارادة وتعلقت به القدرة
وخلق وكون كما قال (انما قولنا شيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون)
فالذي يقال له كن هو الذي يراد وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت
وتميز في العلم والتقدير ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا
يحصل الجواب عن "تقسيم" فان قول السائل ان كان المخاطب موجودا
فتحصيل الحاصل محال * يقال له هذا اذا كان موجودا في الخارج وجوده
الذي هو وجوده ولا ريب ان الممدوم ليس موجودا ولا هو في نفسه
ثابت واما ما علم وأريد وكان شيئا في العلم والارادة و"تقدير فليس
وجوده في الخارج محالا بل جميع المخلوقات لا توجد الا بعد وجودها
في العلم والارادة وهو قول السائل ان كان ممدوما فكيف يتصور خطاب
الممدوم ويقال له اما اذا قصد أن يخاطب الممدوم في الخطاب بخطاب
ينهمه ويمثله فهذا محال اذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم
والفعل والممدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف

له حال عدمه بمعنى انه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل وكذلك أيضا يتمتع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكويني بمعنى أن يتمتع أنه شيء ثابت في الخارج وأنه يخاطب إبان يكون وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب اذا كان توجيهه خطاب التكوين اليه مثل توجيه الارادة اليه فليس ذلك محالا بل هو امر يمكن بل مثل ذلك يجده الانسان في نفسه فيقدر أمرا في نفسه يريد أن يفعله ويوجه ارادته وطلبه الى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته فان كان قادرا على حصوله حصل مع الارادة والطلب الجازم وان كان عاجزا لم يحصل وقد يقول الاذنان ليكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه والله سبحانه على كل شيء قدير وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فان أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

(فصل) وأما المسئلة الثانية فقوله السائل قوله تعالى (وما خافت

الجن والانس الا ليعبدون) ان كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام لاغرض لزم أن لا يخاف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس الامر كذلك فما اللام من هذا المضيق

فيقال هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها السحاة لام العاقبة والصيرورة ولم يقل ذلك أحد هنا كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصح الا على قول من يفسره ويعبدون بمعنى يعرفون يعني المرفة التي أمر بها المؤمن والكافر لكن هذا قول ضعيف وانما زعم بعض الناس

ذلك كله قوله (ولذالك خاتمهم) التي في آخر سورة هود فان بعض
القدرية زعم ان تلك اللام لام العاقبة والصيرورة أى صارت عاقبتهم
الى الرحمة والى الاختلاف وان لم يقصد ذلك الخالق وجعلوا ذلك
كقوله (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) وقول الشاعر

لدوالموت وابنوا للخراب

وهذا أيضا ضعيف هذا لار لام العاقبة انما تحيىء في حق من لا يكون عالما
بعواقب الامور ومصايرها فيفعل الفعل الذي له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون
فاما من يكون عالما بعواقب الافعال ومصايرها فلا يتصور منه أن يفعل
فعلا له عاقبة لا يعلم عاقبته واذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم
انه لا يكون فان ذلك تمى وليس بارادة

وأما اللام فهي اللام المعرونة وهي لام كي ولام التعليل التي اذا
حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له وتسمى العلة الغائية
وهي متقدمة في العلم والارادة متأخرة في الوجود والحصول وهذه
العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل لكن ينبغي أن يعرف ان
الارادة في كتاب الله على نوعين

أحدهما الارادة الكونية وهي الارادة المستلزمة لوقوع المراد
التي يقال فيها شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذه الارادة في مثل
قوله (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وقوله (ولا ينفعكم نصحي ان أردت
أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) وقال تعالى (ولو شاء

الله ما اقتلوا ولكن الله يقبل ما يريد) وقال تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) وأمثال ذلك وهذه الارادة في مدلول اللام في قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خاقهم) قال السلف خلق فريقا الاختلاف وفريقا لارحمة ولما كانت الرحمة هنا الارادة وهناك كونية وقع المراد بها فقوم اختلفوا وقوم رحوا

وأما النوع الثاني فهو الارادة الدينية الشرعية وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى كما قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقوله (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما * يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) فهذه الارادة لا تستلزم وقوع المراد الا أن يتعلق به لنوع الاول من الارادة ولهذا كانت الاقسام أربعة

أحدها ما تعلقت به الارادتان وهو ما وقع في الوجود من الاعمال الصالحة فان الله أراد به ارادة دين وشرع قاصر به وأجبه ورضيه وأراد به ارادة كون فوقه ولولا ذلك لما كان

والثاني ما تعلقت به الارادة الدينية فقط وهو ما أمر الله به من الاعمال الصالحة فمضى ذلك الامر الكفار والفجار فتلك كلها ارادة

دين وهو بحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع
والثالث ما تعلقت به الارادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من
الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي فانه لم يأمر بها ولم يرخصها
ولم يجبرها اذ هو لا يأمر بالتمحشأ ولا يرضى لعباده الكفر ولو لا مشيئته
وقدرته وخلقته لما كانت ولما وجدت فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
ولرابع ما لم تتعلق به هذه الارادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من
أنواع المباحات والمعاصي واذا كان كذلك فمقتضى اللام في قوله (وما
خلقنا الجن والانس الا ليعبدون) هذه الارادة الدينية الشرعية وهذه
قد يقع مرادها وقد لا يقع والمعنى ان الغاية التي تجب لهم وترضى لهم
والتي أمروا بفعلها هي العبادة فهو الع-مل الذي خلق العباد له أى هو
الذى يحصل كمالهم وصلاحهم الذى به يكونون مرضيين محبوبين فمن لم
تحصل منه هذه الغاية كان عادما لما يجب ويرضى ويرادله الارادة الدينية
التي فيها سعادته ونجاته وعادما لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساد
وعذابه وقول من قال العبادة هي العزيمة الفطرية فقولان ض-ميقان
فإدان يظهر فسادهما من وجوه متعددة

(فصل) وأما المسئلة الثالثة فقوله فيما ورد من الاخبار والآيات
في الرضا بقضاء الله فان كانت المعاصي بغير قضاء الله فهو محال وقدح في
التوحيد وان كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها وبنقضها كراهة وبنقض
لقضاء الله تعالى
فيقال ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله آية ولا حديث يأمر

العباد أن يرضوا بكل منقضى مقدر من أفعال العباد حسناتها وسيئها فهذا أصل يجب أن يعنى ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله به فليس لاحد أن يسخط ما أمر الله به قال تعالى افلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويساموا تساميا) وقال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقال (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله برسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ا! الي الله راغبون) وذكر الرسول هنا يبين ان الايتاء هو الايتاء اللدني الشرعي لا الكوني القدرى وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وينبى للانسان أن يرضى بما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست ذنوبا مثل أن يمتليه بفقير أو مرض أو ذل وأذى الحاق له فان الصبر على المصائب واجب وأما الرضا بها فهو مشرع لكن هل هو واجب أو مستحب على قواين لاصحاب أحمد وغيرهم أتبعه الله مستحب ليس بواجب ومن المعلوم ان أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وقد أمرنا الله ان نأمر بالمعروف ونحببه ونرضاه ونحب أهله وننهي عن المنكر ونبغضه ونسخطه ونبغض أهله ومجاهددهم يدبنا وألسنتنا وقلوبنا فكيف نتوهم انه ليس في المخلوقات ما يبغضه ويكرهه وقد قل تعالى لما ذكر ما ذكر من المنهيات كل ذلك كان بيته عند ربك مكروها فإذا كان الله يكرهها وهو المقدر لها فكيف لا يكرهها من أمر الله أن يكرهها ويبغضها وهو القائل وكره اليك الكفر والفسوق والمعيان

أولئك هم الراشدون وقال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخبط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقد قال تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) وقال تعالى (وغضب الله عليهم ولعنهم) وقال تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول) فأخبر أن من القول الواقع ما لا يرضاه وقال تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات إني مستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) وقال (ورضيت لكم الإسلام ديناً) وقال (وان تشكروا يرضه لكم) فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به فهو كان يرضى كل شيء ما كان له خصيصة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته وقال ان الله يغار المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه ولا بد من الغيرة من كراهة ما يغار منه وبغضه وهذا باب واسع

(فصل) وأما المسئلة الرابعة فقوله اذا جف القلم بما هو كائن فما معنى قوله ادعوني أستجب لكم وان كان الدعاء أيضا بما هو كائن فما فائدة الامر به ولا بد من وقوعه

فيقال الدعاء في اقتضائه الاجابة كسائر الاعمال الصالحة في اقتضاها الانابة وكسائر الاسباب في اقتضاها المسببات ومن قال ان الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ليس بسبب أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجودا ولا عندما بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان فان الله علق الاجابة به تعاليق المسبب

بالسبب فقوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه بها احدى خصال ثلاث اما أن يجعل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يارسول الله اذا نكثرت قال الله أكثر فعلق العطايا بالدعاء. تعلق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به وقال عمر بن الخطاب اني لأحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء فاذا أهدت الدعاء فان الاجابة معه وأمثال ذلك كثير وأيضاً قالوا وقع المشهود يدل على ذلك وبينه كما يدل على ذلك مثله في سائر الاسباب وقد أخبر سيحانه من ذلك ما أخبر به في مثل قوله (ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون) وقوله تعالى (وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك نجى المؤمنين) وقوله (أمن يجب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجمع لكم خلفاء الارض) وقوله تعالى عن زكريا (رب لا تدرنى فرداً وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصاحنا له زوجه) وقال تعالى (فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاههم الى البر اذا هم يشركون) وقال تعالى (ومن آياته الجوار فى البحر كالاتام ان شأب سكر الريح فيظللن رواكد على ظهره ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور أو يوبقهن بما كسبنها ويعنف عن كثير ويعلم الذين يجادلون فى آياتنا ما لهم من محيص) فأخبر أنه ان شاء أو بقهن فاجتمع أخذهم بذنوبهم

وعفوه عن كثير منها مع علم المجادلين في آياته انه ما لهم من محيص لانه في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشيئته ورحمته انه لا مخلص له مما وقع فيه كقوله في الآية الاخرى (وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) فان المعارف التي تحصل في النفس بالاسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر انقياسي ينزاح عن النفوس في مثل هذه الحال هل الرب موجب في ذاته فلا يكون هو المحدث لهجوادث ابتداء ولا يمكنه أن يحدث شيئاً ولا يغير العالم حتى يدعى ويسأل وهل هو عالم بالتفصيل والاجمال وقادر على تصريف الاحوال حتى يسأل التحويل من حال الي حال ليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذى الجلال علم أهل المرء والجبال أنه لا محيص لهم عما أوقع بينهم من جادلوا في آياته وهو شديد المحال وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤل ليس وجوده كعدمه في ذلك ولا هو علامة محضة كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم مع أن ذلك يقربه جماهير بنى آدم من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين لكن طوائف من المشركين والصابئين من المتفلسفة المشائين أتباع ارسطو ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل

كالفارابي وابن سينا ومن سلك بيانهما من خلط ذلك بالكلام والتصوف والفقهاء ونحو هؤلاء يزعمون ان تأثير الدعاء في تزيل المطلوب كما يزعمونه في تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانية والعقلية فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علماً مفصلاً أو قدرة على تغيير العالم أو ان يثبتوا أنه لو شاء أن يفعل غير ما فعل لا يمكنه ذلك فليس هو عندهم قادراً على أن يجمع عظام الانسان و سوي بنيانه وهو سبحانه هو الخالق لها ولقواها فلا حول ولا قوة الا بالله

وأما قوله وان كان الدعاء مما هو كائن فمفائدة الامر به ولا بد من وقوعه فيقال الدعاء المأمور به لا يجب كونه بل اذا أمر الله المباد بالدعاء فمنه من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم المقدر هو الدعاء والاجابة ومنهم من يصيبه فلا يدعو فلا يحصل ماعلق بالدعاء فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدر الدعاء ولا الاجابة فالدعاء الكائن هو الذي تقدم العلم بأنه كائن لا يكون عن قين فما فائدة الامر فيما علم أنه يكون من الدعاء قيل الامر هو سبب أيضاً في امتثال المأمور به كسائر الاسباب فالدعاء سبب يدفع البلاء فاذا كان أقوى منه دفعه وان كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه لكن يخففه ويضعفه ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق

(فصل) وأما المسئلة الخامسة في قوله صلى الله عليه وسلم من

فسر القرآن برأيه فليقبوا مقعده من النار فاختلف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وار لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف والحق لا يكون في طرفي تقيض

فيقال ينبغي أن يعلم ان الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين أحدهما ليس فيه تضاد وتناقض بل يمكن أن يكون كل منهما حقا وانما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصنات أو العبادات وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السابق من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب فان الله سبحانه اذا ذكر في القرآن اسما مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) فكل من المفسرين يبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته وكل ذلك حق بمنزلة ما يسمى الله ورسوله وكتابه باسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته فيقول بعضهم الصراط المستقيم كتاب الله أو اتباع كتاب الله ويقول الآخر الصراط المستقيم هو الاسلام أو دين الاسلام ويقول الآخر الصراط المستقيم هو السنة والجماعة ويقول الآخر الصراط المستقيم طريق العبودية أو طريق الخوف والرضاء والحب وامثال الأمور واجتناب المحظور أو متابعة الكتاب والسنة أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الاسماء والعبارات ومعلوم ان المسمى هو واحد وان تنوعت صفاته وتمددت أسماؤه وعباراته كما اذا قيل محمد وأحمد وهو الحاشر وهو الماحي وهو العاقب وهو خاتم المرسلين وهو نبي الرحمة وهو نبي الملاحمة وكذلك اذا قيل القرآن هو الفرقان والنور والشفاء والذكر الحكيم والكتاب الذي

أحكمت آياته ثم فصلت وكذلك أسماء الله الحسنى هو الاول والآخِر
والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وهو الذى خلق فسوى والذى
قدر قهردى والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وهو الذى لا اله الا
الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا
هو الملك لقدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر هو الله
الخالق البارئ المصور وأمنال ذلك فهو سبحانه واحد صمد وأسماؤه
الحسنى تدل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه
الآخر فهى متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في دلالة على الصفات
فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة ويدل على أحدهما بطريق
التضمن وكل اسم يدل على الصفة التى دل عليها بالالتزام لانه يدل على
الذات المتكفى به جميع الصفات فكثير من التفسير والترجمة تكون
من هذا الوجه

ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على
سبيل التعيين والتمثيل لا على سبيل الجرد والحصر مثل أن يقول قائل
من العجم ما معنى الخبز فيشار له الى رغيف وليس المقصود مجرد عينه
وانما الاشارة الى تعيين هذا الشخص وهذا كما اذا سئلوا عن قوله
(فتم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) أو عن قوله (ان
الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أو عن الصالحين أو الظالمين
ونحو ذلك من الاسماء الجامعة التى قد يتعسر أو يتعذر على
المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه اذا لا يكون محتاجا الى ذلك فيذكر

له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه وقد يستدل به على لظاؤه
فإن الظالم لنفسه هو تارك المأمور فاعل المحذور والمقتصد هو فاعل
الواجب وتارك المحرم والسابق هو فاعل الواجب والمستحب وتارك
المحرم والمكروه فيقول المجيب بحسب حاجة السائل الظالم الذي يفوت
الصلاة أو الذي لا يسبغ الوضوء أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك
والمقتصد الذي يصلي في الوقت كما أمر ولسابق بالخيرات الذي يصلي
الصلاة بواجباتها ومستحباتها ويأتي بالتوافل المستحبة معها وكذلك
يقول مثل هذا في الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات وقد روى
عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال التفسير على أربعة أوجه تفسير
تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالةه وتفسير يعلمه
العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب والصحابة
أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه كما أخذوا عنه السنة وإن كان
من الناس من غير السنة فمن الناس من غير بعض معاني القرآن إذ لم
يتمكن من تفسير لفظه وأيضاً فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني
القرآن كما خفى عليه بعض السنة فيقع خطأ
المجتهدين من هذا الباب والله أعلم

تمت الرسالة الرابعة

ويليها الرسالة الخامسة له أيضاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام حسنة الايام أوحده المجتهدين قانع المبتدئين
تقى الدين أحمد بن عيد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي رضى الله
عنه * عن قوم يحتجون بالقدر ويقولون قد قضى الامر من الدر فالسيد
سيد والشقي شقي من الدر ويحتجون بقوله تعالى (ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) ويقولون ما لنا في جميع الانعام قدرة
وانما القدرة لله تعالى قدر الخير والشر وكتبه علينا والمراد بيان خطأ
هؤلاء بالادلة القاطعة ويقولون من قال لا اله الا الله دخل الجنة
ويحتجون بالحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق
وبغير ذلك فما الجواب عن هذا جيبه اقتونا مأجورين

فاجاب نعمنا الله بعلومه * الحمد لله رب العالمين * هؤلاء القوم اذا صبروا
على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى فان النصارى
واليهود يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب لكن
حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال تعالى (ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرتوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن
ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم
الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله
ولم يفرتوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله
غفورا رحيفا) فاذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا
فكيف بمن كفر بالجميع ومن لم يقر بامر الله ونهيه ووعده ووعده

بل ترك ذلك محتجاً بالقدر فهو أكفر من آمن ببعض وكفر ببعض
وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه

أحدها ان الواحد من هؤلاء اما ان يرى القدر حجة للعبد واما
أن لا يراه حجة للعبد فان كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس
فانهم كلهم مشتركون في القدر وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه
ويشتته وبأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل
وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون فان أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض
هذا ويخالف هذا حتى ان الذي ينكر عليهم يبغضونه ويمادونه
وينكرون عليه فاذا كان القدر حجة بان فعل المحرمات وترك الواجبات
لزمهم أن لا يدموا أحداً ولا يبيضوا أحداً ولا يقولوا عن أحد انه
ظالم ولو فعل ما فعل ومعلوم ان هذا لا يمكن أحداً فعله ولو فعل الناس
هذا هلك العالم فتبين ان قولهم قاسد في العقل كما انه كفر في الشرع
وانهم كذابون مفترون في قولهم ان القدر حجة للعبد

الوجه الثاني ان هذا يلزم منه أن يكون ابليس وفرعون وقوم
نوح وآدم هود وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورين وهذا من الكفر
الذي اتفق عليه أرباب الملل

الوجه الثالث ان هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء
الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنة وأهل النار وقد قال
تعالى (وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل
ولا الحرور وما يستوى الأحياء ولا الأموات) وقال تعالى (أم نجعل

الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمستسدين في الأرض أم يجعل الماتين
 كالنجمار) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحووا سيئات أن نسألهم
 كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم - أم نبعثهم
 وذلك ان هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله تعالى السوابق وكتب الله
 تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم وهم مع هذا قد انقسموا الى سعيد
 بالايان والعمل الصالح والي شقي بالكفر والفوق والعصيان فعلم بذلك
 ان القضاء والقدر ليس بحجة لاحد على معاصي الله تعالى

الوجه الرابع ان القدر تؤمن به ولا نحتاج به فمن احتج بأنه سر
 فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر نعدره غير مقبول ولو كان الاحتجاج
 بالقدر مقبول لقبول من ابليس وغيره من العصاة ولو كان القدر حجة
 للعباد لم يعذب الله أحدا من الخالق لان الدنيا ولا في الآخرة وادوات
 القدر حجة لم يقطع سارق ولا قتل قاتل ولا أقيم حد على ذي برينة
 ولا جوهدي في سبيل الله ولا أمر بمرووف ولا نهى عن منكر

الوجه الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا ف
 قال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار وتعدد ديننا
 فليل يارسول الله أفلا ندع العمل ونسلك على الكتاب فقال لا عملوا
 فكل ميسر لما خاق له رواء البخاري ومسلم وفي حديث آخر في
 الصحيح انه قيل له يارسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون
 أفيما جفت به الاقلام وطويت به الصحف فتيل فقيم العمل (١) فقال عمي
 فكل ميسر لما خاق له (١) هذه الرواية لم تعلمت حرر.

الوجه السادس أن يقال ان الله تعالى علم الامور وكتبها على ما هي عليه فهو سبحانه قد كتب ان فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنة وفلانا يفسق ويعصى فيدخل النار كما علم وكتب أن فلانا يتزوج امرأة ويؤثها فيأتيه ولد وان فلانا يأكل ويشرب فيشبع ويروي وان فلانا يبذر البذر فينبت الزرع فمن قال ان كنت من أهل الجنة فانا أدخلها مما عمل صالح كان قوله قولاً باطلاً مناقضاً لما علمه الله وقدره ومثل من يقول أنا لأطأ امرأة فان كان الله قضي لي بولد فهو بولد فهذا جاهل فان الله تعالى اذا قضي بالولد قضي ان آياه يطاء امرأة فتحبيل وتلد فاما الولد بلا حبل ولا وطاء فان الله لم يقدره ولم يكتبه كذلك الجنة انما أعدها الله تعالى للمؤمنين فمن ظن انه يدخل الجنة بلا ايمان كان ظنه باطلاً واذا اعتقد ان الاعمال التي أمر الله بها لا يحتاج اليها ولا فرق بين ان يعملها أو لا يعملها كان كافراً والله قد حرم الجنة الاعلى أصحابها

(فصل) وأما قوله تعالى (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمناً تقياً فمن لم يكن من المؤمنين لم تسبق له من الله الحسنى لكن الله اذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به الى تلك السابقة كن سبق له من الله تعالى أن يولد له ولد فلا بد أن يطاء امرأة يحبلها فان الله سبحانه وتعالى قدر الاسباب والمسببات فسبق منه هذا وهذا فمن ظن ان أحداً سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل بل هو سبحانه ميسر

الاسباب والمسببات وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا
 (فصل) ومن قال ان آدم عليه الصلاة والسلام ماعصى فهو
 مكذب للقرآن يستتاب فان تاب ولا قتل فان الله تعالى (قال وعصى آدم
 ربه فغوى ثم اجتباى ادر به فتاب عليا وهدى) والمصيبة هي مخالفة الامر الشرعى
 فمن خالف امر الله الذى أرسل فيه رسله وأنزل به كتبه فقد عصاه
 وان كان داخلها قدره الله وقضاء وهؤلاء ظنوا ان المصيبة هي الخروج
 عن قدر الله فان لم تكن المصيبة الا هذا فلا يكون ابليس وفرعون
 وقوم نوح وقوم عاد وحمود وجميع الكفار عصاة أيضاً لانهم داخلون
 في قدر الله تعالى ثم قائل هذا يضرب ويهان فاذا تغلّم من فعل ذلك با
 قيل له هذا الذى فعل هذا ليس هو بعاص لله تعالى فانه داخل في قدر
 الله عز وجل كسائر الخلق وقائل هذا القول متناض لا يثبت على حال
 (فصل) وأما قول القائل ما لنا في جميع أفعالنا قدرة فتد كذب
 فان الله تعالى فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع وقال (فتقو
 الله ما استطعتم) وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
 سبيلا) وقال تعالى (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف
 قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) والله تعالى قد أثبت للأبد مشيئا
 وفعلا كما قال تعالى (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشؤن الا أن يشاء
 الله رب العالمين) وقال تعالى (جزاء بما كنتم تعملون) لكن الله سبحانه
 خالقه وخالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعمل فانه لا رب غيره ولا اله
 سواه وهو خالق كل شئ وربّه ومليكه

(فصل) وأما قول القائل الزنا من المعاصي مكتوب فهو كلام صحيح لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به فان الله تعالى كتب أفعال العباد خيراً وشرها وكتب ما يصيرون اليه من السعادة والشقاوة وجعل الأعمال سبباً للأواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الأمراض وجعلها سبباً للمرض والموت فن أكل السم فانه يمرض أو يموت والله تعالى قدر وكتب هذا وهذا كذلك من فعل ما نهى عنه من الكفر والفسوق والعصيان فانه فعل ما كتب عليه وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك وحجة هؤلاء بالقدر على المعاصي من جنس حجة المشركين الذين قال الله تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء ونحن لا أبأؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم) وقال تعالى (سيقول الذين أشركوا ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذقوا بأسنا مثل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرون قل فته الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)

(فصل) وأما قول القائل من قال لا اله الا الله دخل الجنة واحتججه بالحديث المذكور فيقال لا ريب ان الكتاب والسنة فيهما وعد ووعد وقد قال تعالى (ان الدين يا كلون أموال اليتامى ظلماً انما يا كلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) ومثل هذا كثير في

الكتاب والسنة والعباد عليه أن يصدق هذا وهذا لا يؤمن ببعض ويكفر
ببعض فهو لاء اشركية أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعد
والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعد دون الوعد وكلاهما خطأ
والذي عاينه أهل السنة والجماعة الايمان بالوعد والوعد وكما ان ما توعد
الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه انه مشروط بأن لا يتوب فان
تاب تاب الله عليه وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه فان الحسنات
تذهب السيئات وبأن لا يشاء الله أن يغفر له فان الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهكذا الوعد له تفسير وبيان من قال
بلسانه لا اله الا الله وكذب الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر بالله
المؤمن وكذالك من سجد شيئاً مما أمر الله تعالى فلا بد من الايمان
كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان من أهل الكتاب
فأمره الى الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه وان ارتد عن
الاسلام ومات مرتداً كان في النار قال السيآت تحببها التوبة والحسنات
تخطئها الردة ومن كان له حسنات وسيئات من أعمال لا يسمع بل
من يعمل مثل سيرة من يعمل مثل ذرة شرأ بره والله
عالم بما يعمل به من يمشى به يمشى به يمشى به ورحمة ومن مات على الايمان
ما لا يحل في الدارين والرق لا يجرد في النار بل لا بد ان يدخل
الجنة قالوا يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهو مؤمن
المؤل عنهم يسمون اقدورية المذبية اشركية وقد ساء في ذمهم

من الآثار يضيّق عنه هذا الجواب

حيث تمت رسالة الخامسة وانها السادسة له يصح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الجدية بحمده واستعينه واستمديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
المناسيا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً

(فصل في قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لما احتج
بأمر الله به وبيان ذلك في المصائب لافي الذنوب وان الله أمر بالصبر
والانقياد فهنا في الصبر لافي التقوى وقال (فاصبر ان وعد الله حق
والصبر لذالك) فأمر بالصبر على المصائب والاسْتِغْفَار من المعائب وذلك
بأن يسيء آدم اضطربوا في هذا المقام مقام تعرض الامر والتدر وقد
بسطا الكلام على ذلك في مواضع

والقصد هما انه تدت في الصحيحين حديث أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أت
أول البشر الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأوجد لك
السمع والبصيرة اذ أخرجتنا ونفخ فيك من الجنة فقال له آدم أنت موسى
أبى كك الله تكليماً وكتب لك التوراة وبكم تجد فيها مكتوباً وعصى
آدم به موسى بل أن أخاق قال أربعين سنة قال فحج آدم موسى
وهو مروى أيضاً من طرق عمر بن الخطاب بأمره نادى حسن
وقد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدور السابق على نبي

الملام على الذنب ثم صاروا لاجل هذا الظن ثلاثة أحزاب
فريق كذبوا بهذا الحديث كإني على الجاني وغيره لأنه من المعلوم
بالاضطرار ان هذا خلاف ما جاءت به الرسل ولا ريب أنه يتمتع أن
يكون هذا مراد الحديث ويجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم بل
وجميع الانبياء واتباع الانبياء أن يجعلوا القدر حجة من عصي الله ورسوله
وفريق تأولوه بتأويلات معلومة الفساد كقول بعضهم انا حجة
لأنه كان أباه والابن لا يلوم أباه وقول بعضهم لأن الذنب كان في شريعة
والملام في أخرى وقول بعضهم لأن الملام كان بعد التوبة وقول بعضهم
لأن هذا يختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة

وفريق ثالث جعلوه عمدة في سقوط الملام عن الخائفين لأمر الله
ورسوله ثم لم يمكنهم طرد ذلك فلا بد في نفس معاشهم في الدنيا ان يلام
من فعل ما يضر نفسه وغيره اكن منهم من صار يحتج بهذا عند أهوائه
وأغراضه لا عند أهواء غيره كما قيل في مثل هؤلاء أت عند الطاعة
قدرى وعند المصيبة جرى أى مذهب وافقى هو الكتمهت به فواحد
من هؤلاء اذا أدب أخذ يحتج انذر ولو أذب غيره أو ظامه لم
يؤذره وهؤلاء الطامون ممتدون

ومنهم من يقول هذا في حق أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد
الربوبية وفوا عما سواه فيرون ان لفاعل الا الله فهو لا يستحسنون
حسنة ولا يستبجحون سيئة فاهم لا يرون الخلق فعلا بل لا يرون فضلا
الا الله بخلاف من شهد لنفسه فعلا فانه يذم ويواقب وهذا قول كثير

من متأخرى الموفية المدعين للحقيقة وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق وغاية العرفان والتوحيد وهذا قول طائفة من أهل العلم قال ابن المظفر السمعاني وأما الكلام فيما جرى بين آدم وموسى من المحاجة في هذا الشأن قائما ساغ لهما الحجاج في ذلك لانهما تبيان جليلان خصا بعلم الحقائق وأذن لهما في استكشاف السرائر وليس سيدل الخاق الذين أمروا بالوقوف عند ما حد لهم والسكوت عما طوى عنهم سببهما وليس قوله فحج آدم موسى ابطال حكم الطاعة ولا اسقاط العمل الواجب ولكن معناه ترجيح أحد الامرين وتقديم رتبة العلة على السبب فقد تقع الحكمة بترجيح معنى أحد الامرين فسيدل قوله فحج آدم موسى هذا السبيل وقد ظهر هذا في تضية آدم قال الله تعالى (اني جاعل في الارض خليفة) الى أن قال فناء من هذا ان آدم لم تهرأ له أن يستبديم سكتى الجبة بأن لا يقرب الشجرة اسابق القضاء المكتوب عليه في الخروج منها وهذا حال على موسى عند المحاجة وبهذا المنى قضى له على موسى فقال فحج آدم موسى قلت ولهذا يقول الشيخ عبيد القادر قدس الله روحه كثير من الرجال اذا وصلوا الى القضاء والقدر امسكوا وانا انفتحت لى فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق ولرحل من يكون منازعا للقدر لا موافق له وهو رضى الله عنه كان يمظم الامر والى ويوصى باتباع ذلك وينهى عن الاحتجاج بالقدر وكذلك شيخه حماد ~~الجليل~~ وذلك لما رآه في كثير من السالكين من الوقوف عند القدر للممارس ~~العلم~~ ~~والقادر~~ ~~بأن~~ ~~يجاهد~~ ~~في~~ ~~سبيل~~ ~~الله~~ ~~ويدفع~~

ماقدر من المعاصي بما قدر من الذناعات فهو منازع للمقدور والمخذور
بالمقدور. وأمور الله تعالى وهذا هو دين الله الذي يثبت به الأولين
والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين
ومن يشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة كقول ابن سينا بأنه يشهد
سر القدر والرازي يقرر ذلك لأنه كان حبرياً محضاً
وفي الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من الخاصة من أهل المد
والعبادة فضلاء عن العامة وهو مناض لدين الإسلام
ومن هؤلاء من يقول الحضر أفاضل عنه الملام لأنه كان مشاهداً
لحقيقة القدر ومن شبه هؤلاء من كان يقول لوقلت سبعين نياباً
كنت محضاً

ومنهم من يقول بطرد قوله بحسب الامكان ويقول كل من ورد
على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه فان قدر أنه خائف خرض غير دور
ينازعه والاقوى منهما يقهر الآخر وأيهما أمان العار فهو نصيب باعتبار
انه غالب والافئام خطأ

ومن هؤلاء الاتحادية الذين يقولون بوجود وحدهم يقولون
بعضه أفضل من بعض والافضل يسحق الحق أن يكون رباً مفرداً
ويقولون ان فرعون كان ساداً في قوله أنا ركب الاعلى وهذا قول
طائفة من ملاحدة التصوف المتصوفة الاتحادية كاتمامي واقول
بالاتحاد العام المسحى وحدة لوجود وهو قول ابن عربي الطائي وساحبه
التونوي وابن سبين وابن الدارض وأمه لهم لكن لهم في التعداد والجنس

نزاع كما أن لهم نزاطا في ان لوجود هل هو شيء غير الذوات أم لا
وهؤلاء ضلوا من وجوه من جهة عدم الفرق بين الوجود والخالق
والخلق وأما شهود القدر فيقال لا ريب ان الله تعالى خالق كل
شيء ومليكه

والقدر هو قدرة الله كما قل الامام أحمد وهو المقدر لكل ما هو
كائن لكن حقيقة الامر والنهي والوعد والوعيد أي من الافعال ما يقع
صاحبه فيحصل له به نعيم ومنها ما يضر صاحبه فيحصل له به عذاب
فنحن لانكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداء الامور
لكر ثابت فرقا آخر من جهة الحكمة والاوامر الالهية ونهاية الامور
فان العاقبة للتوى لا لغير المتقين وقد قال تعالى (أفجعل الذين آمنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال
تعالى (أفجعل المسلمين كالمجرمين) واذا كان كذلك فحقيقة الفرق أن
من الامور ما هو ملائم للانسان نافع له فيحصل له به اللذة ومنها ما هو
مضاد له ضار له يحصل له به الالم فرجع الفرق الى الفرق بين اللذة
والالم وأسباب هذا وهذا وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل والشرع
مجمع عليه بين الاولين والآخرين بل هو معلوم عند البهائم بل هذا
موجود في جميع المخلوقات واذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات
وهو الفرق بين الحسن والقبيح فالفرق يرجع الى هذا والعقلاء
متفقون على ان كون بعض الافعال ملائما للانسان وبعضها منافيا له
اذا قيل هذا حسن وهذا قبيح فهذا الحسن والتبع بما يعلم بالعقل

باتفاق العقلاء وتعارعوا في الحسن والقبیح بمعنى كون الفعل سيئاً للذم
والعقاب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع وكان من أسباب النزاع
أنهم ظنوا أن هذا القسم من غير الأول وليس هذا خارجاً عنه فليس في
الوجود حسن إلا بمعنى الملائم ولا قبيح إلا بمعنى المنافي والمدح والتواب
ملائم والذم والعقاب منافي فهذا نوع من الملائم والمنافي

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبیح لافي جميعه ولا ريب من
أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لمعوم الخلق
كإظلم والكذب ونحو ذلك

والنزاع في أمور منها هل للفعل صفة صار بها حسناً وقبيحاً وإن
الحسن العقلي هو كونه موافقاً لمصلحة العالم والقبیح العقلي بخلافه فهل
في الشرع زيادة على ذلك وفي أن العقاب في الدنيا والآخرة هل يعلم
بمجرد العقل وبسط هذا موضع آخر

ومن الناس من أثبت قسماً ثالثاً للحسن والقبیح وادعى الاتفاق
عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص وهذا القسم لم
يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسئلة ولكن ذكره بعض
التأخرين كرازى وأخذه عن الفلاسفة

والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول فإن الكمال الذي يعمل
للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والخلافه وهو اللذة
والإلم فالنفس ثلاث بما هو كمال لها وتتألم بالنقص فيعود الكمال والنقص
إلى الملائم والمنافي وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا ان الفرق بين الافعال الحسنة التي يحصل لصاحبها بها لذة وبين السيئة التي يحصل له بها ألم أمر حتى يعرفه جميع الحيوان فن قال من المدعين للحقيقة القدرية والفناء في توحيد الربوبية والاصطلام انه يبقى في عين الجمع بحيث لا يفرق بين ما يؤلم وما يلدن كان هذا مما يعلم كذبه فيه ان كان يفهم ما يقول والا كان ضالا يشككم بما لا يعرف حقيقة وهو الغالب على من يشككم في هذا فان القوم قد يحصل لاحدهم هذا المشهد مشهد الفناء في توحيد الربوبية فلا يشهد فرقا مادام في هذا المشهد وقد يغيب عنه الاحساس بما يوجب الفرق مدة من الزمان فيظن هذا الفناء مقاما محمودا ويجعله غاية ولما لازماله الكين وهذا غلط فان عدم الفرق بين ما ينعم ويعذب أحيانا هو مثل عدم الفرق للنوم والسيان والغفلة والاشتغال بشئ عن آخر وهو لا يزيد الفرق الثابت في نفس الامر ولا يزيل الاحساس به اذا وجد سببه والواحد من هؤلاء لا بد أن يجوع أو يمطش فلا يسوى بين الخبز والشراب وبين الملح الاجاج والعذب انقرات بل لا بد أن يفرق بينهما ويقول هذا طيب وهذا ليس بطيب وهذا هو الفرق بين كل ما أمر الله ورسوله به ونهى عنه فانه أمر بالطيب من القول والعمل ونهى عن الخبيث واذا صرف أن المراد بالفرق هو أن من الامور ينفع ويوجب اللذة والتعظيم ومنها ما يضر ويوجب الألم والعذاب فبعض هذه الامور تدرك بالحس وبعضها يدركه اناس بعقولهم الامور الدنيا فيعرفون ما يجلب لهم منفعة في الدنيا وما يجلب لهم مضرة

وهذا من العقل الذي يميز به الانسان فانه يدرك من عواقب الافعال
مالا يدركه الحس ولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة
وما يدفع به المضره والله تعالى بعث الرسل بتكميل الفطرة فدلواهم
على ما ينالون به العيم في الآخرة ويخجون من عذاب الآخرة فالفرق بين
المأمور والمحذور هو كالفرق بين الجنة والنار واللذة والالم وانعيم
والعذاب ومن لم يدرك هذا الفرق فان كان لسبب ازال عقله هو به
معدور والا كان مطالباً بما فعله من الشر وتركه من الخير ولا ريب
ان في الناس من قد يزول عقله في بعض الاحوال ومن الناس من
يتعاطى ما يزيد العقل كالحمر وكسماع الاصوات المطربة فان ذلك قد
يقوى حتى يسكر أصحابها ويقزن بهم شياطين فيقتل بعضهم بعضاً في
السماع المسكر كما يقتل شراب الحمر بعضهم بعضاً اذا سكروا وهذا مما
يعرفه كثير من أهل الاحوال لكن منهم من يقول المقتول شهيد

وانه حقيق أن المقتول يشبه المتول في شرب الحمر فانهم سكروا سكرًا
غير مشروع لكن غالبهم يظن ان هذا من حال أولياء الله المتقين فيبقى
القتيل فيهم كالقتيل في المتنن وليس هو كالذي نعتد قتله ولا هو
كالمتول ظلماً من كل وجه فان قيل فهل هذا القضاء يزول به التكليف

قيل ان حصل للانسان سبب يعذر فيه زال به عقله الذي يميز
به كان بمنزلة النائم والمغمى عليه والسكران سكرًا لا يأنهم به كمن سكر
قيل التحريم أو أوجر الحمر أو أكره على شربها عند الجمهور وأما ان

كان السكر لسبب محرم فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء والذين
يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الأئمة الخاص ونفى الفرق
ويعذرونه في ذلك يقولون انه غاب عقله حتى قال أنا الحق وسبحاني
وما في الحجة الا الله ويقولون انه اذا توي على صاحبه وكان قلبه ضعيفاً
ينيب بمحبوبه عن حبه وبوجوده عن وجوده وبمذكوره عن ذكره
حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل

ويحكون ان شخصاً أتى نفسه في الماء قالى محبه نفسه خله فقال
أنا وقعت فلم وقعت أنت اقال غبت بك عنى فظننت أنك انى فمثل هذه
الحال التي يزول فيها تمييزه بين الرب والعبد وبين المأور والمحظور
ليست علما ولا حقا بل غايته انه نقص عقله الذي يفرق بين هذا
وهذا وغايته أن يعذر لان يكون قوله تحقيقا وتوحيدا كما فعله صاحب
منازل السائرين وابن العريف وغيرهما كما ان الاتحاد العام جملة طائفة
تحقيقا وتوحيدا كابن عربي الطائي وطائفة من الصوفية المدعين بالتحقيق
بجملون هذا تحقيقا

وتد ظن طائفة ان الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبين
حزب يقول وقع في ذلك الفناء فكان معذورا في الباطن واكن قتله
وجب في الظاهر ويقولون القتل مجاهد والمفتول شهيد
ويحكون عن بعض الشيوخ انه قال عثر عثرة لو كنت في زمنه
لاخذت بيده ويجملون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء
وحزب ثان وهم الذين يصوبون حال أهل البناء في توحيد

الربوبية ويقولون هو الناية يقولون بل الحلاج كان في غاية التحقيق والتوحيد

ثم هؤلاء في قتله فريضة فريضة يقول قتل مظلوما وما كان يجوز قتله ويمادون الشرع وأهل الشرع اقتلهم الحلاج ومنهم من يعادى جنس الفقهاء وأهل العلم ويقولون هم قتلوا الحلاج وهؤلاء من جنس الذين يقولون لنا شريعة ولنا حقيقة نخاف الشريعة والذين يتكلمون بهذا الكلام لا يميزون ما المراد بلفظ الشريعة في كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس ولا المراد بلفظ الحقيقة أو الحق أو الذوق أو الوجود أو التوحيد في كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس بل فهم من يظن الشرع عبارة عما يحكم به الهادى ومن هؤلاء من لا يميز بين القاضى العالم العادل والقاضى الجاهل والقاضى الظالم بل ما حكم به حاكم سماه شريعة ولا ريب انه قد تكون الحقيقة في نفس الامر التي يحجبها الله ورسوله خلاف ما حكم به الحاكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أقتضى نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنه أقطع له قطعة من النار فالحاكم يحكم بما يسمعه من الية ولا قرار وقد يكون للآخر حجج لم يبينها ومثل هذا فالشريعة في نفس الامر هو الامر الباطن وما قضى به القاضى ينفذ ظاهراً وكثير من الامور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس ومن هذا قصة موسى والحضر فانه كان الذي فعله مصلحة وهو شريعة امره الله بها ولم يكن ذلك مخالفاً

لشرع الله لكن لمسلم يعرف موسى الباطن كان في الظاهر عنده ان هذا لا يجوز فلما بين له الخضر الامور وافقه فلم يكن ذلك مخالفا للشرع وهذا الباب يقال فيه قد يكون الامر في الباطن بخلاف ما يظهر فهذا صحيح لكن تسمية الباطن حقيقة والظاهر شريعة امر اصطلاحي

ومن الناس من يجادل الحقيقة هي الامر الباطن مطابقتا والشريعة في الامور الظاهرة وهذا كما ان لفظ الاسلام اذا قرن بالايمان اراد به الاعمال الظاهرة ولهظ الايمان يراد به الايمان الذي في القلب كما في حديث جبرائيل فاذا جمع بينهما فليل شرائع الاسلام وحنائئ الايمان كان هذا كلاما صحيحا لكن متى افرد أحدهما فكل شريعة ليس لها حقيقة باطنة وليس صاحبها من المؤمنين حقا وكل حقيقة لا توافق الشريعة التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم فصاحبها ليس بمسلم فضلا عن أن يكون من أولياء الله الملقين وقد يراد باللفظ الشريعة ما يقوله فقهاء الشريعة باحتمادهم وبالحقيقة ما يذوقه وبجده الصوفية بقلوبهم ولا ريب ان كلا من هؤلاء مجتهدون تارة مصيدون وتارة مخطؤون وليس لواحد منهما تعمد عاتلة الرسول ثم ان اتفق اجتهاد الطائفتين والاقايس على واحدة أن تقلد الاخرى الا أن تأتي بحجة شرعية توجب موافقتها

فمن الناس من يظن ان الحلج قتل باجتهاد فقهي يخالف الحقيقة الذوقية التي عليها هؤلاء وهذا ظن كثير من الناس وليس كذلك بل الذي قتل عابه انما هو الكفر وقتل باتفاق الطائفتين مثل دعواه

انه يقدر أن يمرض القرآن بخير منه ودعواه أن من فاته الحج انه يفي
 بيتا يطوف به وينصدق بشئ قدره وذلك يسقط الحج عنه الي
 أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمداً
 رسول الله وكذا علمائهم وعبادهم وفقهائهم وفقراءهم وصوفيتهم
 وقريق يقولون قتل لانه باح بسر التوحيد والتحقيق الذي ماكان
 ينبغي أن يبوح به فان هذا من الاسرار التي لا يشكلم بها الامع خواص
 الناس وهي مما تطوى ولا تروى وينشدون

من باح بالسر كان القتل شبهه * بين الرجال ولم يؤخذ له نار

وأيا

باحوا بالسر تباح دماءهم (١) * وكذا دماء البائسين تباح
 وحقبة قول هؤلاء يشبه قول قائل ان مقاله النصراني في المسيح
 حق وهو موجود لغيره من الانبياء والاولياء لكن ما يمكن التصريح
 به لان صاحب الشرع لم يادن في ذلك وكلام صاحب منازل السائرين
 وأمثاله يشر الى هذا وتوحيد لذي قال فيه

ما وجد الواحد من واحد * اذ كل من وجد، جاحد
 توحيد من يخبر عن نته * عارية أباها الواحد
 توحيد اياه توحيد * وامت من نته لاجد

فان حقيقة قول هؤلاء ان الموحد هو الموحده وان الناطق بالتوحيد
 على لسان العبد هو الحق وانه لا يوحده الا نفسه فلا يكون الموحد الا
 الموحد ويفرقون بين قول فرعون أنا ربكم الاعلى وبين قول الحلاج

(١) هكذا بالاصل وليحرر

أنا الحق أوسبحاني فان فرعون قال ذلك وهو يشهد نفسه فتال عن نفسه
وأما أهل الفناء فذابوا عن نفوسهم وكان الناطق على لسانهم غيرهم
وهذا مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين ولهذا رد الجنيد رحمه
الله على هؤلاء لما سئل عن التوحيد فقال هو الفرق بين القديم والمحدث
فبين الجنيد سيد الطائفة ان التوحيد لا يتم الا بأن يفرق بين الرب
القديم والعباد المحدث لا كما يقوله هؤلاء الذين يميلون هذا هو هذا
وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الخاص والمقيد

وأما القائلون بالحلول والاتحاد العام المطلق فاولئك هم الذين يقولون
انه بذاته في كل مكان أو انه وجود المخلوقات وقد بسط الكلام على
هؤلاء في غير هذا الموضع

والمقصود هنا ان الحلّاج لم يكن مقيداً بصنف من هذه الاصناف
بل كان قد قال من الافعال التي توجب الكفر والقتل باتفاق طوائف
المسلمين ما قد ذكر في غير هذا الموضع

وكذلك أنكروه أكثر المشايخ وذرهم كالجنيد وعمر بن عثمان المكي
وأبي يعقوب النهر جوري ومن النبس عليه حله منهم فلم يعرف حقيقة
ماقاله الا من كان يقول بالحلول والاتحاد مطاقاً أو معيناً فانه يظن ان هذا
كان قول الحلّاج وينصر ذلك ولهذا كانت خرقة ابن سبعين فيها من
رجال الظلم جماعة منهم الحلّاج وجماهير المشايخ الصوفية وأهل العلم
الحلّاج عندهم لم يكن من المشايخ الصالحين بل كان زنديقاً لأسباب متعددة
يطول عندهم وصفها ولم يكن من أهل الفناء في توحيد الربوبية بل

كان قد تعلم السحر وكان له شياطين تخدمه الى امور اخرى مبسوطة في غير هذا الموضع وبكل حال آدم لما اكل هو وحواء من الشجرة لم يكن زائل العقل ولا قانيا في شهود القدر العام ولا احتج على موسى بذلك بل قال لم تلومني على امر كتبه الله علي قبل ان اخلق فاحتج بالقدر السابق لايمده تمييزه بين المأمور والمحظوك

(فصل) اذا عرف هذا فتقول الصواب في قصة آدم وموسى أن موسى لم يلم آدم الا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لاجل ان تارك الامر مذنب عاص ولهذا قال لما اذا اخرجتما ونفسك من الجنة لم يقل لماذا خالفت الامر ولماذا عصيت والناس مأمورون وعند المصائب التي تصيبهم بأفعال الناس أو بنير أفعالهم بالتسليم للقدر وشهود الربوبية كما قال الله تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال ابن مسعود وغيره هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أحرص على ما ينفعك واستمس بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعمل فان لو تفتح عمل الشيطان فامر به بأحرص على ما ينفعه وهو طاعة الله ورسوله فليس للعباد أنفع من طاعة الله ورسوله وأمره اذا أصابه مصيبة مقدره أن ينظر الى القدر ولا يتحسر بتقدير لا يفيد ويقول قدر الله وما شاء الله فعل ولا يقول لو اني فعلت كذا لكان كذا فيقدر ما لم يقع يتنى ان لو كان وقع فان ذلك انما يورث حسرة وحرنا لا يفيد والتسليم

للقدر هو الذي ينفعه كما قال بعضهم الامور امران امر فيه حيلة فلا
تمجز عنه وامر لا حيلة فيه فلا تجزع منه وما زال أئمة الهدى من
الشيوخ وغيرهم يوصون الانسان بأن يفعل المأمور ويترث المحذور
ويصبر على المقدور وان كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي فلو كان
رجل أنفق ماله في المعاصي حتى مات ولم يخلف لولده مالا أو ظلم الناس
بظلم صاروا لاجله يبغضون أولاده ويحرمونهم ما يعطونه لامثالهم لكان
هذا مصيبة في حق الاولاد حصلت بسبب فعل الاب فاذا قال أحدهم
لايه أنت فلت بنا هذا قبل الابن هذا كان مقدوراً عليكم وأتم مأمورن
بالصبر على ما يصيبكم والاب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير ولموم على
ذلك لا يرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق فان كان الاب قد تاب
توبة نصوحا وتاب الله عايبه وغفر له لم يجز ذمه ولا لومه بحال لا من
جهة حق الله فان الله قد غفر له ولا من جهة المصيبة التي حصلت لغيره
فعله ذا لم يكن هو ظالماً لا وراثك فان تلك كانت مقدرة عليهم وهذا
مثل قصة آدم فان آدم لم يظلم أولاده بل انما ولدوا بعد هبوطه من
الجنة وانما هبط آدم وحواء ولم يكن معهما ولد حتى يقال ان ذنبيهما
تعدى الى ولدتهما ثم بعد هبوطهما الى الارض جاءت الاولاد فلم يكن
آدم قد ظلم أولاده ظالماً يستحقون به ملامة وكونهم صاروا في الدنيا
دون الجنة أمر كان مقدراً عليهم لا يستحقون به لوم آدم وذنوب آدم
كان قد تاب منه قال الله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباها ربه
فتاب عليه وهدى) وقال (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) فلم يبق

مستحقاً لدم ولا عقاب وموسى كان أعلم من أن يلومه بحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه موسى أيضاً قد تاب من ذنب عمله وقد قال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) وآدم اعلم من أن يحتج بالقدر على أن المذنب لا ملام عايه فكيف وتد علم أن ابايس لعنه الله بسبب ذنبه وهو أيضاً كن مقدراً عليه وآدم قد تاب من الذنب واستغفر فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له عند ربه لاحتج به ولم يتب ويستغفر

وقد روى في الاسرائيليات انه احتج به وهذا مما لا يصدق به لو كان محتما لا فكيف اذا خالف أصول الاسلام بل أصول الشرع والعقل نعم ان كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن لكن ليس فيما أخبر الله به عن آدم شيء من هذا ولا يجوز الاحتجاج في الدين بالاسرائيليات الامانت تله بكتاب الله أو سنة رسوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وأضاً فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له فلماذا أخرج من الجنة وأهبط الى الارض فان قيل وهو قد تاب فلماذا بعد اثوبة أهبط الى الارض

قيل التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يعمله فيبتلى بمد التوبة لينظر دوام طاعته لله قال تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) في النائب من الردة وقال في كتم العلم (الا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا فإنا انك أتوب عليهم وأنا اتوب الربحيم) وقال (انه من عمل منكم سواً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم) وقال

في الذنوب (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)
وقال (الامن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب الى
الله متاباً) وقال (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)

ولما تاب كعب بن مالك وصاحبه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين بهجرهم حتى نساهم ثم نين ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في العامدية لما رجها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل
وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله

وقد أخبر الله عن توبته على بني اسرائيل حيث قال لهم موسى (يا قوم
انكم ظلمتم انفسكم بائخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
فلكم خير لكم عند بارئكم)

واذا كان الله تعالى قد يتلى العبد من الحسنات والسيئات والسراء
والضراء بما يحصل معه شكره وصبره أم كفره وجزعه وطاعته أم
موصيته فالتائب أحق بالابتلاء فأدم اهبط الى الارض ابتلاء له ووقفه
الله في هبوطه لطاعته فكان حاله بعد الهبوط خيراً من حاله قبل الهبوط
وهذا بخلاف ما لو كان الاحنجاج بالقدر نافعاً له فإنه لا يكون عليه ملام
البتة ولا هناك توبة تقتضي أن يتلى صاحبها ببلاء

وأيضاً فان الله قد أخبر في كتابه بعقوبات الكفار مثل قوم نوح
وهود وصالح وقوم لوط وأصحاب مدين وقرعون وقومه ما يعرف بكل
واحدة من هذه الوقائع أن لا حجة لاحد في القدر

وأيسا فقد شرع الله من عقوبة المحاريين من الكفار وأهل القبلة وقتل المرتد وعقوبة لزانى والسارق والشارب ما يبين ذلك
 (فصل) قد تبين أن آدم - سيج موسى لما قصده موسى أن يلوم من كان سببا في مصيبتهم وبهذا جاء الكتاب والسنة قال الله تعالى (ما أصاب من مصيبة إلا باذن الله ومن يؤمن بالله يهدقأب) وقال تعالى (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) وسوا في ذلك المصائب السماوية والمصائب التي تحصل بأفعال الآدميين قال تعالى (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرة جيلا) وقال (وانا أرسلنا رسلا من قبلك فمذبذبوا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) وقال في سورة طور بعد قوله فذكر فإنت بنعمة ربك بكاهن ولا مجنون أم يقولون شاعر نتربص به رب المنون قل تربصوا فإني مكم من المتر بصين) الى قوله (أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون) الى قوله (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون أم عندهم الغيب فهم يكتبون واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم) وقال تعالى في سورة نون (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون أم عندهم الغيب فهم يكتبون) وقال (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم) وقال تعالى في سورة ن (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم)

وقد قيل في معناه اصبر لما يحكم به عليك وقيل اصبر على أذاهم لتقضاء

ربك الذي هو آت والاول أصح

وحكم الله نوعان خاق وأمر فلاول مايقرره من المصائب والثاني ما بأمر به وينهى عنه والعبد بأمر بالصبر على هذا وعلى هذا أن يصبر لما أمر به ولما نهى عنه فيفعل المأمور ويترك المحذور وعليه أن يصبر لما قدره الله عايه وبهض المفسرين يقول هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا يتوجه اذا كان في الآية النهى عن القتال فيكون هذا النهى منسوخا ليس جميع أنواع الصبر منسوخة كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا في ولا اثبات بل الصبر واجب لحكم الله وما زال واجبا واذا أمر بالجهاد فعليه أيضا أن يصبر لحكم الله فانه يتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم كما ابتلى به يوم أخذوا الخندق وعيه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد

والمقصود هنا قوله واصبر لحكم ربك فان ما فعلوه من الاذى هربا حكم به عليك قدرا فاصبر لحكمه وان كانوا ظالمين في ذلك وهذا الصبر أعظم من الصبر على ما جرى وفعل بالانبياء وقوله (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم) وقال (وذالنون اذ ذهب مغاضبا فظن أن ان تقدر عليه فنادى في الظلمات) وسواء كان مغاضبا لقومه أو لربه فكانت مغاضبته من أمر قدر عليه وصبره صبر لحكم ربه الذي قدره وقضاه وان كان انما نادى من تكذيب الناس له وقالت الرسل لقومهم ومالما أن لا تتوكل على الله وقد هدانا سبانا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال موسى لقومه لما قال فرعون سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وانافوقهم قاهرون قال موسى

لقومه استمعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
واله قبة للمتقين) وقال (فاصبران وعدا لله - حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى
(والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لئن لم ينتهوا في الدنيا حسنة ولا اجر
الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون)
فهؤلاء ظالموا فصبروا على ظلم الظالم لهم وسبب نزولها المهاجرون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طامة في كل من اتصف بهذه الصفة

وأصل المهاجر من هجر منهي الله عنه كما ثبت ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم فكل من هجر السوء فظلمه اناس على ترك الكفر
والفسوق والعصيان حتى أخرجوه الى هجر بعض أموره في الدنيا فصبر
على ظلمهم فان الله يبوؤهم في الدنيا حسنة ولا اجر الآخرة أكبر كيوسف
الصديق فانه هجر الفاحشة حتى ألجأه ذلك الى هجر منزله واللبث في
السجن بعد مظلم فمكنه الله حتى تبوأ من الارض حيث يشاء وقال
الذين اتقوا الكفار (ربنا أفرغ علينا صبرا) وقال (ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يمكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين
كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضمنا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا
ألفين باذن الله والله مع الصابرين) وقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين)

فهذا كله صبر على ما قدر من أعمال الخالق والله سبحانه مدح في
كتابه الصبار الشكور كما قال (ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) في

غير موضع فالصبر والشكر على ما يقدره الرب بعينه من السراء والضراء من النعم والمصائب من الحسنات التي يبلوهم بها والسيئات فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر والنعم بالشكر ومن النعم ما يسره له من أفعال الخير ومنها ما هي خارجة عن أعماله فيشهد القدر عند فعله للطاعات وعند انعام الله عليه فيشكره ويشهده عند المصائب فيصبر وأما عند ذنوبه فيكون مستغفراً تائباً كما قال (قاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) وأما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ومن شهد فعلهما فيهما فهو قدرى ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب ويستغفر فهو من جنس المشركين

وأما المؤمن فيقول أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفر لي كما في الحديث الصحيح الإلهي بأعبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم أياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم منبأ ما أمر به من الصبر على أذى الحماق فني الصحيحين عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له ولا دابة ولا شيئاً قط الا أن يجاهد في سبيل الله ولا ينيل منه شيء قط فانتقم لنفسه الا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله وقال أنس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعاتته لم فعلته ولا شيء لم أنعله لم لافعائه وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء يقول دعوه دعوه

فلو قضى شيء لكان

وفي السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر لابي صلى الله عليه وسلم قول بعض من آذاه فقال دعنا منك فتأذى موسى بأكثر من هذا فصبر فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بعض المؤمنين كما قال (ان ذلك كان يؤذى النبي فيستحي منكم) وكان يذكر ان هذا مقدر والمؤمن مأور بأن يصبر على المقدر وكذلك قال (وان تصبروا وتنقوا لا يضركم كيدهم شيئاً) فالتقوى قبل المأور وترك المحذور والصبر الصبر على أذاهم

ثم انه حيث أباح المعاقبة قال (وان عاقبتم فمأقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خبير للاصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) فاخبر ان صبره بالله فالله هو الذي يعينه عليه فان الصبر على المسكاره بترك الانتقام من الظالم ثقيل على النفس لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله (ولرباك فاصبر) لكن هناك ذكره في الجملة الطائية الامرية لانه مأور أن يصبر لله لا لغيره وهنا ذكره في الخبرية فقال وما صبرك الا بالله فالصبر وسائر الحوادث لا تقع الا بالله ثم تد يكون ذلك وقد لا يكون فما لا يكون بالله لا يكون وما لا يكون لله لا ينفع ولا يدوم ولا يقال واصبر بالله فان الصبر لا يكون بالله اكن يقال استعينوا بالله واصبروا فاستعين بالله على الصبر وكما ان الالسان مأور بشهود القدر وتوحيد لربوبية عند المصائب فهو مأور بذلك عند ما ينعم الله عليه من فعل الطاعات فيشهد قبل فعلها

حاجته ونقره الى اعانة الله له وتحقق قوله اياك نعبد واياك نستعين ويدعو
بالادعية التي فيها طلب اعانة الله له على فعل الطاعات كقوله أعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقوله ياقلب القلوب ثبت قاي على
دينك ويامصرف القلوب اصرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولاك
وقوله (ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وعب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب) وقوله (وهب لنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا)
ومثل قوله اللهم الهمني رشدي واكفني شر نفسي ورأس هذه الادعية
وأفضلها قوله (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين)

فهذا الدعاء أنضل الادعية وأوجبها على الحق فانه يجمع صلاح العبد في
الدين والدنيا والآخرة وكذلك الدعاء بالتوبة فانه يتضمن الدعاء بان ياهم
العبد التوبة وكذلك دعا الاستحارة فانه طلب تعاليم العبد ما لم يعلمه
وتيسيره له

وكذلك الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه اذا قام
من الليل وهو في الصحيح اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يخلفون اهدني يا اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم

وكذلك الدعاء الذي فيه أقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به الى جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا

مصائب الدنيا وكذلك الدعاء باليقين والعاافية كما في حديث أبي بكر
وكذلك قوله اللهم أصلح لى قلبي ونيق ومثل قول الخليل واسماعيل
(ربنا واجعلنا مسامين لك ومن قدرتنا أمة مسلحة لك) وهذه أدعية
كثيرة تتضمن اقتنار العبد الى الله في أن يعطيه الايمان والعمل الصالح
فهذا اقتنار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب فاذا حصل بالدعاء أو
غير الدعاء شهد انعام الله فيه وكان في مقام الشكر والعبودية لله وان
هذا حصل بفضل واحسانه لا بحول العبد وقوته

فشهود القدر في الطاعات من أنفع الامور للعبد وغيره عن ذلك
من أضر الامور به فانه يكون قدريا منكرا لنعمة الله عليه بالايمان
والعمل الصالح وان لم يكن قدري الاعتقاد كان قدري الحال وذلك
يورث العجب والكبر ودعوى القوة والمنة بعمله واعتقاد استحقاق
الجزاء على الله به فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف
بها لامع الاحتجاج بالقدر عليها خيرا من هذا الذى يشهد الطاعة
منه لامن احسان الله اليه ويكون أوامك المذنبون بما مفهم من الايمان
أفضل من طاعة بدون هذا الايمان وأما من أذنب وشهد أن لا ذنب له
أصلا لكون الله هو الماعل وعند الطاعة يشهد أنه الماعل فهذا شر
الحلق وأما الذى يشهد نفسه فاعلا للامرين والذى يشهد ربه فاعلا
للامرين ولا يرى له ذنباً فهذا أسوأ عاقبة من القدرى والقدرى أسوأ
بداية منه كما هو مبسوط في موضع آخر

والناس في هذا المقام أربعة أقسام من يغضب لربه لائقه وعكسه

ومن يغضب لهما ومن لا يغضب لهما كما انهم في شهود القدر أربعة أقسام من يشهد الحسنة من فعل الله والسيئة من فعل نفسه وعكسه ومن يشهد الاثنين من فعل ربه ومن يشهد الاثنين من فعل نفسه فهذه الأقسام الأربعة في شهود الربوبية نظير تلك الأقسام الأربعة في شهود الألوية فهذا تقسيم العباد فيما لله ولهم وذلك تقسيمهم فيما هو بالله وبهم والقسم المحض أن يعمل لله بالله فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه والمقصود هنا تقسيمهم فيما لله فاعلام حال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه وهو أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان ويجاهدون في سبيل الله فيما يقبون ويتضيمون وينتقمون لله لأنفسهم يعاقبون لأن الله يأمر بمقوبة ذلك الشخص ويجب الانتقام منه كما في جهاد الكفار وإقامة الحدود وأدناهم عكس هؤلاء يبغضون وينتقمون ويعاقبون لأنفسهم لالربهم فاذا أؤذى أحدهم أو خولف هواه غضب وانتقم وعاقب ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يمه ذلك وهذا حال الكفار والمنافقين وبين هذين وهذين قسم يبغضون لربهم ولأنفسهم وقسم يميلون إلى العفو في حق الله وحقوقهم فوسى في غضبه على قومه لما عبدوا المعجل كان غضبه لله وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم في حقوق الله أبا بكر وعمر بإبراهيم وعيسى ونوح وموسى فقال إن الله يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجر ومثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم وعيسى ومثلك يا عمر كمثل نوح وموسى وأما عفو الإنسان

عن حقوقه فهذا أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وكذلك غضبه لنفسه تركه أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وأما ما كان من باب المصائب الخاصة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يعاقب فليس فيها الا الصبر والتسليم المقدر

وقصة آدم وموسى كانت من هذا الباب فان موسى لانه لاجل ما أصابه والذرية وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له والمصيبة كانت مقدرة فنجح آدم موسى وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين وتابوا مثل كافر يقتل مسلماً ثم يسلم ويتوب الله عليه أو يكون متأولاً ابدعة ثم يتوب من البدعة أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً فهؤلاء اذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب المتأولية التي لا يطالب فيها قصاص من آدمي

ومن هذا الباب اقتال في الفتنة قال الزهري وقت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل دم أو مال أو جرح أصيب بتأويل القرآن فهو هدر وكذلك تنال البغاة المتأولين حيث أمر الله بقتالهم اذا قاتلهم أهل العدل فاصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قولي وهذا ظالم مذهب أحمد

وكذلك المرتدون اذا صار لهم شوكة فقاتلوا المسلمين وأصابوا من دماهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة انهم لا يضمنون بعد اسلامهم ما أتقوه من النفوس والاموال فانهم كانوا متأولين وان

كان تأويلهم باطلا

كما ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بان الكفار اذا قتلوا برض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والاموال وأصحاب تلك النفوس والاموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة فموض ما أخذ منهم على الله لاعلى أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون واذا كان هذا في السماء والاموال فهو أولى

فمن كان يجاهد في سبيل الله باللسان بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الدين وتبليغ ما في الكتاب والسنة من الامر والنهي والخير وبيان الاقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة أو باليد كقتال الكفار فاذا أودى على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطاب من هذا الظالم عوض مظلمته بل هذا الظالم ان تاب وقبل الحق الذي جاهد عاياه فالتوبة تجب ما قبلها (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وان لم يتب لم أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنوبه لله ولرسوله وان كان أيضاً للمؤمنين - حق تبعاً لحق الله وهذا اذا عوقب عوقب لحق الله وتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا لاجل الفصاح فقط

والكفار اذا اعندوا على المسلمين مثل أن يمثلوا بهم فلامساحين أن يمثلوا بهم كما مثلوا والصبر أفضل واذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد

والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به وشرع القنوت
والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين وأما الدعاء على معينين كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم يلعن فلانا وفلانا فهذا قد روى أنه منسوخ
يقوله ليس لك من الأمر شيء كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا
الموضع فيما كتبت به بقامة مصر

وذلك لأن المعين لا يعلم أن رضا الله منه أن يهلكه بل قد يكون
من يتوب الله عليه بخلاف الجنس فإنه إذا دعا عليهم بما فيه عن الدين
وذلك عدوه ووقعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله وبرضاه فإن الله يحب الإيمان
وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذلك الكفار فهذا دعاء بما يحب الله
وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فغير مأمور به وقد كان
يقول ثم نهى عنه لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه ودعاء نوح على أهل
الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه إن يؤمن من قومك إلا من
قد آمن ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول
إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أؤمر بها فإنه وإن لم يئمه فلما يؤمر
بها فكان الأولى أنه لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب
فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب
وهذا لو كان مأمورا به لكان شرعا لنوح ثم ننظر في شرعنا هل
نسخه أم لا

وكذلك دعاء موسى بقوله (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) إذا كان دعاء مأمورا به بقي

النظر في موافقة شرعنا له

والقاعدة الكلية في شرعنا ان الدماء ان كان واحباً أو مستحباً فهو حسن يثاب عليه الداعي وان كان محرماً كالدوا في الدماء فهو ذنب ومعصية وان كان مكروهاً فهو ينقص مرتبة صاحبه وان كان مباحاً مستوى الطرفين فلا له ولا عليه فهذا هذا والله سبحانه أعلم

(فصل) وكلا الطائفتين الذين يسلكون الى الله محض الارادة والمحبة والدنو أو القرب منه من غير اعتبار بالامر والنهي المنزلي من عند الله وهم الذين يتهون الى الفناء في توحيد الربوبية وهم يقولون بالجمع والاصطلام في توحيد الربوبية ولا يصلون الى البرق الثاني ويقولون ان صاحب الفناء لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ويجهلون هذا غاية السلوك والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه ويحبونه ويكرهونه ويأمرون به وينهون عنه لكن بارادتهم ومحبتهم وهوامهم لا بالكتاب المنزل من عند الله كلا الطائفتين متبع لخواهم بغير هدى من الله وكلا الطائفتين لم يحققوا شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمداً رسول الله فان تحقق الشهادة بالتوحيد يقتضى أن لا يحب الا لله ولا يبنض الا لله ولا يواني الا لله ولا يعادى الا الله وان يحب ما أحبه الله ويبغض ما أبغضه الله ويأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه وانك لا ترجو الا الله ولا تخاف الا الله ولا تسأل الا الله وهذا ملة ابراهيم وهذا الاسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين (والفناء في هذا هو الفناء المأمور به) الذي جاءت به الرسل وهو

أن يفتى بعبادة الله عن عبادة ما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن اتوكل على ما سواه ويرجأه وخوفه عن رجاء ما سواه وخوفه فيكون مع الحق بلا خاق كما قال الشيخ عبد القادر كرم مع الحق بلا خاق ومع الحق بلا نفس وتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله بوجوب أن تكون طاعته طاعة الله وارضؤه ارضاء الله ودين الله مأمراً به فالللال والحرام محرمة والدين مانع عنه ولهذا طالب الله المدعين لمحبتة بما جتته فقال (أنا كنتم أتخون الله فاتبعوني بحببكم الله) وضمن لمن أتبعه أن الله يحبه بقوله بحببكم الله وصاحب هذه المتابعة لا يفتى مريداً إلا لما أحبه الله ورسوله ولا كارهاً إلا لما كرهه الله ورسوله وهذا هو الذي يحبه الحق كما قال ولا يزال عبدى يتقرب الى بانوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يمشى بها ورجله التى يمشى بها فى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ولئن سأنى لأعطينه ولئن استأذنى لأعيزنه وما ترددت عن شىء أنا فاعله تردى عن قبض نفس عبدى المؤمن يذكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه فهذا محبوب الحق ومن أتبع لرسول فهو محبوب الحق وهو المتقرب الى الله بما دعا اليه الرسول من فرص ونقل ومعلوم أن من كان هكذا فهو يحب طاعة الله ورسوله ويبغض معصية الله ورسوله فان الفرائض والنوافل كلها من العبادات التى يحبها الله ورسوله ليس فيها كفر ولا فسوق ولا عصيان والرب تعالى أحبه لما قام بمحبوب الحق فان الجزاء من جنس العمل

فلما لم يزل منقربا الى الحق بما يحبه من الزواجل بعد الفرائض
أحبه الحق فانه استغنى وسعه في محبوب الحق فصار الحق يحبه
المحبة التامة التي لا يصل اليها من هو دونه في التقرب الى الحق بمـ بواته
حتى صار يعلم بالحق ويعمل بالحق فصار به يسمع وبه يبصر وبه
يبطش وبه يمشى

وأما الذي لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة فهذا لم تبق عنده
الامور نوعان محبوب للحق ومكروه له لى كل مخلوق فهو عنده محبوب
للحق كما انه مراد فان هؤلاء أصل قولهم هو قول جهنم بن صفوان
من القدرية فهم من غلاة الجهمية الجبرية في القدر وان كانوا في الصفات
يكفرون الجهمية نفات الصفات كحل أبي اسماعيل الانصارى صاحب
منازل السائرين ودم الكلام والعاروق وتكفير الجهمية وغر ذلك فانه
في باب اثبات الصفات في غاية المقابلة للجهمية والنفات وفي باب الافعال
والقدر قرله يوافق الجهم ومن أتبه من غلاة الجبرية وهو قول الاشعري
وأتباعه وكثير من المقهاء تبع الأئمة الاربعة ومن أهل الحديث
والصوفية فان هؤلاء أقروا بالقدر موافقة للسلب وجمهور الأئمة وهم
مصيبون في ذلك وخالفوا القدرية من المعتزلة وغيرهم في نفي القدر

ولكن سلكوا في ذلك مسلك الجهم بن صفوان وأتباعه فزعموا
ان الامور كلها لم تصدر الا عن ارادة تخصيص أحد المتماثلين بلا سبب
وقالوا الارادة والمحبة والرضاء سواء وافقوا في ذلك القدرية
فان الجهمية والمعتزلة كلاهما يقول ان القادر المختار يرح أحده

المؤمنين بلا مرجع وكلاهما يقول لافرق بين الارادة والمحبة والرضا
ثم قالت القدرية وقد علم بالكتاب والسنة واجماع السلف ان الله
يجب الايمان والعمل الصالح ولا يجب افساد ولا يرضى لعباده الكفر
بل يكره الكفر والفسوق والعصيان قلوا فيلزم من ذلك أن يكون كل
ما في الوجود من المعاصي واقعا بدون مشيئته وارادته كما هو واقع على
خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه وقالوا ان محبته ورضاه لاعمال
عباده هو بمعنى أمرها فكذلك ارادته لها هو بمعنى أمره لها فلا يكون
قط عندهم مريدا لغير ما أمر به وأخذ هؤلاء يتأولون ما في القرآن من
ارادته لكل ما يحدث ومن خلقه لافعال العباد بتأويلات محرقة

وقالت الجهمية ومن اتبها من الاشعرية وأمثالهم قد علم بالكتاب
والسنة والاجماع ان الله خالق كل شيء وربهم ومليكهم ولا يكون خاقا الا
بقدرته ومشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وكل ما في الوجود فهو
بمشيئته وقدرته وهو خالقه سواء في ذلك أفعال العباد وغيرها

ثم قالوا واذا كان مريدا لكل حادث والارادة هي المحبة والرضا فهو
محب راض بكل حادث وقالوا كل ما في الوجود من كفر وفسوق
وعصيان فان الله راض به محب له كما هو مريد له

فقيل لهم فقد قال تعالى لا يجب افساد ولا يرضى لعباده الكفر
فقالوا هذا بمنزلة ان يقال لا يريد افساد ولا يريد لعباده الكفر وهذا
يصح على وجهين اما أن يكون خاصا بمن لم يقع منه الكفر والفساد ولا
رب ان الله لا يريد ولا يجب ما لم يقع عندهم فقالوا معناه لا يجب افساد

العبادة المؤمنين ولا يرضاه لهم

وحقيقة قولهم ان الله لا يحب الايمان ولا يرضاه من الكفار فالمحبة والرضا عندهم كالارادة عندهم متعلقة بما وقع دون ما لم يقع سواء كان مأمورا به أو منهيًا عنه وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم وعندهم ان الله يحب ما وجد من الكفر والفسوق والمعصيان ولا يحب ما لم يوجد من الايمان والطاعة كما أراد هذا دون هذا

والوجه الثاني قالوا لا يحب الفساد دينًا ولا يرضاه دينًا وحقيقة هذا القول انه لا يريد دينًا فانه اذا أراد وقوع الشيء على صفة لم يكن مراد له على خلاف تلك الصفة وهو اذا أراد وقوع شيء مع شيء لم يرد وقوعه وحده فاذا أراد أن يخلق زيدًا من عمر ولم يرد أن يحاقه من غيره واذا أراد أن ينزل مطر اقتضت الارض به فانه أراد انزاله على تلك الصفة واذا أراد أن يركب البحر قوم فيغرق بعضهم ويسلم بعضهم ويربح بعضهم فانما أراد على تلك الصفة فكذلك الايمان والكفر قرن بالايمان نعم لاصحابه وبالكفر عذاب لاصحابه وان لم يكن عندهم جعل شيء لشيء سببًا ولا خلق شيئًا لحكمة لكن جعل هذا مع هذا

وعندهم جعل السعادة مع الايمان لانه كما يقولون انه خلق النبع عند الاكل لانه فالدين الذي أمر به هو ما قرن به سعادة صاحبه في الآخرة و لكفر والفسوق والمعصيان عندهم أحبه ورضيه كما أراد له لكن لم يحبه مع سعادة صاحبه فلم يحبه دينًا كما انه لم يرد مع سعادة صاحبه

فلم يحبه ديننا كما أنه لم يردده مع سعادة صاحبه فلم يردده ديننا وهذا المشهد الذي شهدته أهل الفناء في توحيد الربوبية فأنهم رأوا الرب تهلى خاق كل شئ بإرادته وعلم أن سيكون ما أراد ولا يب عندهم لشيء ولا حكمة بل كل الحوادث تحدث بالإرادة

ثم الجهم بن صفوان ونهات لصفات من العتزة ونحوهم لا يثبتون ارادة قائمة بذاته بل إما أن ينقوها راما أن يجعلوها بمعنى الخلق والامر أن يقولوا أحدثت ارادة لافي محل وأما مثبتة الصفات كإبن كلاب والاشعري وغيرهما ممن ثبت الصفات ولا يثبت الا واحد معنا فلا يثبت الارادة واحدة تتعاق كل حادث وسمعا واحدا معنا متعلقا بكل مسموع وبصرا واحدا معنا متعلقا بكل مرئي وكلاما واحدا بالعين بجمع جميع أنواع الكلام كما قد عرف من مذهب هؤلاء

فهؤلاء يقولون جميع الحادثات صادرة عن تلك الارادة لو احدى العين المقردة التي ترجح أحد المتماثلين لا يرجح وهي المحبة والرضا وغير ذلك وهؤلاء اذا شهدوا هذا لم يبق عندهم فرق بين جميع الحوادث في الحسن والقبح الا من حيث موافقتها للإنسان ومخالفة بعضها له فما وافق مراده ومحبوبه كان حسنا عنده وما خالف ذلك كان قبيحا عنده فلا يكون في نفس الامر حسنة يحبها الله ولا سيئة يكرهها الا بمعنى ان الحسنه هي ما قرن بها لذة صاحبها او اليقظة مقرر بها ألم صاحبها من غير فرق يعود اليه ولا الى الافعال أصلا ولهذا كان هؤلاء لا يثبتون حسناً ولا قبيحاً لا بمعنى التلائم للطبع والمتنفي له والحسن والقبح السري هو ما دل صاحبه على أنه

قد يحصل لمن فله لذة أو حصول ألم له ولهذا يجوز عندهم ان يأمر الله بكل شيء حتى الكفر والفسوق والاصيان وينهى عن كل شيء حتى عن الايمان والتوحيد ويجوز نسخ كل ما أمر به بكل ما نهى عنه ولم يبق عندهم في الوجود خير ولا شر ولا حسن ولا قبيح الا بهذا الاعتبار فإني لو جود ضرر ولا نفع والنفع والضرر أصرار اضافيان فربما نفع هذا ماضر هذا كما يقال * صائب قوم عند قوم فوائد *

فأما كان هذا حقيقة قولهم الذي يتقدونه ويشهدونه صاروا حزبا من أجزاء من أهل الكلام والرأي أقروا بالفرق الطبيعي وقالوا ما هم فرق الا الفرق الطبيعي ليس هما فرق يرجع الى الله بأنه يجب هذا ويبض هذا

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد اما لقوله بالارجاء واما لظنه ان ذلك لم الحاله في الدنيا اقامة للعادل كما يقول ذلك من يقوله من المتلذذة فلا يبقى عنده فرق بين فعل وفعل الا ما يحبه هو ويبغضه فما أحبه هو كان الحسن الذي ينبغي فعله وما أبغضه كان القبيح الذي ينبغي تركه

وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأي الذين يرون رأيهم والاشعري ونحوها في القدر تجدهم لا ينتهون في المحبة والبغضة والموالاة والمادة الا الى محض أهوائهم واراتهم وهو الفرق الطبيعي ومن كان منهم مؤمناً بالوعد فانه قد يفعل الواجبات ويترك المحرمات لكن لاجل ما قرن بهما من الامور الطبيعية في الآخرة من أكل وشرب ونكاح

وهؤلاء ينكرون محبة الله ولتلدذ بالنظر اليه وعندهم اذا قيل ان العباد يتلدذون بالنظر اليه فعنده انهم عند النظر يخلق لهم من اللذات بالمخلوقات ما يتلدذون به لا ان نفس النظر الي الله يوجب لذة وقد ذكر هذا غير واحد منهم أبو المعالي في الرسالة النظامية وجعل هذا من أسرار التوحيد وهو من اشراك التوحيد لذى يسميه هؤلاء النفقات توحيداً ليس من أسرار التوحيد الذى بعث الله به الرسل وأنزل به الكتاب فان المحبة لا تكون الا بمعنى المحبوب يحببه المحب وليس عندهم في الموجودات شئ يحببه الرب الا بمعنى يريدوه وهو مريد لكل الحوادث ولا فى الرب عندهم معنى يحببه العبد وانما يحب العبد ما يشتهيه وانما يشتهي الامور الطبيعية الموافقة لطبعه ولا يوافق طبعه عندهم الا اللذات البدنية كالاكل والشرب والنكاح

والحزب الثاني من الصوفية الذى كان هذا المشهد منتهى سلوكهم صرفوا العرق الطيبى وهم قد سلكوا على ترك هذا الفرق الطيبى وانهم يزهدون في حظوظ النفس وأهوائها لا يريدون شيئاً لأنفسهم وعندهم ان من طلب شيئاً للاكل والشرب في الجنة فانما طاب هواه وحظه وهذا كله نقص عندهم ينافى حقيقة الفناء في توحيد الربوبية وهو بقاء مع النفس وحظوظها والمقامات كلها عندهم التوكل والمحبة وغير ذلك انما هي منازل أهل التمرع السائرين الى عين الحقيقة فاذا تهجدوا توحيد الربوبية كان ذلك عندهم عملاً في الحقيقة اما لتقص المعرفة والشود واما لأنه ذنب عن النفس وطلب حظوظها فانه من شهد ان كل ما في

الوجود فالرب يحبه ويرضاه ويريد له لافرق عنده بين شيء وشيء الا
أن من الامور ما معه حظ لبعض الناس من لذة يصيبها ومنها ما معه ألم
لبعض الناس فمن كان هذا مشهده فانه قطعاً يرى أن كل من فرق بين
شيء وشيء لم يفرق الا لتقص معرفته وشهوده ان الله رب كل شيء ومريد
لكل شيء ومحب على قوالم لكل شيء

واما لفرق يرجع الى حظه وهو اه فيكون طالبا لحظه ذابا عن نفسه
وهذا علة وعيب عندهم فصار عندهم كل من فرق اما ناقص المعرفة
والشهادة واما ناقص القصد والارادة وكلاهما علة بخلاف صاحب الفناء
في مشهد الربوبية فانه يشهد كل ما في الوجود باراته ومحبتة ورضاه
عندهم لافرق بين شيء وشيء فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة
كما قاله صاحب منازل السائرين

ولهذا في الكلام المنقول عن النبي وأبي يزيد انه قال اذا
رأيت أهل الجنة يتنعمون في الجنة وأهل النار يعذبون في النار
وقع في قلبك فرق خرجت عن حقيقة التوكل أو قال التوحيد
الذي هو أصل التوكل ومعلوم ان هذا الفرق لا يعدم من الحيوان دائماً
بل لا بد له منه يميل الى ما لا بد له منه من أكل وشرب لكنه في حال
الفناء قد يكون مستغرقاً في ذلك المشهد ولكن لا بد أن يميل الى أمور
يحتاج اليها فيريدها وأمور تضره فيكرهها وهذا فرق طبيعي لا يخلو منه
بشر لكن قد يقولون لافرق في الامور الضرورية التي لا يقوم الانسان
الا بها من طعام ولباس ونحو ذلك فيكتفون في الدنيا والآخرة لا بد

عليه فذات مجردة عن الصفات لاحقيقة لها في الخارج وأما اثاني فهو
مطلوب الشيطان من اتجههم و في الصفات فان عدم العلم والشهود
ثبوتها يوافق فيه الجهمي الممتد لانتهاها

ومن قال أعتقد أن محمداً ليس برسول وقال الآخر وان كنت
أعلم رسالته قانا فني عنها فلا أدكرها ولا أشهد بها فهذا كافر كالاول
فالكفر عدم تصديق الرسول سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا بل
وعدم الاقرار بما جاء به والمحبة فمن ألزم قلبه أن يغيب عن صفات الله
كما يعرف ذاته وألزم قلبه أن يشهد ذاتا مجردة عن الصفات فقد ألزم
قلبه أن لا يحصل له مقصود الايمان بالصفات وهذا من أعظم الضلال
وأهل الهاء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم انه اذا لم يشهد
الافعل الرب فيه فلا ثم عليه وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم
القاتلة وقال أنا أشهد أن الله هو الذي أطمئني لا يضرني وهذا جهل
عظيم فان لذنوب والسيئات تضر الانسان أعظم مما تضره السموم
وشهوده ان الله فاعل ذلك لا يدفع ضررها ولو كان هذا دافعا لضررها
لكان أنبياء الله وأولياؤه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون
به عن أنفسهم ضرر الذنوب

ومن هؤلاء من يظن ان الحق اذا وهبه حالا يتصرف به وكشفا
لم يحاسبه على تصرفه به وهذا بمنزلة من يظن اذا أعطاه ملكا لم يحاسبه
على تصرفه به وقد قل النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند فبين انه مع انه

المعطي المساع فلا ينفع المجدود جده انما ينفعه الايمان والعمل الصالح
فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خلق كثير حتى آل الامر بكثير
من هؤلاء الى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه ويموتون
أعداءه وانهم مأمورون بذلك وهو أمر شيطاني قدرى

ولهذا يقول من يقول منهم ان الكفار لهم خفراء من أولياء الله
ويظن كثير منهم ان أهل الصفة قاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
المنازي فقال يا أصحابي تخلونى وتذمبون عني فقالوا نحن مع الله من
كان مع الله كنا معه

ويجوزون قتال الانبياء وقتلهم كما قال شيخ مشهور منهم كان
بالشام لوفات سبعين نبيا ما كنت مخطئا فانه ليس في مشهدهم لله محبوب
مرضى مراد الا ما يقع فما وقع فالله يحبه ويرضاه وما لم يقع فالله لا يحبه
ولا يرضاه والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته فما شاء كان وما لم
يشأ لم يكن فهم من غلب كانوا معه لان من غلب كان القدر معه والمقدور
عندهم هو محبوب الحق فاذا غلب الكفار كانوا معهم واذا غلب
المسلمون كانوا معهم واذا كان الرسول منصورا كانوا معه واذا غلب
أصحابه كانوا مع الكفار الذين غابوهم وهؤلاء الذين يصلون الى هذا
الحد غالبيتهم لا يعرف وعيد الآخرة فان من أقر بوعيد الآخرة وانه
للكفار لم يمكنه أن يكون معاونا للكفار مواليا لهم على ما يوجب
وعيد الآخرة

لكن قد يقولون بسقوطه مطلقا وقد يقولون بسقوطه عن شهد

توحيد الربوبية وكان في هذه الحقيقة القدرية وهذا يقوله طائفة من
 شيوخهم كالشيخ المذكور وغيره فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون
 القدر المحض وليس عندهم غيره الا ما هو قدر أيضا من نعم أهل
 الطاعة وعقوبة أهل المعصية لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر
 ولا يجاهدون في سبيل الله ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار
 بل اذا رأى أحدهم من يدعو قال الفقير والمحقق أو العارف ماله
 ولهذا يفعل الله ما يشاء وينصر من يريد فان عنده ان الجميع واحد
 بالنسبة الى الله وبالنسبة اليه أيضا فانه ليس له خرض في نصر احدى
 الطائفتين لامن جهة ربه فانه لا فرق على رأيه عند الله تعالى بينهما
 ولا من جهة نفسه فان حظوظه لا تنقص باستيلاء الكفار بل كثير منهم
 تكون حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظامة أعظم
 وعامة من معهم من الخفراء هم من هذا الضرب فان لهم حظوظا
 ينالونها باستيلائهم لا تحصل لهم باستيلاء المؤمنين وشياطينهم تحب تلك
 الحظوظ المذمومة وتعريهم بطلبهم وتخاطبهم الشياطين بأمر ونهى وكشف
 يظنون من جهة الله وان الله هو أمرهم ونهاهم وانه حصل لهم من
 المكاشفة ما حصل لاولياء الله المتقين ويكون ذلك كله من الشياطين وهم
 لا يفرقون بين الاحوال الرحمانية والشيطانية لان الفرق مبني على
 شهود الفرق من جهة الرب تعالى وعندهم لا فرق بين الامور الحادثة
 كلها من جهة الله تعالى انما هو مشيئة محضة تناولت الاشياء تناولاً
 واحداً فلا يجب شيئاً ولا يبيض شيئاً ولهذا يشترك هؤلاء في جنس

السمع الذي يثير في النفوس من الحب والوجد والذوق فيثير من قلب كل أحد حبه وهواه وأهواؤهم منفردة فانهم لم يجتمعوا على محبة موجهة لله ورسوله اذ كان محبوب الحق على أصل قولهم هو ما قدره فوقع واذا اختلفت أهواؤهم في الوجد اختلفت أهواء شياطينهم فقد يقتل بعضهم بعضاً شياطينه لانها أقوى من شياطين ذلك وقد يسابه مامعه من الحال الذي هو التصرف والمكاشفة الماصلة له بسبب شياطينهم فتكون شياطينه هربت من شياطين ذلك فيضعف أمره ويسلب حله كمن كان ملكاً له أعوان فاخذت أعوانه فيبقى ذليلاً لا ملك له

فكثير من هؤلاء كالمالك الظلمة ادين يعادى بعضهم بعضاً اما مقتول واما مسور واما مهزوم فان منهم من بأسر غيره فيبقى تحت تصرفه ومنهم من يسابه غيره فيبقى لاحال له كالمالك المهزوم فهذا كله من تفريع أصل الجهمية الغلاة في الجبر في القدر فانما يخص من هذا كله من أثبت لله محبة ابض الاور وبنضاً لبعضها ورضا لبعضها ورضياً من بعضها وفرحاً ببعضها وخطاً لبعضها كما أخبرت به الرسل ونطقت به الكتب وهذا هو الذي يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويدل ان التوحيد الذي بعثت به الرسل أن يعبد الله وحده لا شريك له فيعبد الله دون ما سواه وعبادته تجمع كمال محبته وكمال الذل له كما قال تعالى (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له) فينيب قلبه الى الله ويسلم له ويتبع ملة ابراهيم خنيفاً

ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن وأتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ لله إبراهيم خايلاً) وعلم ان مأمراً لله وره - وله به فان الله يحبه ويرضاه وما نهى عنه فإنه يبغضه ويهوى عنه ويعتق عليه ويسخط على فاعله فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى ويعلم ان الله تعالى يجب أن يسبذ وحده لا شريك له ويبغض من يجده - بل له أنذارا يحبونهم كعب الله وان كانوا مقربين بتوحيد الربوبية كمشركي العرب وغيرهم وان هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء قال الله تعالى (كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تدعون الا الظن وان انتم الا تخربون قل لله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) فان هؤلاء المشركين ما أنكروا ما بعثت به الرسل من الأمر والنهي وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وهم يقرون بتوحيد الربوبية وان الله خالق كل شيء ما بقى عندهم من فرق من جهة الله تعالى بين مأمور ومحذور

فقالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء وهذا حق فان الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن لكن أي فائدة لهم في هذا هذا غاية ان هذا الشرك والتحرير بقدر ولا يلزم اذا كان مقدرا ان يكون محبوباً مرضياً لله ولا علم عندهم بان الله أمر به ولا أحب ولا وظيفه بل ليسوا في ذلك الا على ظن وخرص

فان احتجوا بالقدر فاقدر عام لا يختص بحالهم وان قالوا نحن نحس هذا ونسخط هذا فنحن نفرق الفرق الطبى لانتفاء الفرق من جهة الحق تعالى ولا علم عندكم بانتفاء الفرق من جهة الله تعالى والجهمية المثبتة لاشرع تقول بان الفرق اثبت هو ان التوحيد قرن به النعيم والشرك قرن به العذاب وهو الفرق الذى جاء به لرسول وهو عندهم يرجع الى علم الله بما سيكون واخباره

بل هؤلاء لا يرجع الفرق عندهم الى محبة منه لهذا وبنفس لهذا وهؤلاء يوافقون المشركين في بعض قولهم لاني كله كما ان القدرية من الامة الذين هم مجوس الامة يوافقون المجوس المحضة في بعض قولهم لاني كله والا فالرسول قد دعاهم الى عبادة الله وحده لاشريك له والى محبة الله دون ما سواه والى ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها والمحبة تتبع الحقيقة فان لم يكن المحبوب في نفسه مستحقا لان يحب لم يجز الامر بمحبته فضلا عن ان يكون أحب الينا من كل ما سواه واذا قيل محبته محبة عبادة وطاعته قيل محبته لعباده واطاعة فرع على محبة المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم يحب عبادته وطاعته

ولهذا كان الناس يبعثون طاعة الشخص الذى يبعثونه ولا يمكنهم مع بعثه محبة طاعته الا لغرض آخر محبوب مثل عوض يطمحون على طاعته فيكون المحبوب في الحقيقة هو ذلك العوض فلا يكون الله ورسوله أحب اليهم مما سواها الا بمعنى أن العوض الذى يحصل على

ذاك من المخلوقات أحب إليهم من كل شيء ومحبة ذلك العوض مشروط
بالشعور به فلا يشعر به يتمتع محبته
وإذا قيل هم قد وعدوا على محبة الله ورسوله بأن يعطوا أفضل
محبوباتهم المخلوقة

قيل لا معنى لمحبة الله ورسوله عندهم إلا محبة ذلك العوض والعوض
غير مشهور به حتى يحب وإذا قيل بل إذا قال من لا يحب ذاته لنفسه
المعنى فأنك إذا أطعته أعطيتك أعظم ما تحببه صار محباً لذلك الأمر له
قيل ليس الأمر كذلك بل يكون قلبه فارغاً من محبة ذلك الأمر وإنما
هو معلق به وعده من العوض على عمله كالفعل الذي يعملون من البناء
والحياطة والنساجة وغير ذلك ما يطالبون به أجورهم فهم قد لا يعرفون
صاحب العمل أو لا يحبونه ولا لهم غرض فيه إنما غرضهم في العوض
الذي يحبونه

وهذا أصل قول الجهمية القدرية والمعتزلة الذين ينكرون محبة
الله تعالى ولهذا قالت المعتزلة ومن أتبعها من الشيعة إن معرفة الله وجبت
لكونها لطفاً في أداء الواجبات العقلية فجعلوا أعظم المعارف تبعاً لما
ظنوه واجباً بالعقل وهم ينكرون محبة الله والنظر إليه فضلاً عن
لذة النظر

وابن عقيل لما كان في كثير من كلامه طرفة من كلام المعتزلة - مع
رجلاً يقول اللهم اني أسألك لذة النظر الى وجهك فقال يا هذا هب أن
له وجهاً فتلذذ بالنظر إليه وهذا اللفظ مأثور عن النبي صلى الله عليه

وسلم في الحديث الذي رواه النسائي وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الدعاء اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي اللهم اني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نبيها لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد النضاء وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة انظر الى وجهك الكريم والشوق الى لقاءك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

وقد روي هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أظنه من رواية زيد بن ثابت ومعناه في الصحيح من حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون ما هو ألم بيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فاعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وهي الزيادة يعني قوله للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فقد أخبر أنه ليس فيما أعطوه من النعيم أحب اليهم من النظر اليه واذا كان النظر اليه أحب الاشياء اليهم علم أنه نفسه أحب الاشياء اليهم والا لم يكن انظر أحب انواع النعيم اليهم فان محبة الرؤية تتبع محبة المرئي وما لا يجب ولا يفيض في نفسه لا تكون رؤيته أحب الى الانسان من جميع أنواع النعيم وفي الجملة فانكار الرؤية والمحبة والكلام أيضاً معروف من كلام

للمهية والمعتزلة ومن وافقهم وا شعرية ومن تابعهم يوافقونهم على نفي
المحبة ويخالفونهم في اثبات الرؤية ولكن الرؤية التي يثبتونها الاحقيقة لها
وأول من عرف عنه في الاسلام انه أنكر ان الله يتكلم وان الله
يحب عباده الجعد بن درهم ولهذا أنكر ان يكون اتخذ الله ابراهيم
خليلاً أو كلم موسى تكليماً فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال
ضحوا أيها الناس قبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم انه يزعم
ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول
الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبجه

وأما الصوفية فهم يثبتون المحبة بل هذا أظهر عندهم من جميع
الامور وأصل طريقهم انما هي الارادة والمحبة واثبات محبة الله مشهور
في كلام اولاهم وأخراهم كما هو ثابت بالكتاب والسنة واتفق المسلم
والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل طابذ فهو محب للمعبود
فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون
الله أنداداً يحبونهم كحب الله ولذين آمنوا أشد حباً لله) وفيه قولان
أحدهما يحبونهم كحب المؤمنين الله واثباتي يحبونهم كما يحبون الله لانه
قد قال (والذين آمنوا أشد حباً لله) فلم يمكن أن يقل ان المشركين يعبدون
آلهتهم كما يعبد الوحدون لله بل كما يحبونهم لله فانهم يعبدون آلهتهم برب
العالمين كما قال (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وقال (تالله ان كنا لفي ضلال
مبين اذ نسويكم برب العالمين) وقد قال بعض من نصر القول الاول
في الجواب عن حجة القول الثاني قال المفسرون قوله (والذين آمنوا

أشد حباً لله) أى أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم فيقال له ما قاله هؤلاء
المفسرون مناقض لقولك فأنك تقول انهم يحبون الانداد كحب المؤمنين
لله وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم
فتبين ضعف هذا لقول وثبت ان المؤمنين يحبونهم أكثر من محبة
المشركين لله ولآلهتهم لان أوامرك أشركوا في المحبة والمؤمنون أخاصوها
كلها لله وأيضاً فة قوله كحب الله أضيف فيه المصدر الى المحبوب المفعول
وحذف فاعل الحب فاما أن يراد كما يحب الله من غير تعيين فاعل فيبقى
عاما في حق الطائفتين وهذا يناقض قوله (والذين آمنوا أشد حباً لله
واما أن يراد كحبهم لله ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله اذ ليس في
الكلام ما يدل على هذا بخلاف جهه فانه قد دل عليه قوله ومن لناس
من يتخذ من دون الله أهدادا يحبونهم كحب الله فأضاف الحب المشبه
اليهم فكذلك الحب المشبه بهم اذ كان سياق الكلام يدل عليه اذا قال
يحب زيدا كحب عمرو أو يحب علياً كحب أبي بكر أو يحب الصالحين
من غير أهل كحب الصالحين من أهل أو قيل يحب الباطل كحب الحق أو
يحب سماع المكاء والصدية كحب سماع القرآن وأمثال ذلك لم يكن
المفهوم الا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به فانه يحب هذا كما يحب هذا
لا يفهم منه انه يحب هذا كما يحب غيره هذا اذ ليس في الكلام ما يدل على
محبة غيره أصلاً

والمقصود ان المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله وقد قال
تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضلله الله على علم) فمن كان يعبد

مايهواه فقد اتخذها هو اه فاهو به الهه فهو لا يتاله من يعلم أن يستحق التاله بل يتاله مايهواه وهذا المتخذ الهه هو اه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم ومحبة عباد العجل له وهذه محبة مع الله لمحبة الله وهذه محبة أهل الشرك والنفوس قد تدعى محبة الله ويكون في نفس الامر محبة شرك تحب ماتهواه وقد أشركته في الحب مع الله وقد يخفى الهوى على النفس فان حبك الشئ يعنى ويصم

وهكذا الاعمال التي يظن الانسان انه يعمل لله وفي نفسه شرك قد خفي عليه وهو يعمله اما الحب رياسة واما الحب مال واما الحب صورة ولهذا قاوا يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قائل لتكون كلمة الله هي المايا فهو في سبيل الله

فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون لمحبة ولم يزنها يميزان العلم والكتاب والسنة دخل فيها نوع من الشرك واتباع الاهواء والله تعالى قد جعل محبته موحية لاتباع رسوله فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وهذا لان الرسول هو الذي يدعو الى ما يحبه الله وليس شئ يحبه الله الا والرسول يدعو اليه وليس شئ يدعو اليه الرسول الا والله يحبه فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين بل هذا هو هذا في ذاته وان تنوع الصفات فكل من ادعى انه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب ليست محبته لله وحده بل ان كان يحبه فهي محبة شرك فاما يتبع مايهواه كدعوى اليهود والنصارى محبة الله فانهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا الا ما أحب فكانوا يتبعون الرسول

فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين وهكذا أهل البدع فمن قال انه من المرادين لله المحبين له وهو لا يقصد اتباع الرسول والعمل بما أمر به وترك ما نهى عنه فمحبتهم فيها شوب من محبة المشركين واليهود والنصارى بحسب ما فيه من البدعة فان البدع التي ليست مشروعة وليست مما دعا اليه الرسول لا يحبها الله فان الرسول دعى الي كل ما يحبه الله فأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر

وأياها فمن تمام محبة الله ورسوله بغض من حاداه ورسوله والجهاد في سبيله لقوله تعالى (لا تعبدوا ما آباؤهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى أيضا (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه . اتخذوهم أولياء وكن كثيرا منهم فاسقون) وقال تعالى (قد كات لكم آية حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم وما عبدون من دون الله كفرا بنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)

فأمر المؤمنين أن يتأسوا بابراهيم ومن معه حيث أبدوا العداوة والبغضاء ان اشرك حتى يؤمنوا بالله وحده فأين هذا من حال من لا يحسن حسنة ولا يستقبح سيئة وهؤلاء سلكوا طريق الارادة والمحبة بحملهم

غير اعتصام بالكتاب والسنة كما ملك أهل الكلام والرأى طريق النظر والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة فوقع هؤلاء في ضلالات وهؤلاء في ضلالات كما قال تعالى (فأما يا أيها الذين آمنوا فأتبعوا هدى أو اتبعوا أهواء فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آيتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) وقال (قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عابها) ومثل هذا كثير في القرآن وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع

فان قيل صاحب الفناء في توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خالق كل شيء وقد يكون ممن يثبت الحكمة فيقول انما خالق المخلوقات لحكمة وهو يجب تلك الحكمة ويرضاها وانما خالق ما يكرهه لم يجبه والذين فرقوا بين المحبة والا اداة قالوا ان المريض يريد لدواء ولا يجب وانما يجب يحصل به وهو العافية وزوال المرض فالرب تعالى خالق الاشياء كلها بمشيئته فهو مريد لكل ما خلق ولما أحبه من الحكمة وان كان لا يجب بعض المخلوقات من لآعيان والافعال لكنه يجب الحكمة التي خالق لاجلها فالعارف اذا شهد هذا أحب أيضا أن يخلق لتلك الحكمة وتكون الاشياء مرادة محبوبة له كما هي للاحق فهو وان كره الكفر والفسوق والمعصيان لكن ما خلقه الله منه خلقه لحكمة واردة فهو

مراد محبوب باعتبار غايته لا باعتباره في نفسه
 قيل من شهد هذا المشهد فهو يستحسن ما حسنه الله وأحبه ورضيه
 ويستقبح ما كرهه الله وسخطه ولكن اذا كان الله خلق هذا المكروه
 لحكمة يجها فالعارف هو أيضاً يكرهه ويبغضه كما كرهه الله ولكن
 يجب الحكمة التي خلق لاجلها فيكون حبه وعلمه موافقاً لعلم الله
 وحبه لا يخالفاً والله عليم حكيم

فهو يعلم الاشياء على ما هي عليه وهو حكيم فيما يحبه ويريده ويتكلم
 به وما يأمر به ويفعله فاذا كان يعلم أن الفعل الفلاني والشئ الفلاني
 منصف بما هو مذوم لاجله مستحق للبغض والكراهة كان من حكمته
 أن يبغضه ويكرهه واذا كان يعلم ان في وجوده حصول حكمة محبوبة
 محمودة كان من حكمته أنه يخلقها ويريده لاجل تلك الحكمة المحبوبة
 التي هي وسيلة الى حصوله واذا قيل ان هذا الوسط يجب باعتبار
 ما انصف به من الصفات المذومة كان هذا حسناً كما تقول ان الانسان
 قد يبغض الدواء من وجهه ويحبه من وجهه وكذلك أمور كثيرة تحب
 من وجهه وتبغض من وجهه

وأيضاً يجب الفرق بين أن يكون مضرًا بالشخص مكروداً له بكل
 اعتبار وبين أن يكون الله خلقه لحكمة في ذلك واذا كان الله خالق كل
 شئ لحكمة له في ذلك فاذا شهد العبد أن له حكمة ورأى هذا مع
 الجمع الذي يشترك فيه المخلوقات فلا يمنعه ذلك أن يشهد ما بينهما من
 الفرق الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار بل لا بد من شهود

الفرق في ذلك الجمع وهذا الشهود مطابق لعلم الله وحكمته والله أعلم .
وقد قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم
وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة نخشون كسادها
ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى يأتي الله بامرء والله لا يهدي القوم الفاسقين)

فاخبر أن من كان محبوباته أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في
سبيله فهو من أهل الوعيد وقال في الذين يحبهم ويحبونه (فسوف يأتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا ينافون لومة لائم) فلا بد لمحبة الله من متابعة الرسول
والجهاد في سبيل الله بل هذا لازم لكل مؤمن قال تعالى (انما المؤمنون
الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
سبيل الله أولئك هم الصادقون) فهذا حب المؤمن لله

وأما المحبة الشركية فليس فيها متابعة للرسول ولا بغض لعدوه
ومجاهدة له كما يوجد في اليهود والنصارى والمشركين يدعون محبة الله
ولا يتابعون الرسول ولا يجاهدون عدوه

وكذلك أهل البدع المدعون للمحبة فهم من الاعراض من أتباع
الرسول بحسب بدعتهم وهذا من حبهم لغير الله وتجدد منهم من أبعدهم الناس
عن موالاته أولياء الرسول ومعاداة أعدائه والجهاد في سبيله لما فهمم
من البدع التي هي شعبة من الشرك والذين ادعوا المحبة من الصوفية وكان
قولهم في القدر من جنس قول الجهمية المجبرة هم في آخر الامر

لا يشهدون للرب محبوباً الا ما وقع وقدر وكل ما وقع من كفر وفسوق وعصيان فهو محبوبه عندهم فلا يبقى في هذا الشهود فرق بين موسى وفرعون ولا بين محمد وأبي جهل ولا بين أولياء الله وأعدائه ولا بين عبادة الله وحده وعبادة الاوثان بل هذا كله عند الفاني في توحيد الربوبية سواء ولا يفرق بين حادث وحادث الا من جهة ما يهواه هو قائماً بالله ويجب ما يهواه وهو وان كان -نده محبة الله فقد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله وهم من يهواه هذا مادام فيه محبة الله وقد يذبح منها حتى يصير الى التعطيل كفرعون وأمثاله الذي هو أولاً حالاً من مشركي العرب

ولهذا هؤلاء يحبون بلا علم ويبغضون بلا علم والعلم ما جاء به الرسول كما قال (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) وهو الشرع المنزل

ولهذا كان الشيوخ العارفون كثيراً ما يوصون المریدین باتباع العلم والشرع كما قد ذكرنا قطعة من كلامهم في غير هذا الموضع لان الارادة والمحبة اذا كانت بغير علم وشرع كانت من جنس محبة الكفار وارانهم فهؤلاء السالكون المریدون الصوفية والفقراء الزاهدون المبدون الذين سلكوا طريق المحبة والارادة ان لم يتبعوا الشرع المنزل والعلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحبون ما حبه الله ورسوله ويبغضون ما أبغض الله ورسوله والا أفضى بهم لامر الى شعب من شعب الكفر والفاق

ولا يتم الايمان والمحبة لله الا بتصدق الرسول فيما أخبر وطاعته
فما أمر ومن الايمان بما أخبر الايمان بما وصف به نفسه ووصفه به
رسوله فمن نفي الصفات فقد كذب خبره

ومن الايمان بما أمر فعل ما أمر وترك ما حذر ومحبة الحسنات
وبغض السيئات ولزوم هذا الفرق الى الممات

فمن لم يستحسن الحسن المأمور ولم يستقبح الشيء المنهى عنه لم
يكن معه من الايمان شيء كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الايمان

وكما قال في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمته قبلى الا كان له من
أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم قلوبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
رواه مسلم

فأضعف الايمان انكار ما يبغضه الله ورسوله بالقلب فمن لم يكن في
قلبه بعض المنكر الذى يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الايمان شيء
ولهذا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة المجمة المشتركة التي
تضاهى محبة المشركين يكرهون من ينكر عليهم شيئا من أحوالهم

ويقولون فلان ينكر وفلارينكر

وقد يتلون كثيرا بمن ينكر مامعهم من حق وباطل فيصير هذا يشبه النصراني الذي يصدق بالحق والباطل ويحب الحق والباطل كالشرك الذي يحب الله ويحب الابداد وهذا كاليهودي الذي يكذب بالحق والباطل ويبغض الحق والباطل فلا يحب الله ولا يحب الابداد بل يستكبر عن عبادة الله كما استكبر فرعون وأمثاله وهذا موجود كثيرا في أهل البدع من أهل الارادة والبدع من أهل الكلام هؤلاء يقرون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود وانما دين الاسلام وطريق أهل القرآن والايمان انكار ما ينقضه الله ورسوله رحمة ما يحبه الله ورسوله والتصديق بالحق والتكذيب بالباطل فهم في تصديقهم ومحبهم معتدلون يصدقون بالحق ويكذبون بالباطل ويحبون الحق ويبغضون الباطل يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل المفقود ويحبون الحق الذي يحبه الله ورسوله وهو المعروف الذي أمر الله ورسوله به ويبغضون المنكر الذي نهى الله ورسوله عنه وهذا هو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا طريق المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق فلا يصدقون به ولا يحبونه ولا الضالين الذين يمتقدون ويحبون ما لم ينزل الله به سلطانا

والمقصود هنا ان الحجة الشركية البدعية هي التي أوقعت هؤلاء في ان آل أمرهم الى أن لا يستحسنوا حسنة ولا يستقبحوا سيئة لظنهم

ان الله لا يجب ما موراولا يبيض محظورا فصاروا في هذا من جنس
من أنكر ان الله يجب شيئا ويبيض شيئا كما هو قول الجهمية نقاة
الصفات وهؤلاء قد يكون أحدهم مثبتا لمحبة الله ورضاه في أصل
اعتقاده اثبات الصفات لكن اذا جاء الي القدر لم يثبت شيئا غير الارادة
الشاملة وهذا وقع فيه طوائف من مثبتة الصفات تكلموا في القدر
بما يوافق رأى جه-م والاشعري فصاروا مناقضين لما أثبتوه من
الصفات كحال صاحب منازل السائرین وغيره

وأما أئمة الصوفية والشافعية المشهورون من القدماء مثل الحنيد بن
محمد وأتباعه ومثل الشيخ عبد القادر وأمثلة فهؤلاء من أعظم الناس
لزوما للامر والنهي وتوصية، باتباع ذلك وتحذيرا من المشى مع القدر
كما مشى أصحابهم أولئك وهذا هو المرق الثاني الذي تكلم فيه الجنيد
مع أصحابه والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع الأمور وترك
المحظور والصبر على المقذور ولا يثبت طريقا يخالف ذلك أصلا لاهو
ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين ويحذر عن ملاحظة القدر
المض بدون اتباع الامر أو النهي كما أصاب أولئك الصوفية الذين
شهدوا القدر وتوحيد الربوبية وغابوا عن الفرق الالهى الدينى
الشرعى المحمدي الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه ويثبت أنه
لا اله الا هو وهذا من أعظم ما تجب رعايته على أهل الارادة والسلوك
فانه كثير من المتأخرين من زاغ عن فضل سواء السبيل وانما يعرف
هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الامور وصار يشهد الربوبية

العامّة والقيومية الشاملة فإن لم يكن معه نور الإيمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الاطية التي تميز بين أهل التوحيد والشرك وبين محبته الله وبين ما يبغضه وبين ما أمر به الرسول وبين ما نهى عنه والا خرج عن دين الاسلام بحسب خروجه عن مذاقان الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) وانما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً اذا شهد أن لا اله الا الله فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تأله ومحبته له وعبوديته وانابته اليه واسلامه له ودعائه له ونوكه عليه ودوالته فيه ومعاداة فيه ومحبته محب وبغضه ما يبغض وينفى بحق التوحيد عين باطل الشرك

وهذا فداء يقارنه البقاء فيفنى عن تأله ماسوى الله بتأله الله تحقيقاً لقوله لا اله الا الله فينقى ويفنى من قابسه تأله ماسواه ويثبت ويبقى في قلبه تأله الله وحده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة

وفي الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال في الصحيح لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها حقيقة دين الاسلام فمن مات عليها مات مسلماً والله تعالى قد أمرنا ان لانموت الا على الاسلام في غير موضع كقوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال ابراهيم ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقال الصديق توفى مسلماً

والحقي بالمالحين

والمحيي من القولين أنه لم يسأل الموت ولم يتمنه وإنما سأل أنه
إذا مات يموت على الاسلام فسأل المفة لا المرصوف كما أمر الله بذلك
وأمر به خليله ابراهيم واسرائيل وهكذا قال
غير واحد من العلماء منهم ابن
عقيل وغيره والله
أعلم بالصواب

تمت الرسالة السادسة

وبابها الرسالة السابعة له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

في قوله تعالى حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين فما معنى كل مقام

منها وأي مقام أعلى (الجواب)

* الحمد لله رب العالمين * للناس في هذه الاسماء مقالات معروفة

منها ان يقل علم اليقين ما علمه بالسمع والخبر والقياس والنظر

وعين اليقين ما شاهده وعينه بالبصر وحق اليقين ما بشره ووجدته وذاقه

وصرفه بالاعتبار * فالاول مثل من أخبر ان هناك عسلا وصدق الخبر

أورأى آثار العسل فاستدل على وجوده * والثاني مثل من رأى العسل

وشاهده وعينه وهذا أعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الخبر

كالمعين * والثالث مثل من ذاق العسل ووجد طعمه وحلاوته ومعلوم ان

هذا أعلى مما قبله ولهذا يشير أهل المعرفة الى ما عندهم من الذوق والوجد

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاث من كن

فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن

كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكره أن يرجع الى الكفر بعد

ان أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقال صلى الله عليه وسلم ذاق

طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا

فالناس فيما يجده أهل الايمان ويذوقونه من حلاوة الايمان وطعمه

على ثلاث درجات

الاولى من علم ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدق أو يبلغه

مأخبر به لعارفون عن أنفسهم أو يجد من آثار أحوالهم ما يدل على ذلك
والثانية من شاهد ذلك وعائنه مثل أن يماين من أحوال أهل
المعرفة والصدق واليقين ما يعرف به مواجيدهم وأذواقهم وان كان
هذا في الحقيقة لم يشاهد مذاقوه ووجدوه ولكن شاهد ما دل عليه
لكن هو أبلغ من المخبر والمستدل بآثارهم

والثالثة ان يحصل له من الذوق والوجد في نفسه ما كان سمعه كما
قال بعض الشيوخ لقد كنت في حال أقول فيها ان كان أهل الجنة في
الجنة في مثل هذا الحال انهم لى عيش طيب وقال آخر انه ليمر على
القلب أوقات يرتص منها طربا وقال الآخر لأهل الليل في ليالهم أذ
من أهل اللهو في لهوهم

والناس فيما أخبروا به من أمر الآخرة على ثلاث درجات
إحداها العلم بذلك لما أخبرتهم الرسل وما قام من الأدلة على
وجود ذلك

الثانية اذا عاينوا ما وعدوا به من الثواب والعقاب والجنة والنار
والثالثة اذا باشروا ذلك فدخل أهل الجنة الجنة وذاقوا ما كانوا
يوعدون ودخل أهل النار النار وذاقوا ما كانوا يوعدون فالناس فيما
يوجد في القلوب وفيما يوجد خارج القلوب على هذه الدرجات الثلاث
وكذلك في أمور الدنيا فان من أخبر بالشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه
له علم به فان شاعده ولم يذقه كان له معاينة له فان ذاقه بنفسه كان له ذوق
وخبرة به ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته فان العبارة إنما تفيد لتمثيل

والتقريب وأمام معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة الا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المبرع عنه وعرفه وخبره ولهذا يسمون أهل المعرفة لانهم عرفوا بالخبرة والتذوق ما يعاناه غيرهم بالخبر والنظر

وفي الحديث الصحيح أن هرقل ملك الروم سأل أبا سفيان بن حرب فيما سأله عنه من أمور النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه قال لا قال وكذلك الايمان اذا خلطت بشائته القلب لا يسخطه أحد

فالايمن اذا باشر القلب وخالطته بشائته لا يسخطه القلب بل يحبه ويرضاه فان له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والبهجة ما لا يمكن التعبير عنه لمن لم يذوقه

والناس متفاوتون في ذوقه والفرح والسرور الذي في القلب له من البشاشة والبر ما هو بحسبه واذا خلطت القلب لم يسخطه قال تعالى (قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) وقال تعالى (والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الاحزاب من ينكر بعضه) وقال تعالى (واذا أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن والاستبشار هو الفرح والسرور وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل الله واللذة أبداً تتبع المحبة فمن أحب شيئاً ونال ما أحبه وجد اللذة به

فالتذوق هو ادراك المحبوب فاللذة الظاهرة كالاكل مثلاً حل الانسان

فيها أنه يشتهي الطعام ويحبه ثم يذوقه ويتناوله فيجد حينئذ لذته وحلاوته وكذلك النكاح وأمثال ذلك

وإيس للخلاق محبة أعظم ولا أكل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم وليس في الوجود ما يستحق أن يحب لذاته من كل وجه إلا الله تعالى وكل ما يجب سواه فمحبه تبع لحبه فان الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يجب لاجل الله ويطاع لاجل الله ويتبع لاجل الله كما قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

وفي الحديث أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي وقال تعالى (قل ان كان آبؤكم) الى قوله (أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

وفي حديث لترمذي وغيره من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وقال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) فالذين آمنوا أشد حباً لله ومن كل محب لمحبو به وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع متعددة

والمقصود هنا أن أهل الايمان يجدون بسبب محبتهم لله ولرسوله من حلاوة لايمان مايناسب هذه المحبة ولهذا علق النبي صلى الله عليه

وسلم ما يجدونه بالمحبة فقال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وأن يحب المرء
لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف
في النار

ومن ذلك ما يجدونه من ثمرة التوحيد والاخلاص والتوكل والدعاء
لله وحده فان الناس في هذا الباب علي ثلاث درجات منهم من علم
ذلك سماعا واستدلالاً ومنهم من شاهد وعان ما يحصل لهم
ومنهم من وجد حقيقة الاخلاص والتوكل على الله والاتجاه اليه
والاستعانة به وقطع التعلق بما سواه وجرب نفسه انه اذا تعلق بالخلقين
ورجاهم وطمع منهم أن يجابوا له منفعة أو يدفوا عنه مضرة فانه يخذل
من جهتهم ولم يحصل مقصوده ل قد يبذل لهم من الخدمة والاموال
وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجته اليهم فلا ينفعونه اما
لمعجزهم واما لانصرف قلوبهم عنه وادا توجه الي الله بصدق الافتقار
اليه واستغاث به محاصلا له الدين اجاب دعاه وأزال ضرره وفتح له
أبواب الرحمة فمثل هذا قد ذاق حقيقة التوكل والدعاء لله ما لم يذق غيره
وكذلك من ذاق طعم الاخلاص الدين لله وارادة وجهه دون
ما سواه يجد من الاحوال والنتائج والفوائد ما لا يجد من لم يكن كذلك
بل من اتبع هواه في مثل طلب الرياسة والعلو وتعلقه بالصورة الجميلة
أوجعه للمال يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والازان والآلام
وضيق الصدر ما لا يعبر عنه وربما يدأبونه قابله على ترك الهوى ولا يحصل

له ما يسره بل هو في خوف وحزن دائم ان كان طالباً لما يهواه فهو قبل ادراكه حزين متألم حيث لم يحصل فاذا أدركه كان خائفاً من زواله وفراقه

وأولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاذا ذاق هذا أو غيره حلاوة الاخلاص لله والعبادة له وحلاوة ذكره ومناجاته وفهم كتابه وأسلم وجهه لله وهو محسن بحيث يكون عمله صالحاً ويكون لوجه الله خالصاً فانه يجرد من السرور واللذة والفرح ما هو أعظم من الداعي المثلث الذي نال بدعائه وتوكله ما ينفعه من الدنيا أو اندفع عنه ما يضره فان حلاوة ذلك هي بحسب ما حصل له من المنفعة أو اندفع عنه من المضره ولا أنفع للقلب من التوحيد واخلاص الدين لله ولا أضر

عائيه من الاشرار فاذا وجد حقيقة الاخلاص

التي هي حقيقة إياك نستعين كان هذا

فوق ما يجده كل أحد لم يجد

مثل هذا والله أعلم

تمت الرسالة السابعة

ويابها الرسالة الثامنة له أيضاً

(كتاب بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال)

(للشيخ الامام العامل العالم شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب * وجعله تبياناً لكل شيء
 وذكرى لاولى الالباب * وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو
 أميت الاسباب * وهدانا به الى سبيل الهدى ومناهج الصواب * وأخبر فيه
 أنه جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
 والحساب * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارباب
 * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة
 وفصل الخطاب * صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بمديوم المآب
 (وبعد) فان الله قد أكمل لنا ديننا وأتمم علينا نعمته ورضى لنا
 الاسلام ديننا وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فتفرق
 بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصايا العشر التي هي جوامع
 الشرائع التي تضاهي الكلمات العشر التي أنزلها على موسى في التوراة
 وان كانت الكلمات التي أزلنا علينا أكمل وأبغ ولهذا قال الربيع
 ابن خثيم من سره أن يقرأ كتاب محمد الذي لم يقض خاتمه بعده فليقرأ
 آخر سورة الانعام (قل تعالوا اتل ما حرم عليكم) الآيات وأمرنا
 أن لانكون كالذين فترقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر
 رسوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وذكر أنه
 جعله على شريعة من الامر أمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين
 لا يعلمون وقال تعالى (وأزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه

من الكتاب ومهيمننا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا ولو شاء الله لجمعكم
أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم
جميعا فيذهبكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا
تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك فأمره
أن لا يتبع أهواءهم عما جاء به من الحق وإن كان ذلك شرعا أو طريقا
لغيره من الأبياء فإنه قد جعل لكل سنة وسبيلا وحذره أن يصرفوه
عن بعض ما أنزل الله إليه فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره
فكيف بما لا يعلم أنها جاءت به شريعة غيره بل هو طريقة من لا كتاب له
وأمره وإيانا في غير موضع أن تتبع ما أنزل إلينا دون ما خالفه فقال
(الص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتتذره وذكري
للْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا
مَّا تَذَكَّرُونَ) وبين حال الدين رثوا الكتاب فخالفوه والذين استمسكوا
به فقال (نخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا
الأدنى ويقولون سيغفر لنا) إلى قوله (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا
الصلاة أنا لننضيق أجر المصلحين) وقال (وهذا كتاب أنزلناه مبارك
فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا) الآيات وقال (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين
إن الله كان عليماً حكماً واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان تامعـمـلـون
خبيراً) وقال (واعتصموا بحبل الله جميعاً) وحبل الله كتابه كما فسره النبي

صلى الله عليه وسلم وقال (واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله)
الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمون على
اتباعها وهذا مما يختاف المسلمون فيه جملة ولكن قديع التنازع
في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المتبرين في مسائل الاجتهاد وتارة
ينازع في قوم جهال بالدين أو منافقون أو ساهون للمنافقين فقد أخبر
الله سبحانه أن فينا قوما سماعين للمنافقين يقبلون منهم كما قال (لو خرجوا
فيكم ما زادوكم الا خبلا ولا وضموها خلائكم يبيغونكم الفتنة وفيكم
سماعون لهم) وانما عدا باللام لانه متضمن معنى القبول والطاعة كما قال
الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده أي استجاب لمن حمده وكذلك
سماعون لهم أي مطيعون لهم فاذا كان في الصحابة قوم مطيعون للمنافقين
فكيف بغيرهم وكذلك أخبر عن يظهر الانقياد لحكم الرسول حيث
يقول (لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قلوا آمنا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم آخرين لم يأتوك) الي قوله (سماعون للكذب أكالون لاسحت) فان
الصواب أن هذه اللام لام التمديدية كما في قوله أكالون لاسحت أي قائلون
للكذب يريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك فليسوا
مفردين للطاعة لله ورسوله ومن قال ان اللام لام كي أي يسمعون
فيكذبوا لاجل أولئك فلم يصب فان السياق يدل على ان الاول هو المراد
وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم الذين فيهم
شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال (أقتطمعون أن

يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد
ماعقلوه وهم يعلمون) الى قوله (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا
أمانى) الآية ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان هذه الامة
تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلتموه ووجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه فيغير
معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به وأمر به وفيهم أميون لا يفقهون
معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون ان ما هم عليه من الامانى الذى
هو مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين ثم قد يناظرون
المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار مع علم أولئك بعالم يعلمه
الأميون فاما أن يضل الطائفتان و يصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك
حيث يعتقدون ان ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين و يصيروا في
طرفي النقيض واما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض
ضلالهم وهذا من بعض آيات تغيير الملل الا أن هذا الدين محفوظ
كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولا يزال فيه طائفة
قائمة ظاهرة على الحق فلم ينسله مانال غيره من الأديان من تحريف
كتبها وتغيير شرائعها مطلقا لما ينطق الله به القائلين بحجة الله
و بيناته الذين يحيون بكتاب الله الموتى وتنوره أهل الامم فان
الارض ان تخلو من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته
كان مقتضى تقدم هذه المقدمة اني رأيت الناس في شهر صومهم
وفي غيره أيضاً منهم من يصنى الى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب.

من ان الهلال يرى أو لا يرى ويبنى على ذلك اما في باطنه واما في باطنه وظاهره حتى يفتنى ان من القضاة من كان يرد شهادة المدد من المدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب انه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله فيكون هذا الحاكم من السامعين للكذب فان الآية تتناول حكم السوء كما يدل عليه السياق حيث يقول سماون للكذب أكلون السحت وحكم السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد وبأكلون السحت من الرشا وغيرها وما أكثر ما يفتن هذان وفيهم من لا يقبل قوله في المنجم لافي الباطن ولا في الظاهر لكن في قلبه حسبه من ذلك وشبهة قوية لثقتة به من جهة ان الشريعة لم تلتفت الي ذلك لاسيما ان كان قد صرف شيئا من حساب النيرين واجتماع القرصين ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات وسبب الاهلال والابدار والاستتار والكسوف والحسوف فاجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجري ثم هؤلاء الذين يجيزون من الحساب وصورة الافلاك وحركاتها أمرا صحيحا قد يعارضهم بعض الجهال من الأوس المتبينين الى الايمان أو الي العلم أيضا فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة فيراهم لما تعاطوا هذا وهو من المحرمات في الدين صار كل ما يقولونه من هذا الضرب حق ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل والباطل المخالف للسمع والعقل مع ان هذا أحسن

حالا في الدين من القسم الاول لان هذا كذب بشئ من الحق متأولا جاهلا من غير تبديل لبعض اصول الاسلام والضرب الاول قديد خلون في تبديل الاسلام قانا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الاحكام المملقة بالهلال بخبر الحاسب انه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث الا أن بعض المتأخرين من المتفهمة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم انه ارغم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فان كان الحساب دل على الرؤية صام والا فلا وهذا القول وان كان مقيدا بالاغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبق بالاجماع على خلافه قاما اتباع ذلك في الصحو أو تليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل عليه وهو الذي افتراء عليه عبد الله ابن معاوية وهذه الاقوال خارجة عن دين الاسلام وقد برأ الله منها جعفر وغيره ولا ريب أن أحدا ما يمكنه مع ظهور دين الاسلام أن يظهر الاستناد الى ذلك الا انه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردھا وقد يكون عنده شبهة في كون اشريعة تعلم الحكم به وانا ان شاء الله أبين ذلك وأوضح ماجاءت به الشريعة دليلا وتعليلًا شرطا وعقلا قال الله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس

والحج) فاخبر انها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم وخص
الحج بالذكر تمييزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه يكون
في آخر شهور الحول فيكون علما على الحول كما أن الهلال علم على
الشهر ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبعون حجة وأقنا
خمس حجج فجعل الله الالهة مواقيت للناس في الاحكام الثابتة بالشرع
ابتداء أو سببا من العباد وللحكام التي تثبت بشروط العبد فثبتت من
المؤقتات بشرع أو شرط فاطلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصيام
والحج ومدة الايلاء والمدة وصوم الكفارة وهذه الخمسة في القرآن قال
الله تعالى (شهر رمضان) وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) وقال تعالى
(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال تعالى (فصيام شهرين
متتابعين) وكذلك قوله (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) وكذلك صوم النذر
وغيره وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالثمن ودين السلم والزكاة
والجزية والعقل والخيار والايمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح
عن القصاص وسائر ما يؤثر في دين وعقد وغيرها وقال تعالى (والقمر
قدرته منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال تعالى (هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
ما خلق الله ذلك الا بالحق) فقوله لتعلموا متعلق والله أعلم بقوله وقدره
لا يجعل لان كون هذا ضياء وهذا نورا لا تأثير له في معرفة عدد السنين
والحساب وانما يؤثر في ذلك اتقاهما من برج الي برج ولان الشمس

لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة وانما علق ذلك بالهلال كما دلت عليه تلك الآية ولانه قد قال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم) فاخبر ان الشهور معدودة اثنا عشر والشهر حلالي بالاضطرار فلم ان كل واحد منها معروف بالهلال وقد بلغنى ان الشرائع تبلىنا أيضاً انما علق الاحكام بالالهة وانما بدل من اتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية وكما تفعله النصارى في صومها حيث يراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم فان منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها لانها وان كانت طبيعية فشهورها عددي وضمي ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الامور وأحسنها واينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب وذلك ان الهلال أمر مشهود مرئي بالابصار ومن أصح المعلومات ما شوهد بالابصار وهذا سموه هلالاً لان هذه المادة تدل على الظهور والبيان اما سمما واما بصرا كما يقال أهل بالعمرة وأهل بالذبيحة لغير الله اذا رفع صوته ويقال تهال وجبهه اذا استنار وأضاء وقيل ان أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً ومنه قوله يهل بالفرقد ركباها * كما يهل الراكب المعتمر

وتها إلى الوجه مأخوذ من استتارة الهلال
 فالقصد ان المواقيت حددت بامر ظاهر بين يشترك فيه الناس
 ولا يشترك الهلال في ذلك شيء فان اجتماع الشمس والحر الذي هو
 تمازيهما الكائن قبل الا هلال أمر خفي لا يعرف الا بحساب ينفرده
 بعض الناس مع تعب وتضييع زمان كثير واشتغال عما يعني الناس وما
 لا بدله منه وربما وقع فيه الغلط والاختلاف

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني أو الفلاني هذا أمر
 لا يدرك بالابصار وانما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد
 يغلط وانما يعلم ذلك بالاحساس تقريبا فانه اذا اندرم الشتاء ودخل
 الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه الناس الربيع كان وقت
 حصول الشمس في نقطة الاعتدال الذي هو أول الحمل وكذلك مثله
 في الخريف فالذي يدرك بالاحساس الشتاء والصيف وما بينهما من
 الاعتدالين تقريبا فأما حصولها في برج بعد برج فلا يحسب الا بحساب
 فيه كاهة وشغل عن غيره مع قلة جدواه

فظاهر انه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة الا الهلال
 وقد انقسمت عادات الامم في شهرهم وسمتهم القسمة العقلية وذلك
 أن كل واحد من الشهر والسنة اما أن يكونا عددين أو طبعيين أو
 الشهر طبيعيا والسنة عددية أو بالعكس فالذين يعدونها مثل من يجعل
 الشهر ثلاثين يوما والسنة اثني عشر شهرا والذين يجعلونها طبيعيين
 مثل من يجعل الشهر قريبا والسنة شمسية ويلحق في آخر الشهور

الايام المتفاوتة بين السنتين فان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم خمس وسدس وانما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في المائة عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول وأما الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وبعض يوم رابع يوم ولهذا كان التفاوت بينهما احد عشر يوماً اقل قليلاً تكون سنة في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلاث سنة ولهذا قلنا تمالي (ولبنوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسماً) قيل معناه ثلاثمائة سنة شمسية وازدادوا تسماً بحساب السنة القمرية ومراعاة هذين عادة كثير من الامم من أهل الكتابين بسبب تحريفهم وأظنه كان عادة المجوس أيضاً وأما من يجعل السنة طبيعية والشهر عددياً فهذا حساب الروم والبريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين من يمد شهر كانون ونحوه عدداً ويعتبر السنة بسير الشمس فاما القسم الرابع فبان يكون الشهر طبيعياً والسنة عددية فهو سنة المسلمين ومن وافقهم ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم بل لا بد من الحساب والعدد وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس مع كلفة ومشقة وتعرض للاخطأ

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل كل الامور لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالابصار فلا يضل أحد عن دينه ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ولا يكون لاحد طريق

إلى التلبيس في دين الله كما يفضل بعض علماء أهل المال بملأهم
وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء فكان لا بد فيه من
الحساب والعدد فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأهم من أن يحسب
سير الشمس وتكون السنة مطابقة للشهر ولأن السنين إذا اجتمعت
فلا بد من عددها في مادة جميع الأمم إذ ليس للسنين إذا تعددت حد
سماوي يعرف به عددها فكان عدد الشهور موافقاً لعدد الشهور ثم
جعلت السنة إثني عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس
فيها شمسية فإذا دار القمر فيها كل دورته السنوية وبهذا كله يتبين
معنى قوله (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فإن عدد شهور
السنة وعدد السنة بعد السنة إنما أصله تقدير القمر منازل وكذلك معرفة
الحساب فإن حساب بعض الشهر لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون
بالهلال وكذلك قوله تعالى (قل هي مواقيت للناس والحج)

ظهر بما ذكرنا أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وأنه ليس شيء
يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه وتيسر ذلك
وعصومه وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم
في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب
والحرج وغير ذلك من المفاسد ازداد شكره على نعمة الاسلام مع
اتفاقهم أن الانبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك وإنما دخل عليهم ذلك من
جهة المتفاسفة الصابئة الذين دخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين ما لم

يأذن به الله فلماذا ذكرنا ما ذكرنا حفظاً لهذا الدين عن ادخال المفسدين
فان هذا مما يخاف تغييره فانه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت
ملة ابراهيم بالنسيء الذي ابتدعه فزادت به في السنة شهراً اجعلتها كيبداً
لاغراض لهم وغيروا به ميقات الحج والاشهر الحرم حتى كانوا يحجون
تارة في المحرم وتارة في صفر حتى يعود الحج الى ذى الحجة حتى بعث
الله المقيم لملة ابراهيم فوافي حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد
استدار الزمان كما كان ووقعت حجته في ذى الحجة فقال في خطبته المشهورة
في الصحيحين وغيرها ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وكان قبل
ذلك الحج لا يقع في ذى الحجة حتى حجة أبى بكر سنة تسع كانت في
ذى القعدة وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج وأنزل
الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) فأخبر الله
أن هذا هو الدين القيم ليبين أن مساواه من أمر النسيء وغيره من
عادات الامم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب ونظير الشهر
والسنة اليوم والاسبوع فان اليوم طبعى من طلوع الشمس وغروبها وأما
الاسبوع فهو عددي من أجل الايام الستة التي خلق الله فيها السموات
والارض ثم استوى على العرش فوق التعديل بين الشمس والقمر
باليوم والاسبوع بسبب الشمس والشهر والسنة بسبب القمر وبهما يتم

الحساب وهم هذا قد توجه قوله فتعلموا الى جعل فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله فاما قوله تعالى (وجاعل الليل سكونا والشمس والقمر حسابا) فقد قيل هو من الحساب وقيل بحسبان كحسبان الرجا وهو دوران الملك فان هذا مما لا خلاف فيه فقد دل الكتاب والسنة واجمع علماء الامة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من ان الافلاك مستديرة لا مسطحة

(فصل) لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت الى الأهلة وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها فلا خلاف بين المسلمين انه اذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم أو يولى من امرأته في هلال المحرم أو يبييه في الهلال الى شهرين أو ثلاثة فان جميع الشهور تحسب بالاهلة وان كان بعضها أو جميعها ناقصا فما ان وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر فقد قيل الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه الى سنة في أثناء المحرم عدد ثلاثمائة وستين يوما وان كان الى ستة أشهر عدد مائة وثمانين يوما فاذا كان المبدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم وقيل بل يكمل الشهر بالعدد والباقي بالاهلة وهذا القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الاحكام ثم لهذا القول تفسيران أحدهما أنه يجعل الشهر الاول ثلاثين يوما وباقي الشهور هلالية فاذا كان الايلاء في منتصف المحرم حسب باقيه فان كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوما وكله ستة عشر يوما من جادى الاولى وهذا يقوله

طائفة من أصحابنا وغيرهم والتفسير الثانى وهو الصواب الذى عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الاول ان كان كاملاً كل ثلاثين يوماً وان كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً حتى كان الايلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى وهكذا سائر الحساب وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ولا حاجة الى أن يقول بالعدد بل ينظر اليوم الذى هو المبدأ من الشهر الاول فيكون النهاية مثله من الشهر الآخر فان كان في أول ليلة من الشهر الاول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وان كان في اليوم المباشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ودل عليه قوله قل هي مواقيت للناس فجماها مواقيت لجميع الناس مع عامه سبحانه ان الذى يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها فلو لم يكن ميقاتاً الا لما يقع في أولها لما كانت ميقاتاً الا لاقل من ثلث عشر أمور الناس ولأن الشهر اذا كان ما بين الهلالين فما بين الهلالين مثل ما بين هذا وبين هذا سواء والتسوية معلومة بالاضطرار والفرق تحكم محض وأيضاً فمن الذى جعل الشهر العددي ثلاثين وانتهى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وخمس ابهامه في الثالثة ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين ونصفها تسعة وعشرين وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم اذا أجل الحق الى سنة فان كان مبدؤه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم سلخ ذى الحجة عندهم وان كان مبدؤه طائر المحرم أيضاً لا يعرف

المسلمون غير ذلك ولا يبنون الاعاليه ومن أخذوا يزيد يوماً نقصان الشهر
الاول كان قد غير عليهم مافطروا عليه من المروف وأنهم بمنكر
لا يعرفونه فلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ونهنا عليه ليحذر
الوقوع فيه وليعلم به حقيقة قوله (قل هي مواقيت للناس) وان هذا العموم
محفوظ عظيم القدر لا يستثنى عنه شيء وكذلك قوله (هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب)
وكذلك قوله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل

وجعلنا آية النهار مبصرة لتعلموا عدد السنين

والحساب) يبين بذلك ان جميع عدد السنين

والحساب تابع لتقديره منازل

والله أعلم وأحكم

تمت الرسالة الثامنة

ويليها الرسالة التاسعة له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل قبله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أم لا وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام في جميع الاوقات

أجاب رضي الله عنه: «أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الاذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهدنا الا اذا قعد على المنبر وبؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن أن يصلى بعد الاذان لاهو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه أحد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلّى ما كتب له وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فممن من يصلّى عشر ركعات وممن من يصلّى ثنتي عشرة ركعة وممن من يصلّى ثمانى ركعات وممن من يصلّى أقل من ذلك ولهذا كان جواهر الأئمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة موقته بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك انما يثبت بقول النبي صلى الله

عليه وسلم أوفعله وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور من مذهب أحمد وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبائها سنة فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ومنهم من جعلها أربعاً كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين * أحدهما أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان والإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتنفرد بها في حكم لم يمكن إلحاق مورد النزاع أحدهما بالإبدل فليس جعل السنة من موارد الاشتراك أولى من جعلها من موارد الافتراق * الوجه الثاني أن يقال هب أنها ظهر مقصورة قالبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في - فراء - سنة للظهر المتصورة لاقبائها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً فإذا كانت سنته التي قبائها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم وكان السبب الممتضى لحذف بعض الفريضة أولى بخلاف السنة الراتبية كما قال بعض الصحابة لو كنت متطوعاً لآمنت

الفريضة فانه لو استححب للمسافر أن يصلي أربعاً لكان صلاته للظاهر
أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة وهذا لانه قد ثبت
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتواترة انه كان لا يصلي في السفر
الا ركعتين الظهر والمصر والعشاء وكذلك لمساحج بالناس عام حجة
الوداع لم يصل بهم في منى وغيرها الا ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم
يصل الا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين ومن نقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر أوالمصر أوالعشاء أربعاً فقد
أخطأ والحديث المروي في ذلك عن عائشة حديث ضعيف في الاصل مع
ما وقع فيه من التحريف فان لمظ الحديث أنها قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم أفطرت وصمت وقصرت وأعمت فقال أصبت يا عائشة فهذا مع
ضدقه وتيام الأدلة على انه باطل روى ان عائشة روت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم فظن بعض الائمة أن الحديث
فيه أنها روت الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مبسوط
في موضعه

والمقصود هنا أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين والائمة متفقون
على ان هذا هو الافضل الاقولا مرجوحا لشافعي وأكثر الائمة يكرهون
التربيع للمسافر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنصر
الروايتين عنه

ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز التربيع كقول أبي حنيفة ومنه
من يقول بجوازه مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله

يجب للمصلي في السفر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعاً فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر ولهذا وجب فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين تطوعاً لم يجز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وبيناه عن شيء إلا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه فلم أن صلاة الظهر أربعاً خير عند الله من أن يصلها ركعتين وركعتين تطوعاً فإما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربع بخير الأمرين عنده فلا أن لا يستحب التربع بالأمر المرجوح عنده أولى

فتبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الأمور وإن هديه خير الهدى وإن المسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة وهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر للمقيم بل يجعل كظهر المسافر المقصورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راسه قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة هذا لأن الفجر لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه فلها هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر لاسئدلاله وقيام المقتضى له

والصواب أن لا يقال ان قبلي الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان
الاذان على عهد فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل أذانين صلاة
بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة
أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة
مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب وان ذلك
ليس بسنة راتبة وكذلك قد ثبت ان أصحابه كانوا يصلون بين أذاني
المغرب وهو راءهم فلا ينههم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك فدل على
ان ذلك فعل جائز وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله
بين كل أذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنابر لم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لما كثر
اناس على عهده ولم يكن يبالغهم الاذان حين خروج الامام وقعوده
على المنبر ويتوجه عليه أن يقال هذا الاذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه
المسلمون صار أذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان
الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب وحينئذ
فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل
الاقوال وكلام الامام أحمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون تركها أفضل
اذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة ولا واجبة لاسيما اذا داوم
الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبهه الفرض كما استحباب أكثر
العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قد ثبت في
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا كان يكره المداومة

على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى
وان صلاها الرجل بين الاذانين أحياناً لأنها تطوع مطلق أو صلاة
بين أذانين كما يصلى قبل العصر والمساء لأنها سنة راتبة فهذا جائز
وإن كان رجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم
السنة لم يشكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وإن لم يكن مطاعاً
ورأى أن في صلاتها ثأليفاً لقبولهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام
والتر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا
أيضاً حسن فالعمل الواحد يكون مستحباً فعله تارة وتركه تارة باعتبار
ما يرجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية والمسلم قد
يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة لولا أن
قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولا بصقتها بالارض ولجأت
لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث في الصحيحين
فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل
الأمرين للمعارض الراجح وهو حدان عهد قريش بالاسلام لما في
ذلك من التفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استحب
الائمة أحمد وغيره أن يدع الامام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف
المؤمنين مثل أن يكون عنده فصل القنوت أفضل بان يسلم في الشفع
ثم يصلى ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون الا وصل الوتر فإذا لم
يمكنه أن ينقاهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصول

الوتر أرجح من مصاحبة فضله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان
 ممن يرى المخافة بالبسملة أفضل أو الحهر بها وكان المؤمنون على
 خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصاحبة الموافقة والتأليف التي هي
 راجحة على مصاحبة تلك الفضيلة كان هذا جائزاً حسناً وكذلك لو فعل
 خلاف الأفضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً
 مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو بالبسملة ليعرف الناس أن فعل
 ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب
 جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال الأسود بن يزيد صليت خلف
 عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في
 صحيحه ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس وكذلك
 كان ابن عمرو بن عباس رضى الله عنهم يجهروا بالاستمادة وكان غير
 واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون
 الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت
 في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً
 وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة وذلك ان الناس في صلاة
 الجنازة على تولين منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من
 السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنهم من يرى القراءة فيها سنة
 كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء
 من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة ومنهم من يقول بل هي سنة

مستحبة ليست واجبة وهذا أعدل الانوار الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفمليين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنابة بقراءة وبغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤون خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤون وتارة يكبرون على الجنابة سبعا وتارة خمسا وتارة اربعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم أن فيهم من كان يرجع في الاذان وفيهم من لم يرجع فيه وفيهم من يوتر الاقامة وفيهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه لامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فن فعل المرجوح فقد فعل جائزا وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة تراجحة وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر والعصر مني عنها والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الاوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود مني عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشئ - ص العاين
 لكونه عاجزاً عن الأفضل أو لكونه محبباً ورغيباً واهتماماً وانتماعاً
 بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد علمه
 وحبه وارادته وانتماعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه مالا
 ينتفع بما لا يشتهي به وان كان جنس ذلك أفضل ومن هذا الباب صار
 الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيراً من القراءة والقراءة
 لبعضهم في بعض الاوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكما انتفاعه
 به لآلته في جنسه أفضل

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض ان لم يعرف فيه
 التفضيل وان ذلك يتمتع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والا
 وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل
 ورجحانه يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر
 الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه
 الامور فيراها شعاراً لمذهبه ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الأفضل
 يحافظ أيضاً على هذا اترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى
 يخرج به الأمر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يري
 الترك شعاراً للمذهبه وأمثال ذلك وهذا كله خطأ

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ويوسع ماوسع الله ورسوله
 ويؤلف ماألف الله بينه ورسوله ويراعى في ذلك مايجبه الله ورسوله
 من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم أن خير الكلام كلام الله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور وان يكون مع الانسان ما يحفظ به هذا الاجال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجالا ويدعه عند التفصيل اما جهلا واما ظلما واما ظنا واما اتباعا لاهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

(فصل) وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وأما الظهر ففي حديث ابن عمر أنه كان يصلي قبلها ركعتين وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي قبلها أربعا وفي الصحيح عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة نبي الله له بيتا في الجنة وجاء مفسرا في السنن أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه هي السنن الراتبية التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل اما احدى عشرة واما

ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته بالليل والهار فرضه ونقله نحو
من أربعين ركعة

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤقت
في ذلك شيئاً كقول مالك فإنه لا يرى سنة الا الوتر وركعتي النجر وكان
يقول انما توقت أهل العراق ومنهم من يقدر في ذلك أشياء باحاديث
ضعيفة بل باطله كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم
من أصحاب الشافعي وأحمد فان هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات
المقدرة والاحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على
النبي صلى الله عليه وسلم كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
قبل العصر أو ما أو انه قضى سنة العصر أو انه صلى قبل الظهر ستاً
أو بعدها أربعاً أو انه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث
المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم

وأشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل
في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء
والاربعاء والخميس والجمعة المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد
وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية التي في أول رجب ونصف شعبان
والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في
أول ليلة سبوع وعشرين من رجب وصلوات أخرى تذكر في الاشهر
الثلاثة وصلاة ليالي العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من
الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة

بحديثه على ان ذلك كذب عليه لكن بانع ذلك أقواما من أهل المسلم
والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم
واجتهادهم لا على مخالفة السنة

وأما من تينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال بل كافر
والقول الوسط العدل هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي صحيح
مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جماعاً بين هذا وهذا

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توصل صلاة حتى
يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصل
السلام بركعتي السنة فان في هذا ارتكاباً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين
العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور
والاكل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو
يومين فهذا كله لافصل بين الأمور به من الصيام وغير الأمور به
والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تميز الجمعة التي أوجها الله من
غيرها وأيضاً كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة
بل ينوون الظهر و يظهر أنهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرها

ويظن الظان أنهم يصلون السنة فإذا حصل

تمييز بين الفرض والفل كان في هذا

منها هذه البدعة وهذا له

نظار كثيرة والله

سبحانه أعلم

﴿ تمت الرسالة التاسعة ﴾

﴿ ويلبها الرسالة العاشرة له أيضا ﴾

تفسير المعوذتين لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام ناصر السنة قانع البدعة تقي الدين أحمد بن تيمية
نفعنا المولى بعلمه وهو مما كتبه في القلعة

(فصل) في قل أعوذ برب الفلق قال تعالى فلق الحب والنوى
وقال تعالى فلق الاصباح وجاءل اليل سكنا والفاق فعل بمعنى
مفمول كالقبض بمعنى المبروض فكل ما فلقه الرب فهو فلق قال
الحسن الفلق كل ما انفلق عن شيء كالصبح والحب والنوى قال الزجاج
واذا تأملت الخلق بان لك ان أكثره عن انفلاق كالارض بالنبات
والسحاب بالمطر * وقد قال كثير من المفسرين الفلق الصبح فانه
يقال هذا بين من فلق الصبح و فرق الصبح * وقال بعضهم الفلق الخلق
كله وأما من قال انه واد في جهنم أو شجرة في جهنم أو انه اسم من
أسماء جهنم فهذا أمر لا تعرف صحته لا بدلالة الاسم عليه ولا ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في تخصيص ربوبيته بذلك بحكمة بخلاف
ما اذا قال رب الخلق أو رب كل ما انفلق أو رب النور الذي يظهره
على العباد بالنهار فان في تخصيص هذا بالذكر ما يظهر به عظمة الرب
المستعان به واذا قيل الفلق يم ويخص فبعوموه للخلق أستعيز من شر
ما خاف ويخصه للنور الهاري أستعيز من شر غاسق اذا وقب
فان الغاسق قد فسر بالليل كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الي
غسق الليل وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة * قالوا ومعنى

وقب دخل في كل شيء قال الزجاج الغاسق البارد وقيل الليل غاسق
 لأنه أبرد من النهار وقد روى الترمذى والنسائي عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة تعوذى بالله من شره
 فانه الغاسق اذا وقب وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن الغاسق
 النجم وقال ابن زيد هو الثريا وكانت الاسقام والطواعين تكثر عند
 وقوعها وترتفع عند طلوعها وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاة
 لمن فسره بالليل فجملوه قولاً آخر ثم فسروا وقوبه بسكونه قال ابن
 قتيبة ويقال الغاسق القمر اذا كسف وأسود ومعنى وقب دخل في
 الكسوف وهذا ضعيف فان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يمرض بقول غيره وهو لا يقول الا الحق وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة
 منه عند كوفه بل مع ظهوره وقد قال الله تعالى (وجعلنا الليل والنهار
 آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فالقمر آية الليل
 وكذلك النجوم انما تطاع فتزى بالليل فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر
 بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته والدليل من تلزم للمدلول فاذا
 كان شر القمر موجوداً فشر الليل موجود وللقمر من التأثير ما ليس
 لغيره فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ويكون هذا كقوله عن
 المسجد المؤسس على التقوى هو مسجدى هذا مع ان الآية تتناول
 مسجد قباء قطعاً وكذلك قوله عن أهل الكساء هؤلاء أهل بيتي مع ان
 القرآن يتناول نساءه فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف فالقمر
 حق ما يكون بائيل بالاستعاذة والليل مظلم منتشر فيه شياطين الانس

والجن مالا تنتشر بالدهار ويمجرى فيه من أنواع الشر مالا يجرى بالدهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والحيانة والفواحش وغير ذلك فالشر دائماً مقرون بالظلمة ولهذا انما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم لكن شياطين الانس والجن تفعل فيه من الشر مالا يمكنها فعله بالدهار ويتوسلون بالقمر وبدعوته والقمر وعبادته وأبو معشر الباهي له مصحف القمر يذكر فيه من الكفریات والسحريات ما يناسب الاستمادة منه

فذكر سبحانه الاستمادة من شر الخلق عموماً ثم خص الامر بالاستمادة من شر الفاسق اذا وقب وهو الزمان الذي يم شره ثم خص بالذكر السحر والحسد* فالسحر يكون من الانفس الخبيثة لكن بالاستمادة بالاشياء كالنفت في العقد* والحسد يكون من الانفس الخبيثة أيضاً اما بالدين واما بالظلم باللسان واليد وخص من السحر التفاتات في العقد وهن النساء والحاسد الرجال في العادة ويكون من الرجال ومن النساء للنساء والشر الذي يكون من الانفس الخبيثة من الرجال والنساء وهو شر منفصل عن الانسان ليس هو في قلبه كالوسواس الخناس (١) وفي سورة الناس ذكر الوسواس الخناس فانه مبدأ الافعال المذمومة من الكفر والفسوق والعصيان ففيها الاستمادة من شر ما يدخل الانسان من الافعال التي تضره من الكفر والفسوق والعصيان وقد اضمن ذلك الاستمادة من شر نفسه وسورة الفلق فيها الاستمادة من شر المخلوقات

(١) من قوله وهن النساء الى قوله الخناس تشويش في العبارة وقد اثبتناه كاملاً فليحذر

صموما وخصوصاً ولهذا قيل فيها برب الفلق وقيل في هذه برب الناس
 فان قالق الاصباح بالنور يزيل بما في نوره من الخير ما في لظلمة من
 الشر وقالق الحب والنوى بعد انعقادها يزيل ما في عقد النفائات فان
 قالق الحب والنوى أعظم من حل عقد النفائات وكذلك الحسد هو
 من ضيق الانسان وشحه لا ينترح صدره لانعام الله عليه قرب الفلق
 يزيل ما يحصل بضيق الحاسد وشحه وهو سبحانه لا يفلق شيئاً الا بخير
 فهو قالق الاصباح بالنور الهادي والسراج الوهاج الذي به صلاح العباد
 وقالق الحب والنوى بأنواع الفواكه والاقوات التي هي رزق اناس
 ودوابهم والانسان محتاج الى جلب المنفعة من الهدى والرزق وهذا
 حاصل بالفلق والرب الذي فلق للناس ما يحصل به منافعهم يستعاض به مما يضر
 الناس فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذي ابتداءً بانعامه
 عليه وفق الشيء عن الشيء هو دليل على تمام القدرة واخراج الشيء
 من ضده كما يخرج الحى من الميت والميت من الحى وهذا من نوع الفلق
 فهو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذى بالضعف النافع

(فصل) في قل أعوذ برب الناس الى آخرها قوله من شر
 لوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس فيها
 أقوال ولم يذكر ابن الجوزي الاقوالين ولم يذكر الثالث وهو الصحيح
 وهو أن قوله من الجنة والناس لبيان الوسواس أى الذى يوسوس من
 الجنة ومن الناس فى صدور الناس فان الله تعالى تد أخبر انه جعل لكل
 نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول
 ضروراً واماؤهم هو وسوستهم وليس من شرط الموسوس أن يكون

مستتراً عن البصر بل قد يشاهد قال تعالى (فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما وورى عنهما من سوآتهما وقال مانها كما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين) وهذا كلام من يعرف قائله ليس شيئاً ياتى فى القاب لا يدرى ممن هو وابليس قد أمر بالوجود لآدم قابى واستكبر فلم يكن ممن لا يعرفه آدم وهو ونسله يرون بنى آدم من حيث لا يرونهم وأما آدم فقد رآه

وقد يرى الشياطين والجن كثير من الانس لكن لهم من الاجتنان والاستتار ما ليس للانس وقد قال تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم) وفى التفسير والسيرة ان الشيطان جاءهم فى صورة بعض الناس وكذلك قوله (كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فاما كفر قال انى برىء منك انى أخاف الله رب العالمين)

وفى حديث أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نموذ بالله من شياطين الانس والجن قلت أو للانس شياطين قال نعم شر من شياطين الجن

وأيضاً فالنفس لها وسوسة كما قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه) فهذا توسوس به نفسه لفسه كما يقال حديث النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم

تتكلم به أو تعمل به أخر جاء في الصحيحين

فأذى يوسوس في صدور الناس نفسه وشياطين الجن وشياطين

الانس

والوسواس الخاس يتناول وسوسة الجنة وسوسة الانس والا
 أى معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط مع أن وسوسة نفسه
 وشياطين الانس هي مما تضره وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن
 وأما قول الفراء المراد من شر الوسواس الذي يوسوس في صدور
 الناس الطائفتين من الجن والانس وأنه سمي الجن ناسا كما سماهم رجالا
 وسماهم نفرا فهذا ضعيف فان لفظ الناس أشهر وأظهر وأعرف من
 أن يحتاج الى تنويبه الى الجن والانس وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس
 في غير موضع وأيضا فكونه يوسوس في صدور الطائفتين صفة توضيح
 وبيان وليس وسوسة للجن معروفة عند الناس وإنما يعرف هذا بخبر
 ولاخبر هنائم قد قال من الجنة والناس فكيف يكون لفظ الناس عاما
 للجنة والناس وكيف يكون قسيم الشيء قسما منه فهو يجعل الناس قسيم
 الجن ويجعل الجن نوعا من الناس وهذا كما يقول أكرم العرب من
 المعجم والعرب فهل يقول هذا أحد وإذا سماهم الله تعالى رجالا لم يكن
 في هذا دليل على أنهم يسمون ناسا وان قدر أنه يقال جاء ناس من الجن
 فذاك مع التقييد كما يقال انسان من طين وماء دافق ولا يلزم من هذا
 أن يدخلوا في لفظ الناس وقد قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
 خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) فالناس كماهم مخلوقون من

آدم وحواء مع أنه سبحانه يخاطب الجن والانس
والرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الجنسين لكن لفظ الناس
لم يتناول الجن ولكن يقول يا معشر الجن والانس
وكذلك قول الزجاج ان المعنى من شر الوسواس الذى هو الجنة
ومن شر الناس فيه ضعف وان كان أرجح من الاول لان شر الجن
أعظم من شر الناس فكيف يطابق الاستعاذة من جميع الناس ولا يستعيذ
الا من بعض الجن وأيضاً فالوسواس الحماص ان لم يكن الا من الجنة
فلا حاجة الى قوله من الجنة ومن الناس فلماذا يخص الاستعاذة من
وسواس الجنة دون وسواس الناس

وأيضاً فانه اذا تقدم انطوف اسما كان عطفه على القريب أولى
كمان عود الضمير الى الاقرب أولى الا اذا كان هناك دليل يقتضى
العطف على البعيد فعطف الناس هنا على الجنة المقرون به أولى من
عطفه على الوسواس

ويكفي ان المسلمين كاهم يقرؤن هذه السورة من زهن نبيهم ولم
ينقل هذان القولان الا عن بعض النحاة والاقوال المأثورة عن الصحابة
والتابعين لهم باحسان ليس فيها شئ من هذا بل انما فيها القول الذى
نصرناه كما فى تفسير معمر عن قتادة من الجنة والناس قال ان فى الجن
شياطينا وان فى الانس شياطينا نعوذ بالله من شياطين الانس والجن
فبين قتادة ان المعنى الاستعاذة من شياطين الانس والجن
وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله

الوسواس الحناس قال الحناس الذي يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والانس فيين ابن زيد ان الوسواس الحناس من الصنفين وكان يقال شياطين الانس أشد على الناس من شياطين الجن شيطان الجن يوسوس ولا تراه وهذا يعاينك معاينة

وعن ابن جريج من الجنة والناس قال اتها وسواسان فوسواس من الجنة فهو الحناس ووسواس من نفس الانسان فهو قوله والناس وهذا القول امثالث وان كان يشبه قول الزجاج فهذا أحسن منه فانه جعل من الناس من الوسواس الذي نفس الانسان فمناه أحسن ذكر الثلاثة ابن أبي حاتم في تفسيره

وأيضاً فانه ذكر في الآية رب الناس ملك الناس اله الناس فان كان المقصود أن يستميد الناس بربهم وملكهم والههم من شر ما يوسوس في صدورهم فانه هو الذي يطلب منه الخير الذي ينفعهم ويطلب منه دفع الشر الذي يضرهم والوسواس أصل كل شر يضرهم لانه مبدء لا كفر والفسوق والعصيان وعقوبات الرب انما تكون على ذنوبهم واذا لم يكن لاحدهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة في حقه واذا ابتلى بما يؤله فان الله يرفع درجته ويأجره اذا قدر عدم الذنوب مطلقاً لكن هذا ليس بواقع منهم فان كل نبي آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وقد قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المتقين والمنافقات والمشركين والمنكرات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) نغابة المؤمنين الانبياء

فمن دونهم هي التوبة قال الله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه
انه هو التواب الرحيم) وقال (نوح رب انى أعوذ بك ان أسألك ما ليس
لى به علم والا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين) وقال ابراهيم واسماعيل
(ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا منامكنا
وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) وقال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا
وارحمنا وأت خير الغافرين) ودعاء نبينا بمنزل ذلك كثير معروف فكان
الوسواس مبدء كل شر فان كانوا قد استماذوا بربههم وملاكهم والههم من
شره فمدخل فى ذلك وسواس الجن والانس وسائر شر الانس انما
يقع بذنوبهم فهو جزاء على أعمالهم كالشر الذى يقع من الجن بتغير
الوسواس وكما يحصل من العقوبات السماوية وهم لم يستعيذوا هنا من
شر المخلوقات مطلقاً كما استماذوا فى سورة الفاق بل من الشر الذى
يكون مبدؤه فى نفوسهم وان كان ذكر رب الناس ملك الناس الله الناس
يستعيذوا به ليعيذهم وليعيذ منهم وهذا أعم الميعين فذلك يحصل باعاذته
من شر الوسواس الموسوس فى صدور الناس فانه هو الذى يوسوس
يظلم الناس بعضهم بعضاً وياغواء بعضهم بعضاً وياعانة بعضهم بعضاً على
الآثم والعدوان

فما حصل لانسى شر من أنسى الا كان مبدؤه من الوسواس الخناس
والا فما يحصل من أذى بعضهم لبعض اذا لم يكن من الوسواس بل
كان من الوحي الذى بعث الله به ملائكته كان عدلاً كاقامة الحدود
وجهاد الكفار والاقتصاص من الظالمين فهذه الامور فيها ضرر وأذى

للظالمين من الانس لكن هي بوحى الله لامن اوسواس وهي نعمة من الله في حق عباده حتى في حق المعاقب فانه اذا عوقب كان ذلك كفارة له ان كان مؤمناً والا كان تخفيفاً لعذابه في الآخرة بالنسبة الى عذاب من لم يعاقب في الدنيا

ولهذا كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة في حق المالمين باعتبار ما وصل من الخير العام به وما حصل للمؤمنين به من سعادة الدنيا والآخرة وباعتبار أنه في نفسه رحمة فمن قبلها والا كان هو الظالم لنفسه وباعتبار أنه وقع الكفار والمنافقين فتقص شرهم وعجزوا عما كانوا يفعلونه بدونه وقتل من قتل منهم فكان تمجيل موته خيراً من طول عمره في الكفر له وللناس فكان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للمالمين بكل اعتبار فلا يستعاذ منه ومن أمثاله من الانبياء وأتباعهم المؤمنين وهم من الناس وان كانوا يفعلون باعدائهم ما هو أذى وعقوبة وألم لهم فلم تبق الاستعاذة من الناس الا بما يأتي به الوسواس اليهم فيستعاذ برب الناس ملك اناس الى الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذي يوسوس للمستعيز ومن شر الوسواس الذي يوسوس لاسائر الناس حتى لا يحصل منهم شر للمستعيز فاذا لم يكن للناس شر الا من الوسواس كان الاستعاذة من شر الذي يوسوس لهم تحصيلاً للمقصود وكان حسب المادة وأقرب الى العدل وكان من رجاء لانبياء الله وأوليائه أن يستعاذ من شرهم وأن يقرنوا بالوسواس الخناس ويكون ذلك تفضيلاً للعجن على الانس وهذا لا يقوله عاقل

فان قيل فان كان أصل الشر كله من الوسواس الحساس فلا حاجة
إلى ذكر الاستعاذة من وسواس الناس فانه تابع لوسواس الجن
قيل بل الوسوسة نوطان نوع من الجن ونوع من نفوس الانس
كما قال (واقعد خاقنا الانسان واعلم ماتوسوس به نفسه) فالشر من الجهتين
جميعاً والانس لهم شياطين كما للجن شياطين والوسوسة من جنس الوشوشة
بالشين المعجمة يقال فلان يوسوس فلانا وقد وشوشه اذا حسده سراً
في أذنه وكذلك الوسوسة ومنه وسوسة الحلي لكن هو بالسين
للمهارة أخص

ورب الناس الذي ير بهم بقدرته ومشيتته وتدبيره وهو رب العالمين
كلهم فهو الخالق للجميع ولاعمالهم
وملك الناس الذي يأمرهم وينهاهم فان الملك يتصرف بالكلام
والجماد لا ملك له فانه لا يعقل الخطاب لكن له مالك وانما يكون الملك
لمن يفهم عنه والحيوان يفهم بعضه عن بعض كما قال علمنا منطلق الطير
وقالت نملة يأبها التمل فلهذا كان له ملك من جنسه ومن غير جنسه
كما كان سليمان ملكهم والاله هو المعبود الذي هو المقصود بالارادات
والاعمال كلها كما قد بسط الكلام على ذلك

وقد قيل انما خص الناس بالذكر لانهم مستعبدون اولانهم المستعاذ
من شرهم ذكرهما أبو الفرج وايس لهما وجه فان وسواس الجن أعظم ولم
مذكرة بل ذكر الناس لانهم المستعبدون فيستعبدون برهبهم الذي يصونهم
توابعهم الذي أمرهم ونهاهم وبالهم الذي يعبدونه من شر الذي يحول

بينهم وبين عبادته ويستعيذون أيضاً من شر الوسواس الذي يحصل في نفوس الناس منهم ومن الجنة فانه أصل الشر الذي يصدر منهم والذي يرد عليهم

(فصل) وبهذا يتبين بعض هذه الاستعاذة والتي قباها كما جاءت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يستمذ المستعيذون يمثلها فان الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان فهو أصل الشر كله فتي وقي الانسان شره وقي عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فان جميع هذه انما تحصل بطريق الوسواس ووقي عذاب الله في الدنيا والآخرة فانه انما يعذب على الذنوب وأصلها من الوسواس ثم ان دخل في الآية وسواس غيره بحيث يكون قوله من شر الوسواس استعاذة من الوسواس الذي يعرض له والذي يعرض للناس بسببه فقد وقي ظالمهم وان كان انما يريد وسواسه فهم انما يسلطون عليه بذنوبه وهي من وسواسه قال تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثاها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) وقال (فما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك)

والوسواس من جنس الحديث والكلام ولهذا قال المفسرون في قوله ماتوسوس به نفسه قالوا ما تحدث به نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما تحدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به وهو نوعان خبر وانشاء فالخبر اما عن ماض واما عن مستقبل

فالماضى يذكره به والمستقبل يحسده به بأن يفعل هو أموراً أو ان أموراً
ستكون بقدر الله أو فعل غيره فهذه الاماني والمواعيد الكاذبة والانشاء
أمر ونهى وإباحة

والشيطان تارة يحدث رسواس الشر وتارة ينشيء الخير وكان ذلك
بما يشغله به من حديث النفس قال تعالى في النسيان (وإما ينسيتك الشيطان
فلا تقم يدك الذكرى مع القوم الظالمين) وقال في موسى (فإني نسيت
الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان) وقال تعالى (فأنساه الشيطان ذكر ربه)
وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أذن
المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين
أقبل فاذا توب بالصلاة أدبر فاذا قضى التوب أقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه فيقول اذ كر كذا اذ كر كذا لما لم يذكر حتى يظل لرجل لم
يدرك صلى فالشيطان اذ كره بأمر ماضية حدث بها نفسه مما كانت في
نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله فبتلك الامور نسي المصلى كم صلى ولم
يدرك صلى فان النسيان أزل ما في النفس من الذكر وشغلها بأمر آخر
حتى تنسى الاول واما اخباره بما يكون في المستقبل من المواعيد والاماني
فكقوله وقال الشيطان لما قضى الامر (ان الله وعدهم وعده الحق ووعدتكم
فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي
فلا تلوموني ولوموا أنفسكم) وفي هذه الآية أمره ووعدده وقال تعالى
(ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسراً مبيئاً بعدهم
وبئتهم وما يهدم الشيطان الا غروراً أولئك مأواهم جهنم ولا يجردون

عنها محيصاً وقال تعالى (الشیطان يعدكم النقر وبأمرکم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم) ففي هذه أيضاً أمره ووعده وقال موسى لما قتل القبطي (هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين) وقد قال غير واحد من الصحابة كابي بكر وابن مسعود فيما يتولونه باجتهادهم ان كان صواباً فمن الله وان كان خطأً فمى ومن الشيطان فجلوا ما يلقى فى النفس من الاعتقادات التي ليست مطابقة من الشيطان وان لم يكن صاحبها آنماً لانه استفرغ وسمه كما لا ياتم بالوسواس الذي يكون فى الصلاة من الشيطان ولا بما يحدث به نفسه وقد قال المؤمنون (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) وقد قال الله قد فعلت

والنسيان للحق يؤمن الشيطان والخطأ من الشيطان قال تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث) غيره وأما نسينك الشيطان فلا تقعد به عند الذكرى مع القوم الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولما نام هو وأصحابه عن الصلاة فى غزوة خيبر قال لأصحابه ارتحلوا فان هذا مكان حضرنا فيه شيطان وقال ان الشيطان أتى بلالا فجعل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام وكان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا أن يوقظهم عند الفجر والنوم الذى يشغل عما أمر به والناس من الشيطان وان كان معفو عنه ولهذا قيل الناس فى مجلس الذكر من الشيطان وكذلك الاحتلام فى المنام من الشيطان والنائم لا قلم عليه وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا

ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فبراه في النوم وقد قيل ان هذا من كلام ابن سيرين لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين نوع من الله ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب فهذان النوعان من وسواس النفس ومن وسواس الشيطان وكلاهما مسمومان فان النائم قد رفع القلم عنه ووسواس الشيطان يغشى القلب كطيف الحيات فينسيه ما كان معه من الايمان حتى يعمى عن الحق فيقع في الباطل فاذا كان من المتقين كما قال الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاداهم بصرون فان الشيطان مسهم بطيف منه يغشى القلب وقد يكون لطيفاً وقد يكون كثيفاً الا انه غشاوة على القلب تمنعه ابصار الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المبد اذا اذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فان تاب وتزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى اعمى قلبه فذلك الران الذي قال الله تعالى (كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب هذا جزء على الذنوب والغين الطم من ذلك كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاسئفر الله في اليوم سبعين مرة قال الشيطان يلقى في النفس الشر والملك يلقى الخير وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قاوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اطاعني عليه فاسلم وفي رواية ملا بأمرني الا بخير أي استسلم وانقاد

وكان ابن عيينة يرويه فاسلم بالضم ويقول ان الشيطان لا يسلم لكن قوله في الرواية الاخرى فلا يأمرني الا بخير دل على انه لم يبق يأمره بالشر وهذا اسلامه وان كان ذلك كناية عن خضوعه وذلك لانه اعان الله به كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره وقد عرف العدو المقهور ان ذلك الظاهر يعرف ما يشير به عليه من الشر فلا يقبله بل يعاقبه على ذلك فيحتاج لانتهازه معه الى انه لا يشير عليه الا بخير لذاته وعجزه لاصلاحه ودينه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا ان الله أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير وقال ابن مسعود ان للملك لمة وان للشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه) أى يخوفكم اولياءه بما يقذف في قلوبكم من الوسوسة المرعبة كشيطان الانس الذى يخوف من العدو فيرجف ويخذل وعكس هذا قوله تعالى (اذ يوحى ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألنى في قلوب الذين كفروا الرعب) وقال تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقال تعالى (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) والثبت جعل الانسان ثابتا لامر تابتا وذلك بالفاء ما يثبت من التصديق بالحق والوعد بالخير كما قال ابن مسعود لمة الملك وعد بالخير وتصديق بالحق فمضى علم القلب ان ما أخبر به الرسول حق صدقه واذا علم ان الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت فهذا يثبت بالكلام كما يثبت الانسان الانسان في أمر قد اضطرب فيه بان يخبره

بصدقه ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت وقد يكون التثبيت بالفعل بان يمسك القلب حتى يثبت كما يمسك الانسان الانسان حتى يثبت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده فهذا الملك يجمله سيد القول بما يلقي في قلبه من التصديق بالحق والوعد بالخير وقد قال تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور) فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات الى النور وقد ذكر اخراجه للمؤمنين من الظلمات الى النور في غير آية كقوله (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) وقال (هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور) وقال (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم) وفي الحديث ان الله وملائكته يصلون على معامى الناس الخير وذلك ان هذا بتعليمه الخير يخرج الناس من الظلمات الى النور والجزاء من جنس العمل ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة كما قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) والصلاة هي الدعاء اما بخير يتضمن الدعاء واما بصيغة الدعاء فالملائكة يدعون للمؤمنين كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فين ان صلاتهم قوتهم

اللهم اغفر له اللهم ارحمه

وفي الاثر ان الرب يصلي فيقول سبقت أو غلبت رحمتي غضبي وهذا كلامه سبحانه هو خير وان شاء يتضمن ان الرحمة تسبق الغضب وتغايبه وهو سبحانه لا يدعو غيره ان يفعل كما يدعو الملائكة وغيرهم من الخلق بل طلبه بامرء وقوله وقسمه كقوله لافعلن كذا وقوله كن فيكون وقوله لافعلن كذا قسم منه كقوله (لأملأن جهنم منك وممن تبعك) وقوله (ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة والناس أجمعين) وقوله (وعدا لله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وایمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا) وقوله (كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوی عزیز) وهذا وعد مؤكد بالقسم بخلاف قوله (انا لتنصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) فان هذا وعد وخبر ليس فيه قسم لكنه مؤكد باللام التي يمكن أن تكون جواب قسم وقوله (وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها) وقوله (واذ يمدكم الله احدی الطائفین) ونحو ذلك وعد مجرد

وقد قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) فاخبر انه يوحى الى البشر تارة وحيا منه وتارة يرسل رسولا فيوحى الى الرسول باذنه ما يشاء

والملائكة رسل الله ولفظ الملك يتضمن معنى الرسالة فان أصل

الكلمة .سلاك علي ، زن مفعل لكن لكثرة الاستعمال خفقت بأن
ألقيت حركة الهمزة على الساكن قبلها وحذفت الهمزة وملاك مأخوذ
من المالك والملاك بتقديم الهمزة على اللام واللام على الهمزة وهو الرسالة
وكذلك الالوكة بتقديم الهمزة على اللام قال الشاعر

أبلغ النعمان عني مألوكا * انه قد طال حبسي وانتظاري
وهذا بتقديم الهمزة لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة وهذا
أجود فان نظيره في الاشتقاق الاكبر لاك يلوك اذا لكان الكلام والايام
والهمزة أقوى من الواو ويليه في الاشتقاق الاوسط أكل يأكل
فان الآكل يلوك ما يدخله في جوفه من الغذاء والكلام والعلم ما يدخل
في الباطن ويغذى به صاحبه قال عبد الله بن مسعود ان كل آدب يجب
أن تؤتى مادته وان مادة الله القرآن والآدب المضيف وادبة الضيافة
وهو ما يجعل من الطعام المضيف فين ان الله ضيف عباده بالكلام الذي
أنزله اليهم فهو غذاء قلوبهم وقوتها وهو أشد انتفاعا به واحتياجا اليه
من الجسد بغذائه

وقال علي رضي الله عنه الربانيون هم الذين يغذون الناس
بالحكمة ويروونهم عايبا وقد قال صلى الله عليه وسلم اني أبيت عند ربي
يطعمني ويسقيني وقد أخبر الله تعالى ان القرآن شفاء لما في الصدور
والناس الي الغذاء أحوج منهم الي الشفاء في القلوب والابدان وفي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة أمسكت الماء فأنبتت الكلا

والعشب الكثير وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الناس وسقوا
وزرعوا وكانت منها طائفة انما هي قيعان لاتمسك ماء ولا تثبت كلا فذلك
مثل من فقه في دين الله وفعه، ما بعثني الله به من الهدى والعلم ومثل من
لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

فأخبر ان ما بعث به للقلوب كالماء للارض تارة تشربه فتنبت وتارة
تحفظه وتارة لا هذا ولا هذا والارض تشرب الماء وتغتذى به حتى يعمل
الخير وقد أخبر الله تعالى انه روح نحيباً به القلوب فقال (وكذلك أوحينا
إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن
جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط
مستقيم) واذا كان ما يوحى الى عباده تارة يكون بوساطة ملك وتارة بغير
وساطة فهذا للمؤمنين كلهم مطاقاً لا يختص به الانبياء قال تعالى (وأوحينا
الى أم موسى أن أرضعيه) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الخواصين أن
آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) واذا كان قد قال
وأوحى ربك الى النحل الآية فذكر أنه يوحى اليهم فالى الانسان
أولى وقال تعالى (وأوحى في كل سماء أمرها) وقد قال تعالى (وتنفس وما
سواها فأنهها فجورها وتقواها) فهو سبحانه يلهم لفجور والتقوى
للنفس والفجور يكون بوساطة الشيطان وهو الهام وسواس والتقوى
بوساطة ملك وهو الهام وحى هـ هذا أمر بالفجور وهذا أمر بالتقوى
والامر لا بد أن يقترن به خبر

وقد صار في العرف لفظ الالهام اذا أطلق لا يراد به الوسوسة

وهذه الآية مما تدل على أنه يفرق بين الهام الوحي وبين الوسوسة فالأمور به ان كان تقوى الله فهو من الهام الوحي وان كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان

فيكون الفرق بين الالهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة فان كان مما ألتى في النفس مما دل الكتاب والسنة على انه تقوى لله فهو من الالهام المحمود وان كان مما دل على انه فجور فهو من الوسواس المذموم وهذا الفرق مطرد لا يتعض وقد ذكر أبو حارم في الفرق بين وسوسة النفس والشيطان فقال ما كرهته نفسك لنفسك فهو من الشيطان فاستعن بالله منه وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانها عنه

وقد تكلم اظار في العلم الحاصل في القلب عقب النظر والاستدلال فذكروا فيه مملانة أقوال كما ذكر ذلك أبو حامد في مستصفاء وغيره قول الجهمية وقول اقدرية وقول الهلاسفة وكثير من أهل الكلام لا يذكر الا القولين قول الجهمية وقول اقدرية

وذلك انهم يذكرون في كتبهم ما يعرفونه من أقوال من يعرفونه تكلم في هذا وهم لا يعرفون الا هؤلاء والمسئلة هي من فروع القدر فان الحاصل في نفس حادث فيها فالقول فيه كالأقوال في أمثاله

ومذهب جهنم ومن وافقه كأبي الحسن الأشعري وكثير من المتأخرين المثبتة هو مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شيء وان الله خالق أفعال العباد اذ لا يثبت سبباً ولا قدرة مؤثرة ولا حكمة

لفعل الرب فانكر الطبايع والقوى التي في الاعيان وأنكر الاسباب والحكم فلماذا لم يجعل لشيء سبباً بل يقول هذا حاصل بخلق الله وقدرته ولم يذكر ولا سبباً وهم صادقون في اضافته الي قدره وانه خالقه خلافاً للقدرية لكن من تمام المعرفة اثبات الاسباب ومعرفة ما وأما القدرية من المعتزلة وغيرهم فبنوه على أصلهم وهو ان كل ما تولد عن فعل العبد فهو فعله لا يضاف الى غيره كالشبع والري وزهوق الروح ونحو ذلك فقالوا هذا العلم متولد عن نظر العبد أو تذكر النظر والتمساسة بنوه على أصلهم في أن يحدث من الصور هو من فيض العقل الفعال عند استعداد المواد اقبالاً فتألوا يحصل في نفوس البشر من فيض العقل الفعال عند استعداد النفس بالاحتضار المقدمتين وهذا القول خطأ والنهي قبله أقرب منه والاول أقرب وليس في شيء منها تحقيق الامر في ذلك

وحقيقته ان الله وكل بالانس ملائكة وشياطين يلتقون في قلوبهم الخير والشر قاله الصادق من الخير والمقائد الباطلة من الشر كما قال ابن مسعود لمة الملك تصديق بالحق^١ ولمة الشيطان تكذيب بالحق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القاضى أنزل الله عليه ملكاً يسدده وكما أخبر الله ان الملائكة توحى الى البشر ما توحى به وان كان البشر لا يشعر بأنه من الملك كما لا يشعر بالشيطان الموسوس لكن الله أخبر انه يكلم البشر وحياً ويكلمه بكلام يوحى بآدمه ما يشاء والثالث استكليم من وراء حجاب وقد قال بعض المفسرين المراد بالوحى هنا الوحي في المنام ولم

يذكر أبو الفرج غيره وليس الامر كذلك فان المنام تارة يكون من الله وتارة يكون من النفس وتارة يكون من الشيطان وهكذا ما ياتي في اليقظة والانباء معومون في اليقظة والمنام ولهذا كانت رؤيا الانبياء وحيا كما قال ذلك ابن عباس وعبيد بن عمير وقرأ قوله اني ارى في المنام اني اذبحك وايس كل من رأى رؤيا كانت وحيا فكذلك ليس كل من ألقى في قلبه شيء يكون وحيا والانسان قد تكور نفسه في يتظته أكمل منها في نومه كالمصلي الذي يناجي ربه فاذا جاز أن يوحى اليه في حال النوم فلماذا لا يوحى اليه في حال اليقظة كما أوحى الى أم موسى

والحواريين والى النحل لكن ليس لاحد أن يطلق

القول على ما يقع في نفسه انه وحى لاني

يقظة ولاني المنام الابدليل بدل

على ذلك فان الوسواس

غالب على الناس

والله أعلم

تمت الرسالة العاشرة

ويليها الرسالة الحادية عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام علامة الانام أبو العباس تقي الدين أحمد بن حنبل
رضي الله عنه

(فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب قال الله تعالى في الربا
وان تبتم فلنكنم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظالمون) وقد بسط الكلام
على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخنازير والطلاق فقال في
الطبع (ولا يجل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقبلا
حدود الله فان خفتن أن لا يقبلا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتتت به
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون)
الى قوله (واذا طلقتم النساء فبائن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو
سرحوهن بمعروف ولا تمسكنهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه) وقال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين
بفاحشة مينة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بائن أجلهن فأمسكنهن بمعروف
أو فارقوهن بمعروف وأنشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله
ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا)

فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام

بالتصريح والاجماع والاطلاق الثلاث عند الجمهور وهو تمد حدود الله وقاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى انه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه اذا تاب تاب الله عليه لقوله (ومن يعمل سواً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) فهو اذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لنعمتهم مستحقون للعقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين ان عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً ومخرجاً ولو اتقى الله لجعل له فرجاً ومخرجاً وهذا انما يقال لمن علم ان ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة ولا يكون متعدياً اذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده اليه والتزم أن لا يفعله والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم يتب فهو الظالم كما قال (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) فخصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم فلا يجعل متعدياً لحدود الله بل وجود قوله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد فعمراً عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لا اعتقادهم ان النساء يحرم عليهم لا يقعون في الملاق المحرم فالكفوا بذلك عن تمدى حدود الله فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون

المحرم مرتين ويتمدون حدود الله مرتين بل ثلاثاً بل أربعاً لا رطلاق
 الاول كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤها لها قد صار
 بذلك ملعوناً هو والزوج الاول فقد تعديا حدود الله هذا مرة أخرى
 وذلك مرة والمرأة ووالها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود
 الله فلم يحصل بالالزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله بل
 زاد التعدي لحدود الله فترك التزامهم بذلك وان كانوا ظالمين غير تائبين
 خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الى تعدي حدود الله مرة بعد مرة
 واذا قيل فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ولهذا
 كان ابن عباس يفتي احياناً بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره

وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال عمر
 (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تيباً) وادا كان
 الالتزام ماما ظاهراً كان تخصيص البعض بالاعانة تفضالاً ذلك ولم يوثق بتوبة
 فالمراتب أربعة أما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك
 الالتزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر خير وان كانوا
 لا يتقون الا بالالزام فينتهون حيث ذلوا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى
 تحايل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر والثالثة ان يحتاجوا
 الى التحليل المحرم فهنا ترك الالتزام خير والرابعة انهم لا يتقون بل
 يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس في الزامهم به فائدة الا
 اصر واغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت
 عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة

النساء ونخريب الديار بل ترك الزامهم بذلك أقل فساداً وان كانوا اذنبوا فمهم مذنبون على التقديرين لكن نخريب الديار أكثر فساداً والله لا يحب الفساد واما ترك الالزام فليس فيه الا أنه أذنب ذنباً بقوله فلم يتب منه وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق وأسل المسئلة أن النهي يدل على 'ن المنهي عنه فساداً واجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه

وأصل هذا ان كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الاحوال وأباحه في حال أخرى فان الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم النهي يقتضى الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وجهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف في هذا لما ظن ان بعض ما نهى عنه ليس يفسد كاطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك

قالوا لو كان النهي موحباً للفساد لزم انتقاص هذه الامة فدل على أن افساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي ودولاً لم يكونوا من أئمة الفقه المارفين بتفصيل أدلة الشرع فقيل لهم باي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والمقد فاسد قاوا بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد وأما هذا فنشرطه في صحته كذا وكذا فا وجد انا مع لمتفت الصحة

وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهي الادلة التي

جعلها الله ورسوله أدلة على الاحكام الشرعية بل يشككون في أمور يقدره نهاي أذنانهم انها اذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام في ذلك لا فائدة فيه

ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفضلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعية بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب

فان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكرها ولا يوجد في كلامه شرط البيع أو النكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي والتحليل والتحرير وبقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد فاذا قال لا يصلح علم انه فاسد كما قال في بيع مدين بمد تمرا لا يصلح والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن وكذلك على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهم ان التحريم فيها تعارض فيها نصان فتوقف وقيل ان بعضهم أباح الجمع وكذا نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساد بقوله (فارطاقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالتهى عنه وكذلك عقود الربا وغيرها

وانهم قد علموا ان ما نهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فان الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح فلا ينهى عما يحبه وانما ينهى عما لا يحبه

فعلموا ان المنهى عنه فاسد ليس بصلاح وان كانت فيه مصلحة فصاحته مرحوحة بمفسدته

وقد علموا ان مقصود اشرع رفع الفساد ومنعه لا ابقاءه والالزام به فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله (واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض) أى لا تعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمت بمعصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه

ولا يوجد قط في شئ من صور النهى صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكنة من البيوع ما نهى عنها لما فيها من ظلم احدهما للآخر كبيع المصرا والمعيب وتلقى السلع والتعجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها الى المظلوم ان شاء أبطلها وان شاء أجازها فان الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه اذا علم المظلوم

بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالمعيب والتدليس والتصرية ويعلم
 الدهر إذا كان قادمًا بالساعة ويرضى بأن يقبضه المثلثي جاز ذلك فكذلك
 إذا علم بعد العقد أن رضى أجاز وإن لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل
 على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفًا على الإجازة إن شاء أجازته
 صاحب الحق وإن شاء رده وهذا يتفق عليه في مثل بيع المعيب مما
 فيه الرضا بشرط السلامة من المعيب فإذا فقد الشرط بقي موقوفًا على
 الإجازة فهو لازم إن كان على صفة وغير لازم إن كان على صفة وأما إذا
 كان غير لازم مطلقًا بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع وأكثر
 العلماء يقولون بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما
 وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرفي
 وغيره كما هو مبسوط في موضعه

إذ المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة
 ما نهى عنه ثم نقول طائفة وليس بفاسد قاله لا يجب أن يتنزه الفساد
 وتقول طائفة بل هذا فاسد فمنهم من أفسد بيع العجش إذا نجش البائع
 أو واطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع
 أخيه ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصرحة توقف
 ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقًا وبيع العجش
 بلا خيار

والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله كنكاح المحرمات
 والاطلقة ثلاثًا وبيع الربا بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن

صاحب السلعة يجش ورضى بذلك جاز وكذلك اذا علم ان غيره يجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الاول فيها جاز ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجمله الشارع صحيحا لازما كاللحل بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء أمضى وان شاء فسخ فالمشترى مع النجش ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضى به اذا علم بالنجش فلما كونه قاسدا مردودا وان رضى به فهذا لا وجه له وكذلك الرد بالميب والمدلس والمصرأة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المتعدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء أن يمضى نكاحه فله ذلك وهو اذا اختار فسخ نكاحه عاد الامر الى ما كان فان شاءت نكحته وان شاءت لم تنكحه اذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قيل هو غير قاب المرأة على قيل ان شئت طاقبناه على هذا بان نكاحها فيكون هذا قصاصاً لظلمه اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحه

وكذلك الصلاة في الدار المتصوبة والذبح بآلة منصوبة وطبخ الطعام بحطب منصوب وتسخين الماء بحطب منصوب كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه فاذا أعطاه بدل ما أخذ من منفعة ماله أو من أعيان ماله فاعطاه كراء الدار وثمن الحطب وتاب هو الى الله من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام كالطعام يوقود مباح والذبح بسكين مباحة وان لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين

أجرة ذبحه لأحرم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجرة داره لأنحيط
صلاته كلها لأجل هذه الشبهة وهذا إذاً كل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة
من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة ليس فعلمه حراماً ولا هو حلالاً محضاً
فإن نضج الطعام لصاحب العقود فيه شركة وتلك الصلاة يبقى عليه
إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة
تامة ولا يعاقب كمقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه

وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول (من
يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وإنما قيل
في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان البعيد بخلاف هذا لأنه هناك
لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالاعادة وهنا يمكنه ذلك بإرضائه المظلوم
ولكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله لكن
نهي عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط

فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا فمنهم من يقول النهي هنا لمعنى في
غير النهي عنه وكذلك يقولون في الصلاة في لدار المنصوبة والثوب
المنصوب والصلاق في الحيض والبيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذي
قالوه لاحتياجه له فإنه إن عني بذلك أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه
معنى بوجوب النهي فهذا باطل فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة
ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفحش والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب
النهي كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الخبيث

وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك

بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء لم ينه عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض فانه ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون انما نهى عنه لاطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق في كل وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهى عنها لافصائه الي فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين نهى عنه لافصائه الي قطعة الرحم والقطيعة أمر خارج عن التكاح والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لان ذلك يفضي الى الصد عن الصلاة وايقاع العداوة والبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر ولربا والميسر حرما لان ذلك يفضي الى أكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر

فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا معنى فيه أصلا بل لمعنى أجنبي عنه فان هذا من جنس عقوبة الانسان بذنب غيره والشرع منزّه عن ذلك فكما لا تزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الاعمال اكن في الاشياء ما ينهى عنه لسد آفة ريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لان هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء الى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه

ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد يكون لمعنى في النهي عنه وقد يكون لمعنى في غيره من قال انه قد يكون لوصف في القمل لاني أصـ له

خبره علي صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا هو منهي عنه
لوصف العيدين لا الجنس الصوم فاذا صام صبح لانه سماه صوما فيقال
لهم وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة والى غير
القبلة جنسه مشروع وانما النهي الوصف خاص وهو الحيض والمحدث
واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقوله تأثير في
الشرع * فانه اذا قيل الحيض والحديث صفة في الحائض والمحدث وذلك
صفة في الزمان * قيل والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله
فانه لو وقف في صرفة في غير وقتها أو في غير صرفة لم يصح وهو صفة في
الزمن والمكان وكذلك لورعي الجمار في غير أيام منى أو في غير منى
وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة
لا في ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وان كان هذا زمانا فاذا قيل الليل
ليس بمحل للصوم شرعا * قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا كما ان
زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا

فالفرق بين الفمابين لا بد أن يكون فرقا شرعيا فيكون معقولا
ويكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم بحيث تعلق به الحل أو الحرمة
التي يختص بأحد الفمابين

وكثير من الناس يتكلم بفروق لاحقيقة لها ولا تأثير له في الشرع
ولهذا يقولون في القياس انه قد يمنع في الوصف لاني الاصل أو الشرع
أو يمنع تأثيره في الاصل وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل
والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون متفيا عنهما

أو عن أحدهما وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه باحدى
الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو مشترك بينهما وبين الاخرى
كقوله النهى لمعنى في النهى عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذلك لمعنى في
وصفه دون أصله ولكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد وقد
يكون لمعنى مشترك بينهما وبين غيرها كما ينهى المحرم عما يختص بالاحرام
مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب النهى عنها وينهى
عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن
ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد وحينئذ فالنهي اعنى مشترك أعظم
ولهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب
عليه بدله لحق المالك ولو زنا لافسد احرامه كما يفسده بنكاح امرأته
ولا يستحق حد الزنا مع ذلك وعلى هذا فمن ليس في الصلاة ما يحرم
فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء ونخر كالمسبلة والحرير كان أحق
ببطلان الصلاة من الثوب انجس وفي الحديث لذي في السنن ان الله
لا يقبل صلاة مسبل

والثوب النجس فيه نزع وفي قدر النجاسة نزع والصلاة في الحرير
للرجال من غير حاجة حرام بالنسب والاجماع وكذلك البيع بعد النداء
اذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أو كذا في النهى
وكل مشغل عنها فهو شر وفساد لاخبر فيه والمالك الحاصل بذلك كالمالك
الذي لم يحصل الا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذي لا يحصل الا بغير
ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاشنة وقد قال

اتى صلى الله عليه وسلم حلوان الكاهن خبيث ومهر البقي خبيث
فاذا كنت لأملك السلعة ان لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك
سبب ترك الصلاة كما ان حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبقاء وكما لو
قبل له ان تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فان ما يأخذه على
ترك الصلاة خبيث كذلك ما يملكه بالعاوضة على ترك الصلاة خبيث ولو
استأجر أجيرا بشرط أن لا يصلى كان هذا الشرط باطلا وكان
ما يأخذه عن العمل الذى يعمل به بمقدار الصلاة خبيث مع ان جنس
العمل بالاجرة جائز كذلك جنس المعاوضة جائز لكن بشرط أن
لا يتعدى عن فرائض الله واذا حصل البيع في هذا الوقت وتمذر الرد
فله نظير ثمة الذى اداءه ويتصدق بالربح والبائع له نظير ساعة ويتصدق
بربح ان كان ربح ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فان النهي هنا لحق
الله فهو كما لو تراضيا بمهر النبي وهناك يتصدق به على أصح القولين
لا يعطى للزاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة
محرمة فلا يجمع له العوض والم عوض فان ذلك أعظم اثما من بيعه فاذا
كان لا يحمل أن يباع الخمر بالثمن فكيف اذا أعطى الخمر وأعطى الثمن
واذا كان لا يحمل للزاني أن يزني وان أعطى فكيف اذا أعطى المال
والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة
فكذلك هنا اذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ سلعته
فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فيكون اعانة له على الشراء
والمشتري يأخذ الثمن ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق به ولم يعطه

للبيع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع الفقهاء
في المقبوض بالتمتع الفاسد هل يملك أو لا يملك أو
يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما هو
مبسوط في غير هذا الموضع

❦ تمت الرسالة الحادية عشر ❦

❦ ويليه الرسالة الثانية عشر له أيضا ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان حكماً مجمعاً عليه

فإن ذلك قولهم تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس والتوضؤ من لحوم الأبل على خلاف القياس والفطر بالحجامة على خلاف القياس والسلم على خلاف القياس والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم المنظر ناسياً والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس وغير ذلك من الأحكام فهل هذا القول صواب أم لا وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا

فاجاب الحمد لله رب العالمين * أصل هذا ان تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الأول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من البدل الذي يمت الله به رسوله

(فالقياس الصحيح) مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها أو مثل هذا القياس لاتأى الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء العارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس

لاتأني الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الانواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم و يمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فأنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر

وحيث علمنا ان النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن انها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وان كان من الناس من لا يعلم فساده

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لان جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالمعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وان قل ان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة

حتى ظن بعض الفقهاء أنها يبيع يشترط فيها شروط البيع الخاص
(وإيضاح هذا) أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع أحدها أن
يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة
والثاني أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر فهذه الجمالة
وهي عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عبدي الآبق فله مائة فقد
يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرد من مكان قريب وقد يرد من
مكان بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فان عمل هذا العمل
استحق الجمل والا فلا ويجوز أن يكون الجمل فيها اذا حصل بالعمل
جزأ شائما ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم مثل أن يقول أمير القز ومن
دل على حصن فله ثلث ما فيه ويقول للسرية التي يسريها لك خمس
ماتغمين أو ربيع وقد تنازع العلماء في سلب القتال هل هو مستحق
بالشرع كقول الشافعي أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك على قولين
هما روايتان عن أحمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب
ومن هذا الباب اذا جعل للطبيب جملا على شفاء المريض جاز كما
أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء
سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برئ فآخذوا القطيع فان الجمل كان على
الشفاء لاعلى القراءة ولو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يجز
لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما
تجوز فيه الجمالة دون الاجارة اللازمة (وأما النوع الثالث) فهو ما لا يقصد
فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له

تقصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر تقصد في عمل العامل ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وان سعى هذا جمالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة هذا بنفع بدنه وهذا ينفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لآخر هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة

فانهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بميئتها وهو ما ثبتت على الميازيب واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر اذا نظر فيه ذو البعير بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز أو كما قال قوين ان النهي عن ذلك موجب القياس فان مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجوز لان معنى المشاركات على العدل بين الشريكين فاذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف ما اذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان في المنعم وفي المنعم فان حصل ربح اشتركا في المنعم وان لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيمة على المال لان ذلك في مقابلة ذهب نفع العامل ولهذا كان الصواب انه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لأجرة المثل فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح اما نصفه واما ثلثه واما ثلثه فاما أن يعطى شيئا مقدر

مضمونا في ذمة المسالك كما يعطي في الاجارة والجمالة فهذا غلط بمن
قاله وسبب الغلط ظنه أن هذا اجارة فاعطاه في قاعدها عوض المثل
كما يعطيه في المسمى الصحيح * وما يبين غلط هذا اقول ان العامل قد
يعمل عشر سنين فلو أعطى أجرة المثل لاعطى أضعاف رأس المال
وهو في الصحيحة لا يستحق الاجزأ من الربح ان كان ذلك ربح فكيف
يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض
مجهول فابطلوها وبعضهم صحح منها ما ندعو اليه الحاجة كالمساقاة على
الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه تمكن اجارتها وجوزوا
من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان البياض الثلث
وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بضلان المزارعة وانما جوزت
للحاجة ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد من الظلم والقمار
من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستأجر انما يقصد
الانتفاع بالزرع النابت في الارض فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده
من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد
المتماوذين على مقصوده دون الآخر وأما المزارعة فان حصل الزرع
اشتركا فيه وان لم يحصل شيء شتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما
بمصول مقصوده دون الآخر فهذا أقرب الى العدل وأبعد من الظلم
من الاجارة * والاصل في القود جميعها هو العدل فانه بعثت به الرسل
وأنزات الكتب قال تعالى (لقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزانة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة أما في الربا وأما في الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكربه الدار بما يكسبه المكترى في حانوته من المال هو من الميسر فهذا لا يجوز وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل وهذا مما يبين لك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الارض ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك حامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا في المضاربة المال من واحد والعمل من آخر وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة وجعلوا البذر من رب المال كالارض وهذا القياس مع أنه مخالف للسنن والافعال الصحابة فهو من أفسد القياس وذلك ان المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح فهو نظير الارض في المزارعة وأما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب ثمن الارض فالحاقه بالثمن الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي فالماقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره

ورب الارض ذهب تقع أرضه وبذر هذا كارض هذا فن جعل البذر
كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك
في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره ليه لم يجوزوا
ذلك وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وإنما الغرض التنبيه على
جنس قول التائل هذا يخالف القياس

(فصل) وأما الحوالة فن قال يخالف القياس قال انها بيع دين
بدين وذلك لا يجوز وهذا غلط من وجهين أحدهما أن بيع الدين
بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ
بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا
كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق
وهو بيع كالئ بكالئ وأما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب
بواجب كما ذكرناه وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وهذا
فيه نزاع * الوجه الثاني ان الحوالة من جنس ايقاء الحق لا من جنس
البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيلاء
فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في
ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض
الوفاء فقال في الحديث الصحيح مطلق الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على
ملىء فليتبع فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل
وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملىء وهذا كقوله تعالى فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر

المدين أن يؤتى باحسان ووفاء. الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء ان اوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الفريم اذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله وهذا تكلف أسكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن تقدر في ذمة المستوفي ديناً وأولئك قدسوا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لا حاجة اليه بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالقصد منه هو الاعيار الموجودة وأي معين اتوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق

(فصل ومن قال القرض خلاف القياس) قال لانه بيع ربوي بمجنسه من غير قبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال ليتنفع بما يستخاف منه ثم يعيده إليه فتارة يتنفع بالمنافع كما في عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها وتارة يعيره شجرة لياكل ثمرها ثم يعيدها فان اللبن وثمر يستخاف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المافع والمقرض يقرضه ما يقرضه ليتنفع به ثم يعيده له بمثله فان إعادة المثل تقوم مقام إعادة المعين ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره وليس هذا من باب البيع فان عاقلاً لا يبيع درهما بمثله من كل وجه إلى

أجل ولا يباع الشيء بجنسه الى أجل الا مع اختلاف العفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك ولكن قد يكون الفرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتحة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكرر لان المقرض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لهما جميعاً اذا أقرضه (فصل) وأما قول من يقول ازالة النجاسة على خلاف القياس والنكاح على خلاف القياس ، نحو ذلك فهو من أفسد الأقوال وشبهتهم انهم يقولون الانسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة وشرف الانسان ينافي الابتذال وهذا غلط فان النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الانسان والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الاثني هو من الحكمة التي بها تم مصلحة جنس الحيوان فضلاً عن نوع الانسان ومثل هذا الابتذال لا ينافي الاساية كما لا ينافيها ان يتعوط الانسان اذا احتاج الى ذلك وان يأكل ويسرب وان كان الاستغناء عن ذلك أكمل بل ما احتاج اليه الانسان وحصات له به مصلحته فانه لا يجوز ان يمنع منه والمرأة محتاجة الى النكاح وهو من تمام مصلحتها فكيف يقال القياس يقتضي منعها أن تزوج

وكذلك ازالة النجاسة فان شبهة من قال انها تخالف القياس ان الماء اذا لاقها نجس الماء ثم اذا صب ماء آخر لاقى الاول وهلم جرا قالوا فكان القياس انه تجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزبل النجس وهذا غلط فانه يقال لمقام القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى النجاسة نجس * فان قلتم لانه في بعض الصور كذلك * قيل الحكم في الاصل ممنوع عند

من يقول الماء لا ينجس الا بالتغير ومن سلم الاصل قال ليس جعل الازالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفا للقياس بان يقال انقياس ينتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة لا ينجس كما انه اذا لاقاها حال الازالة لا ينجس فهذا القياس أصح من ذلك لان النجاسة تزول بالماء بالص والاجماع واما تنجس الماء بالملاقة فورد نزاع فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الاجماع ثم يقال الذي يقضيه المعقول ان الماء اذا لم تغيره نجاسة لا ينجس فانه باق على أصل خلقه وهو طيب داخل في قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وهذا هو القياس في الامثالات جميعها اذا وقعت فيها نجاسة فاستحاثات حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا تنجس فقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقة النجاسة الا ما استثناء الدليل أو القياس يقتضى أنه لا ينجس اذا لم تتغير على قوانين والاول قول أهل العراق والثاني قول أهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذي تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله أباح الطيبات وحرّم الخبائث والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه ولهذا لو وقعت قطرة خمر في جب لم يجلد شاربه والذين يسامون أن القياس نجاسة الماء بالملاقة فرقوا بين ملاقاته في الازالة وبين غيرها يفرق منهم من قال الماء ههنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف فانه لو صب ماء في جب نجس بنجس عندهم ومنهم

من قال الماء اذا كان في مورد التطهير لازالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال الا اذا انفصل واما قبل الانفصال فلا يكون مستعملاً ولا نجساً وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة ومنهم من قال الماء في حال الازالة جار والماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهو أنص الروايتين عن أحمد وهو القول القديم للشافعي ولكن ازالة النجاسة تارة تكون بالجريان وتارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب في الطست

فالصواب ان مقتضى القياس أن الماء لا ينجس الا بالتغير والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير واما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة واما الازالة فانما تحصل بالماء الذي ليس بتغير وهذا القياس في الماء هو القياس في المائات كلها انها لا تنجس اذا استحوالت بالنجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر فانها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره وقليل المائع وكثيره فان قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول انه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحوالت

ولهذا كان أظهر الاقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لا ينجس الا بالتغير وهو إحدى الروايات عن الامام أحمد نصرها طائفة من أصحابه كالامام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المني وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على طهوريته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا ينجس الا بصير الماء جنباً ولا يتمدى

إليه حكم الجنابة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم
أوعن الاغتسال فيه لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى عنه
لما يفضي إليه البول بعد البول من افساده أو لما يؤدي إلى الوسواس
كما نهى عن بول الرجل في مستحبه وقال عامة الوسواس منه ونهيه
عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول وهذا
يشبه نهيه عن بول الأناث في مستحبه

(وقد) ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن
فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم والتفريق
المروى فيه أن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه
غاط كما بينه البخاري والترمذي وغيرها وهو من غاط معمر فيه وابن
عباس راويه أفقياً فيما إذا ماتت أن تاتى وما حولها وتؤكل فليل لهما أنها
قد دارت فيه فقال إنما ذلك لما كانت حية فلما ماتت استقرت رواه أحمد
في مسائل ابنه صالح وكذلك الزهري راوى الحديث أفقياً في الجامد
والمائع القليل والكثير سمنا كان أوزيتاً أو غير ذلك بأن تاتى وما
قرب منها ويؤكل البقي واحتج بالحديث فكيف قد يكون روى
فيه الفرق

وحديث القلتين إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدل على
ذلك أيضاً فإن قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر
لم ينجه نبي يدل على أن الموجب لتنجسه كون الخبث فيه محمولاً فمتى
كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً فمتطوق الحديث وتعليقه لم يدل على ذلك

واما تخصيص القلتين بالذكر فانهم سألوه عن الماء يكون بأرض القلاة وما يتوبه من السباع والدواب وذلك الماء الكثير في العادة فبين صلى الله عليه وسلم ان مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل فانه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان الكثرة تعين على احالة الخبث الى طيبه، والمفهوم لا يجب فيه العموم فليس اذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن مادونها يلزمه مطلقا على أن التخصيص وقع جوابا لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لان هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير ولا يلزم أن لا يكون الكثير الا قلتين والا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداءً ولان الحدود الشرعية تكون معروفة كمنصب الذهب والمعشرات ونحو ذلك والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله الا خرساً ولا يمكن كيله في العادة فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الاوقات وقد أطلق في غير حديث قوله الماء طهور لا ينجسه شيء والماء لا ينجب ولم يقدره مع ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ومفهومه انما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم اذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا

وحديث الامر باراقة الاناء من ولوغ الكلب لان الآنية التي يابغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالاناء فيراق الماء ويغسل الاناء من ريقه الذي لم يستحل بعد بخلاف ما اذا ولع في

أثناء كبير وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت
فأمره بأكله وبسط هذه المسائل له موضع آخر وإنما المعصود التنبيه
على مخالفة القياس وموافقته

(فصل) وقول القائل ان تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على
هذا الاصل الفاسد والا فن كان من أصله ان القياس ان الماء لا ينجس
الا بالتغير فانقياس عنده تطهيره فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها
واذا كانت العلة التغير فاذا زال التغير زالت النجاسة كما ان العلة لما كانت
في الحجر الشدة المطرية فاذا زالت تطهرت كيف والنجاسة في الماء واردة
عليه كنجاسة الارض ولكن قد يقال هذا مبني على مسألة الاستحالة
وفيها نزاع مشهور ففي مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة
وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة
وقول القائل انها تطهر بالاستحالة أصح فان النجاسة اذا صارت ملاحاً
أورماداً فقد تبدت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتناولة
لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والستراب
للفظ ولا معنى والمعنى الذي لاجله كانت تلك الاعيان خبيثة ممدوم
في هذه الاعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة والذين فرقوا بين
ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال
لهم وكذلك البول والدم والعذرة انما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر
بالاستحالة

(فصل) وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الابل على خلاف

القياس فهذا انما قاله لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الابل كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه فأمر بالصلاة في هذا ونهى عن الصلاة في هذا فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا والفرق بينهما ثابت في نفس الامر كما فرق بين أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال البخاري والخيلاء في الفدادين أصحاب الابل والسكينة في أهل الغنم وروى في الابل انها جن خلقت من جن وروى على ذروة كل بعير شيطان فالابل فيها قوة شيطانية والغاذى شبيه بالمغتذى ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير لانها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق الانسان من المدوان ما يضره في دينه فهمى الله عن ذلك لان المقصود أن يقوم الناس بالقسط والابل اذا أكل منها تبتى فيه قوة شيطانية وفي الحديث الذى فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما يطغى النار بالماء قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا غضب أحدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان فى ذلك من اطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فان الفساد حاصل معه ولهذا يقال ان الاعراب يأكلهم لحوم الابل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح وقد ثبت فى أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ فقبل ان الاول

منسوخ لكن لم يثبت ان ذلك، منقـدم على هذا بل رواه أبو هريرة
 واسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الاحاديث كحديث السويق الذي
 كان بخير فانه كان قبل اسلام أبي هريرة وقيل بل الامر بالتوضؤ مما
 مست النار استحياب كلامر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين
 وهما وجهان في مذهب أحمد فان النسخ لا يصار اليه الا عند التناهي
 والتاريخ وكلاهما منتف بخلاف حمل الامر على الاستحياب فان له نظائر
 كثيرة

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب
 لما فيه من تحريك الشهوة فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من
 الغضب وما مسته النار هو من هذا الباب فان الغضب من الشيطان والشيطان
 من النار وأما لحم الابل فقد قيل التوضؤ منه مستحب لكن تفريق النبي
 صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم مع ان ذلك مسته النار والوضوء
 منه مستحب دليل على الاختصاص وما فوق الاستحياب إلا الايجاب ولان
 الشيطنة في الابل لازمة وفيما مسته النار عارضة ولهذا نهى عن الصلاة
 في أعطانها لزوم الشيطان لها بخلاف الصلاة في مباركها في السفر
 فانه جائز لانه عارض والحشوش محضرة فهي أولى بالنهى من أعطان
 الابل وكذلك الحمام بيت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الحبيثة عن
 أحمد روايتان علي أن الحكم مما عقل معناه فيعدى أو ليس كذلك
 والحبائث التي أبحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم
 الابل فالوضوء منها أولى

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين
كالنساء والحجامة والجرح والقيء والوضوء من مس النساء لشهوة
وغير شهوة والتوضي من مس الذكر والتوضي من القهقهة فبعض
المصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر وكثير منهم لم يكن
يتوضأ منه والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب فيه عن مالك
وأحمد روايتان وإيجاه قول الشافعي وعدم الإيجاب مذهب أبي حنيفة
وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه فهذا يتوجه وأما وجوب
ذلك فلا يقوم لدليل أعلى خلافة ولا يقدر أحد تط أن ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أصحابه من مس النساء ولا من
النجاسات الخارجة لعموم البلوى بذلك وقوله تعالى (أو لامستم
النساء) المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره لوجوده ممتدة
وقوله صلى الله عليه وسلم لامستمحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
تعايل لعدم وجوب الغسل لا لو حوب الوضوء فان وجوب الوضوء
لا يخص بدم العروق بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض
الذي يوجب الغسل فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس
هو دم الحيض الذي يوجب الغسل فان ذلك يرشح من الرحم كالعرق
وانما هذا دم عرق انفجر في الرحم ودماء العروق لا توجب الغسل
وهذه مسائل مبسوطة في مواضع أخر

والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعى التناقض في معاني
الشريعة أو أفعالها ويزعم ان الشارع يفرق بين المتمثلين بل نينا

محمد صلى الله عليه وسلم يمت بالهدى ودين الحق بالحكمة والععدل.
والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم الا لا افتراق صفاتهما المناسبة
للفرق ولا يسوي بين شيئين الا لتمامهما في الصفات المناسبة للتسوية
والا يظهر انه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا الذم ولا
خروج النجاسات من غير السيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت فانه
ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الادلة الراجعة تدل على عدم
الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ من مس
النساء شهوة ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوها كما في
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضأ والقمل انما يدل على
الاستحباب ولم يثبت عنه انه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر
أصحابه بالوضوء اذا جرحوا مع كثرة الجراحات والصحابة تقل عنهم
فمل الوضوء لا يجابه وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من
أذنب أن يتوضأ وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب
أحمد وغيره وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث
متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح بعضها غير واحد من
العلماء فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر وهو
مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والله أعلم

(فصل) وأما الحجامة فانما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس
من اعتقد ان الفطر مما خرج لا يداخل وهو لاء أشكل عليهم اتقىء
والاحتلام ودم الحيض والنفاس وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده-

فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال
وأمر بتمجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله
صيام داود وكان من العدل أن لا يخرج من الانسان ما هو قيام قوته
فالقيء يخرج الغذاء والاستثناء يخرج المتى والحيض يخرج الدم وبهذه
الامور توام البدن لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن
فلاحتلام لا يمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القيء وكذا دم
الاستحاضة فانه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فان له وقد معيننا
فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المقتصد بخلاف من خرج دمه بغير
اختياره كالمجروح فان هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من
جنس القيء والاستثناء والحيض وكان خروج دم الجرح من جنس
الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم
تخرج عن القياس والاظس انه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في
الاحليل ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة ولكن يفطر بالسعوط لقوله
وبائع في الاستنشاقي الا أن تكون صائماً

(فصل) وأما قولهم السلم على خلاف القياس فتقولهم هذا من
جنس مارووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبع ما ليس عندك
وأرخص في السلم وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض
الفقهاء وذلك أنهم قالوا السلم بيع الانسان ما ليس عنده فيكون مخالفاً
للقياس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس
عنده اما ان يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه

وفيه نظر واما ان يراد به بيع مالا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أولاً يحصل وهذا في السلم الخال اذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة فاما السلم المؤجل فانه دين من الديون وهو كالابتياح بثمن مؤجل فاي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة وقد قال تعالى (اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس أشهد أن السلب المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية فاباحة هذا على وفق المياس لاعلى خلافه

﴿ فصل ﴾ وأما لكتابة فقال من قال هي خلاف القياس لكونه بيع ماله بماله وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة والسيد لاحق له في ذمة العبد وانما حتمه في بدنه فان السيد حقه مائة العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمر وينهى انسان مكلف فيلزمه الايمان والصلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد وانما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ لا ملك للسيد عليه فالكتابة يبعه نفسه بمال في ذمته ثم اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذي استحقه بمقد الكتابة لكن لا يعتق فيها الا بالاذن لان السيد لم يرض بمخروجه من ملكه الا بان يسلم له العوض فتم لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع وهذا هو القياس في المواقف ولهذا يقول اذا عجز المشتري عن الثمن لا فلاسه كان له الرجوع في

المبيع فالعبد المكاتب مشتر لنفسه فمعجزة عن أداء العوض لمعجز
المشترى وهذا القياس في جميع المعاوضات اذا عجز المعاوض عما عليه
من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه ويدخل في ذلك عجز
الرجل عن الصداق وعجز الزوج عن الوطاء وطرده عجز الرجل
عن العوض في الخلع والصاح عن انقصاص

﴿ فصل ﴾ وأما الاجارة والذين قالوا هي علي خلاف القياس قاوا
انها بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز
ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع في قوله تعالى (فان أرضعن
لكم فآتوهن أجورهن) فقال كثير من الفقهاء ان اجارة الظئر للرضاع
علي خلاف قياس الاجارة فال اجارة عقد علي منافع واجارة الظئر عقد
علي اللبن واللبن من باب الاعيان لامن باب المنافع ومن المعجز انه ليس
في القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه وقاوا هذه خلاف القياس والشئ
انما يكون خلاف القياس اذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في
موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال هذا خلاف القياس ذاك النص وليس
في القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال القياس يقتضي بطلان هذه
الاجارة بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة
يشبهها بل ولا في السنة بيان اجارة فاسدة تشبه هذه وانما اصل قولهم
ظنهم ان الاجارة لشرعية انما تكون علي المنافع التي هي أعراض لاعلى
أعيان هي أجسام وسنبين ان شاء الله كشف هذه الشبهة ولما اعتقد
هؤلاء ان اجارة الظئر علي خلاف القياس صار بعضهم يحتال لاجرائها

على القياس الذي اعتقدوه فقالوا المقود عليه فيها هو القام الثدى أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ومعلوم ان هذه الاعمان انما هي وسيلة لى انقصود به - قد الاجارة والافهي بمجرد حاليتها مقصودة ولا مقودا عليها لى ولا قيية لها أصلا وانما هو كفتح لباب لمن ا كترى دارا او حاوتا أو كصعود الدابة لمن ا كترى دابة ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب وانما هذه الاعمان مقدمات ووسائل الى المقصود بالعقد ثم هؤلاء الذين جعلوا اجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك في مثل ماء البئر واليون التي تتبع فى الارض فقالوا ادخلت ضمنا وتبعا فى العقد حتى ان العقد اذا وقع على نفس الماء كالذى يعقد على عين تتبع ليدقى بها بستانه أو ليسوقها الى مكانه ليشرب منها وينتفع بماؤها قالوا المقود عليه الاجراء فى الارض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجوا الماء المقصود بالمقود عن أن يكون مقودا عليه

ونحن على هذين الاصلين على قول من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى قول من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس أما الاول فنقول قولهم الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيما تليس فان قولهم الاجارة بيع ان أرادوا أنها البيع الخاص الذى يعقد على الاعيان فهو باطل وان أرادوا البيع العام الذى هو معاوضة اما على عين واما على منفعة فقولهم فى المقدمة الثانية ان بيع الماعوم لا يجوز انما يسلم ان سلم فى الاعيان لافى المنافع

وإما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل
 تنعقد لفظ البيع على وجهين والتحقيق أن المتعاقدين إن صرفا المقصود
 انعقدت فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتماقدان مقصودها انعقد
 به العقد وهذا عام في جميع العقود إن الشارع لم يحدد في ألفاظ العقود حدا
 بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ العارسية
 والرومية وغيرها من اللسان العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من
 الألفاظ العربية ولهذا وقع الطلاق والعاق بكلمة لفظ يدل عليه وكذلك
 البيع وغيره وطرد هذا النكاح فإن أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل
 لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ النكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور
 العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد بل
 نصوصه لم تدل الأعلى هذا الوجه وأما الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ
 النكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضي
 أبي يعلى ومتبعيه وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا
 الوجه وقد نص أحمد في غير موضع على أنه إذا قال أعتقت أمي
 وجعلت عتقها صدقها انعقد النكاح وأيس هنا لفظ النكاح والتزويج
 ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره أن هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ
 وأما ابن حامد فطرد قوله وقال لا بد أن يقول مع ذلك وتزوجته القاضى
 أبو يعلى جعل هذا خارجا عن القياس فجوز النكاح هنا بدون لفظ
 النكاح والتزويج وأصول الإمام أحمد ونصوصه يخالف هذا فإن من
 أصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل فهو

لا يرى اختصاصها بالصيغ ومن أصله ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تقتصر الى اظهار النية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك والذين قالوا ان السكاح لا ينعقد الا بافظ الانكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قاوا لان ماسوي اللفظين كناية والكناية لا يثبت حكمها الا بالنية باطن والسكاح مفتقر الى شهاة والشهادة انما تقع على السمع فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح باللفظين وابن حامد وأتباعه وافقوهم لكن أصول أحمد ونصومه يخالف هذا فان هذه المقدمات باطلة على أصله أما قول القائل ماسوي هذين كناية فانما يستقيم أن لو كان اللفظ الصريح والكناية نائبة بعرف الشرع كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالحرقى والفاضي أبي يعلى وغيرهما ان الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجيء القرآن بذلك فاما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم فلا يوافقون على هذا الاصل بل منهم من يقول الصريح هو لفظ الطلاق فقط كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول بل الصريح أعم من هذه الالفاظ كما يذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد وهو الجمهور يقولون كلا المتقدمين المذكورين ان صريح الطلاق تايه مقدمة باطلة اما قولهم ان هذه الالغاز صريحة في خطاب الشارع فامس كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحاً جيلاً) فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لأرجعة فيه وليس التسريح هنا تطلقاً باتفاق المسلمين وقال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) وفي الآية الأخرى أو فارقوهن بمعروف فاللفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فاما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سيدها لا يحتاج الي طلاق ثان

وأما المدممة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان قول القائل ان الاجارة نوع من البيع ان أراد به البيع الخاص وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الاطلاق فليس كذلك فان ذلك انما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة وان أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التي تتناول العقد على الأعيان والمنافع فهذا صحيح لكن قوله ان المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم وان قاس بيع المنافع على بيع الأعيان فقال كما ان بيع الأعيان لا يكون الا على وجود فكذلك بيع المنافع وهذا حقيقة كلامه فهذا القياس في غاية الفساد فانه من شرط القياس أن يمكن اثبات حكم الاصل في الفرع وهو هنا متعذر لان المنافع لا يمكن ان يعقد عليها في حال وجودها

فلا يتصور ان تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الاعيان في حال وجودها والشارع أمر الانسان أن يؤخر المقدم على الاعيان التي لم تخلق الى أن يخلق فيهن عن بيع السنين وبيع جبل الحبة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الخب حتى يشتد ونهى عن بيع المضامين والملاقيح وعن الحجر وهو الحمل وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق وعن بيع حب وتمر قبل أن يخلق وأمر بتأخير بيعه الى أن يخلق وهذا التفصيل وهو منع بيعه في الحال واجارته في حال يتمتع مثله في المنافع فانه لا يمكن أن تباع الا هكذا فما بقاء حكم الاصل مساوياً للحكم الفرع الا أن يقال فانا أقيسه على بيع الاعيان المعدومة فيقال له هنا شيان أحدهما يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه الا اذا وجد والشئ الآخر لا يمكن بيعه الا في حال عدمه فالشارع لما نهى عن بيع ذاك حال عدمه فلا بد اذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الاصل ثابتة في الفرع فلم قلت ان العلة في الاصل مجرد كونه معدوماً ولم لا يجوز ان يكون بيعه في حال عدمه مع امكان تأخير بيعه الى حال وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وهو معدوم يمكن بيعه بعدم وجوده وأنت ان لم تبين أن العلة في الاصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً وهذا سؤال المطالبة وهو كاف في وثق قياسك لكن نبين فساده فقول ماذا كرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا علمت المنع بمجرد عدم انتقضت علتك ببعض الاعيان والمنافع واذا علمته بعدم ما يمكن تأخير بيعه الى حال

وجوده أو بعدم هو غرراً طردت العلة وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة
فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال عدم فيه مخاطرة وقار
وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال أرأيت ان منع الله
الثمرة فيه يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق بخلاف ما ليس له الا حال
واحدة والغالب فيه السلامة فان هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية اليه
ومن أصول الشرع أنه اذا تعارض المصلحة والمنفعة قدم أرجحهما
فهو انما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر باحدهما وفي
المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يتمتعهم من
الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين
باحتمال أدناها ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة
فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك أشد
وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية اباحها لهم عند
الضرورة لان ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة * فان قيل فهذا كله على
خلاف القياس * قيل قد قدمنا ان الضرر اختص بوصف أوجب
الفرق بينه وبين الاصل فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد
وان أريد بذلك ان الاصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف
حكمهما فهذا باطل قطعاً ففي الجملة الشيء اذا شابه غيره في وصف وفارقه
في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما
باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو
التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وأما التسوية بينهما

في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمتنعه فهذا قياس فاسد والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد كقياس ايليس وقياس المشركين الذين قالوا انما البيع مثل الربا والذين قالوا الميث على المذكي وقالوا انا نكون ماقتلتم ولانا نكون ماقتل الله فجعلوا العملة في الاصل كونه قتل آدمي وقياس الذين قاسوا المسيح على اصنامهم فقالوا لما كانت آلهتنا تدخل النار لانها عبادت من دون الله فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار قال الله تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلاً اذا قومك منه يصدون وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلاً بل هم قوم خصمون) وهذا كان وجه مخالفة ابن الزبيري لما أنزل الله (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها وكل فيها خالدون) فان الخطاب للمشركين لا لاهل الكتاب والمشركون لم يعبدوا المسيح وانما كانوا يعبدون الاصنام والمراد بقوله وما تعبدون الاصنام فالآية لم تتناول المسيح لالفاظها ولا معنى وقول من قال ان الآية عامة تتناول المسيح ولكن آخر بيان تخصيصها غلط منه ولو كان ذلك صحيحاً لكانت حجة المشركين متوجهة فان من خاطب باللفظ العام يتناول حقاً وباطلاً لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه وقد قال تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلاً) أي هم ضربوه مثلاً كما قال (ما ضربوه لك الا جدلاً) أي جعلوه مثلاً لآلهتهم فقاسوا الآلهة عليه وأوردوه مورد المعارضة فقالوا اذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهذا المعنى موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار وهو لا يدخل النار فهي

لا تدخل النار وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبوداً وليس كذلك بل العلة أنه معبود ليس مستحقاً للثواب أو معبود لا ظلم في ادخاله النار فاليسوع والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد من دون الله وهو من عبادة الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله بوعده الله وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غيره فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى والمقصود بالقاء الاصنام في النار اهانة عابديها وأولياء الله لهم الكرامة دون الاهانة فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع والاقبسة الفاسدة من هذا الجنس فمن قال ان الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب هذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والعدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله ومن لم يخالف مثل هذه الاقبسة الفاسدة بل سوى بين الشيتين باشتراكهما في أمر من الامور لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين فيكون من الذين هم بريهم يعدلون ويشركون فان هذا من أعظم القياس الفاسد وهؤلاء يقولون تالله ان كنا في ضلال مبين اذ نسويكم رب العالمين ولهذا قال طائفة من السلف أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والنمر الا بالمقاييس أي بمثل هذه المقاييس التي يشتهر فيها النسيء بما يفارقه كاقبسة المشركين ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الاقبسة الفاسدة التي يسوى فيها بين الشيتين لاشتراكهما في بعض الامور مع ان بينهما من الفرق ما يوجب أعظم

المخالفة واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات فان فيه من الاضطراب ما قد بسطناه في غير هذا الموضع وهذا الذي ذكرناه في الاجارة بناء على تسليم قولهم ان يبيع الاعيان المدومة لا يجوز وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين أحدهما أن نقول لانسلم صحة هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنن رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة ان يبيع المدوم لا يجوز لالفاظ عام ولا معنى عام وانما فيه النهي عن بيع بعض الاشياء التي هي مدومة كافيها النهي عن بيع بعض الاشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر والغرر ما لا يقدر علي تسليمه سواء كان موجودا أو مدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك بما قد لا يقدر على تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل هو غرر لا يجوز بيعه وان كان موجودا فان موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه والمشتري انما يشتره مخاطرة ومقاصرة فان أمكنه أخذه كان المشتري قد قر البائع وان لم يمكنه أخذه كان البائع قد قر المشتري وهكذا المدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررا لالكونه مدوما كما اذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل واذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه ومثل هذا اذا أكره دواب لا يقدر على تسليمها أو عقارا لا يمكنه تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل فانه اجارة غرر

الوجه الثاني أن نقول بل الشارع صحح بيع المردوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصر ما جاز بالاتفاق ونما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوز به بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ومن جوز بيمه في الموضوعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبية أو مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقبيه فلا يجوز التأخير فيقال له لا نسلم أن هذا موجب العقد أما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما متنفذ فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقدان التزموا ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع مئنة بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بهيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهوره إلى المدينة ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة

العقد وعليه ماله فيه غرض صحيح كما إذا باع عقارا واستثنى سكناء مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكا واستثنى منفته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو مادام السيد أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف وعلى هذا الأصل قال من قال أنه لا يجوز الاجارة إلا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحيانا جعلوه لازما لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط * ولو باع الأمة المزوجة صح باتفاقهم وإن كانت منعمة البضع المزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يجوز بيع التمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ويدخل في هذا ما هو

معدوم لم يخلق وهذا اذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضه
يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن
أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان اليه بل اذا تلف الثمر بعد بدو
صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو
مذهب أهل الحديث أحمد رضي الله عنه وغيره وهو قول معلق للشافعي وقد
ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من أخيك ثمرة
فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً بما يأخذ أحدكم
مال أخيه بغير حق وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على ان كل قبض
جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان بل قبض
العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان ومن هذا الباب بيع المقاني
فان من العلماء من لم يجوز بيعها الا لقطعة لقطعة لانه يبيع معدوم وجعلوا هذا
من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ثم من هؤلاء قال اذا بيعت بعروقها
كان كبيع أصل الشجر مع الثمر وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من باع نخلاً قد
أبرت ثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع اذا اشترط الثمر دخل في
البيع وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأصل ولهذا تكون
خدمته على المشتري ومعلوم ان المقصود من الشجر هو الأصل
والمقصود في المقاني هو الثمر فلا يقاس أحدهما بالآخر ومن العلماء
من جوز بيع المقاني كما هو قول مالك وغيره وهو قول في مذهب أحمد
وهذا أصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه اذ لا تتميز لقطعة عن

لقطة ولا يباع الاعلى وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم والنبي صلى
الله عليه وسلم انما ينهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو
صلاحها فلم تدخل المقائي في نهيه ولذلك كثير من العلماء ادخلوا
ضمان البساتين في نهيه فقالوا اذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى
تثمر شيء معلوم كان هذا بيعاً للثمر قبل بدو صلاحه فلا يجوز ومن
الناس من حكى الاجماع على منع هذا وليس كما قال بل قد ثبت أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين
ويستلف الضمان ففرض به ديناً كان على أسيد لانه كان وصيه وقد
جوز ابن عقيل ضمانها مع الاراضي المؤجرة اذا لم يمكن افراد أحدها
عن الآخر وجوز مالك ذلك تبعاً للارض في قدر الثلث وقضية عمر
ابن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة ولم ينقل ان أحداً من الصحابة
أنكروا فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب اذ الفرق بين البيع والضمان
هو الفرق بين البيع والاجارة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحب حتى يشتد ثم اذا استأجر أرضاً ليزرعها جاز هذا
مع ان المستأجر مقصود الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل
البائع وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتى تثمر
هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشتري الذي يشتري ثمرا وعلى البائع
مؤنة خدمتها وسقيها * فان قيل هذه أعيان والاجارة لا تكون على الاعيان
* قيل الجواب من وجهين . أحدهما ان الاعيان هنا حصلت بعمله هو من
الاصل المستأجر كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض * واذا قيل الحب

حصل من بذره والتمر حصل من شجر المؤجر كان هذا فرقا لا أثر له في الشرع ألا ترى ان المساقاة كلت زراعة والمساقى يستحق جزءاً من الثمرة الحاصلة من أصل المالك والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك وان كان البذر من المالك وكذلك ان كان البذر منه كما ثبت بالسنة واجماع الصحابة فالبذر يتلف لا يعود الي صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم فالارض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه وسلم واستحقوا بعملهم جزءاً من الثمر كما استحقوا جزءاً من الزرع وان كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان هذا الفرق لا تأثير له في الشرع واذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء مشتركاً لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى فان استئجار الارض ليس فيه من النزاع ما في للمزارعة فاذا كانت اجارتها أجوز من المزارعة فاجارة الشجر أجوز من المساقاة

الوجه الثاني أن نقول هذا كاجارة الظئر والبر ونحو ذلك والكلام على هذا هو الكلام على الاصل الثاني في الاجارة فنقول قول الفاضل ان اجارة الظئر على خلاف القياس انما هو لاعتقاده ان الاجارة لا تكون الا على منافع اعراض لا تستحق بها اعيان وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بل الذي دل عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالتمر والشجر والابن في الحيوان ولهذا سوى بين هذا

وهذا في الوقف فان الاصل تحييس الاصل وتسييل الفائدة فلا بد أن يكون الاصل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الاصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ويجوز أن يكون ثمره كوقف الشجر ويجوز أن يكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك باب التبرعات فان العارية والعربة والمنحة هي اعطاء العين لمن ينتفع بها ثم بردها فإلحاق اعطاء الماشية بان يشرب لبنها ثم يردها والعربة اعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردها والسكنى اعطاء الدار لمن يسكنها ثم يبيدها فكذلك في الاجارة هارة تكريه العين للمنفعة التي ليست أعياناً كالسكنى والركوب وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونقع البئر والعين فان الماء واللبن لما كانا شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كان كل منفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدث والمقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً أو منفعة اذ كونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لأنزله في جهة الجواز مع اشتراكهما في المقتضى للجواز بل هذا أحق بالجواز فان الاجسام أكمل من صفاتها ولا يمكن العقد عليها الا كذلك وطرد هذا أكثر في الظئر من الحيوان للارضاع ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة وتارة بطعامها وكسوتها وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة وأما الماشية اذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشتري بلبنها مع ان علقها وخدمتها على المالك وتارة على ان ذلك على المشتري فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين وهو بالاجارة أشبه لان اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به فهو كاستئجار العين يستقى بمائها أرضه بخلاف

من قبض اللبن فانه هنا قبض العين المعقود عليها وتسمية هذا بيعا وهذا اجارة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرا في صحة العقد وفساده حتى ان من سؤلوا من يصحح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهم ان السلم الحال لا يجوز واذا كان بلفظ البيع جاز ويقول بعضهم ان المزارعة على أن يكون البذر من العامل لا يجوز واذا عقده بلفظ الاجارة جاز وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعف فان الاعتبار في العقود بمقاصدها واذا كان المعنى المقصود في الموضعين واحدا فتجوز به عبارة دون عبارة كتجوز به بلغة دون لغة نعم اذا كان أحد اللفظين يقضى حكما لا يقتضيه الآخر فهذا حكم آخر وايس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما المقصود التنبيه على ما يقال انه موافق القياس ومخالفه وان الشارع اذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير وهو كون هذا عينا وهذا منفعة واذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير

(فصل) ومن هذا الباب قول من يقول حمل العقل على خلاف القياس فيقال لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة العطر عن الزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره وعلى ذلك ينبغي لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون اذن المخاطب

بها فن قال هي واجبة على المخاطب تحملاً قال تجزئ ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال هي كداء الزكاة عن الغير ولذلك تنازعوا في العقل اذا لم تكن عاقلة هل يجب في ذمة القاتل أم لا والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بل نزاع وفي شبه العمد نزاع والظاهر انها لا تحمله والخطأ مما يعذر فيه الانسان فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمد ولا بد من إيجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقریب أو نجب للفقراء والمساكين وإيجاب فكك الأسير من بلد العدو فان هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع وليست أيضاً قليلة في الغالب كإبدال المتلفات فان اتلاف مل كثير بقدر الدية خطأ نادر جداً بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه الخطأ في الاموال فقليل في العادة بخلاف الدية ولهذا كان عند الأكثرين لا تحمل العاقلة الا ماله قدر كثير فعند مالك وأحمد لا تحمل مادون الثلث وعند أبي حنيفة مادون السن والموضحة فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كبنى السبيل والفقراء والمساكين والاقارب المحتاجين ومعلوم ان هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فان الله لما قسم خلقه الى غنى وفقير

ولا تتم مصالحهم الا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء فكان الامر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وفي مثل قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله أولئك هم المضعفون) وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الاموال وهي ثلاثة أصناف عدل وفضل وظلم فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح الله المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم وحق ذي الرحم وحق الجار وحق المملوك والزوجة

(فصل) والاحكام التي يقال انها على خلاف القياس نوعان نوع يجمع عليه ونوع متنازع فيه فالمتنازع في حكمه تبين انه على وفق القياس الصحيح وينبني على هذا ان مثل هذا هل يقاس عليه أم لا فذهب طائفة من الفقهاء ان ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ويحكي هذا عن أصحاب أبي حنيفة والجمهور انه يقاس عليه وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها وقالوا انما ينظر الى شروط القياس فما علمت علمته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل انه على خلاف القياس أو لم يقل وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الاصل والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعملة وأما اذا لم يقم دليل على ان الفرع كالاصل فهذا لا يجوز فيه القياس سواء قيل انه على وفق القياس

أو خلافه ولهذا كان الصحيح ان العرايا يباحق بها ما كافر في معناها
وحقيقة الامر انه لم يشرع نبيء علي خلاف القياس الصحيح بل ما قيل
انه علي خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الامور
التي خالفها واقتضى مفارقة لها في الحكم واذا كان كذلك فذلك الوصف
ان شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه والا كان من الامور المفارقة له . وأما
المتنازع فيه فثلما يأتي حديث بخلاف أمر فيقول المائلون هذا بخلاف
القياس أو بخلاف قياس الاصول وهـ ذالـه أمثلة من أشهرها المصراة
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاع
مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر وهو حديث صحيح فقال قائلون هذا يخالف قياس
الاصول من وجوه . منها انه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة . ومنها
ان الخراج بالضمان قال ابن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه
وهنا قد ضمنه . ومنها ان اللبن من ذوات الامثال فهو مضمون بثمنه
ومنها ان مالا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتدر . ومنها
ان المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع
فقال المتبعون للحديث بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للاصول
ولو خالفها لكان هو أصلا كما أن غيره أصل فلا يضرب الاصول بمضها
يبعض بل يجب اتباعها كلها فانها كلها من عند الله أما قولهم رد بلا عيب
ولا فوات صفة فليس في الاصول ما يوجب انحصار الرد في هذين
الشيئين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة

فان البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فاذا ظهر انه على صفة
 وكان على خلافها فهو تدليس وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم
 الخيار للركب اذا نلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا
 السعر رليس كذلك واحدمن الامرين واكن فيه نوع تدليس * وأما
 قوله الخراج بالضمان فأولا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم
 مع أنه لا منافاة بينهما فان الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ
 الخراج اسم للغة مثل كسب العبد وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك
 وهناك اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع ولم يجعل
 الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في
 الضرع وقت العقد وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلان
 اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره
 فلهدا قدر الشارع البديل قطعاً للنزاع وقدر بغير الجنس لان التقدير
 بالجنس قد يكون أكثر من الاول أو أقل فيفضى الى الربا بخلاف غير
 الجنس فانه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع
 من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يقنات به كما
 أن اللبن مكيل مقنات وهو أيضاً يقنات به بلا صنعة بخلاف الخنطة
 والشعير فانه لا يقنات به الا بصنعة فهو أقرب الاجناس التي كانوا
 يقناتون بها الى اللبن ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الامصار
 يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يقنات التمر فهذا من
 موارد الاجتهاد كما مره في صدقة العطر بصاع من شعير أو تمر ومن

ذلك قول بعضهم ان أمره للمصلي خلف الصف وحده بالاعادة على خلاف القياس فان الامام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السنة وليس الامر كذلك فان الامام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والوثقون يسن في حقهم الاصططاف بالاتفاق فكيف يشبه هذا بهذا وذلك لان الامام يؤتم به فاذا كان امامهم رأوه وكان اقتداؤهم به أكمل وأما المرأة فانها تقف وحدها اذا لم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة في حقها الاصططاف لكن قضية المرأة تدل على شيئين تدل على انه اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتمتذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس فان الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يضاف غيره من الواجبات فاذا تعذر ذلك سقطت للحاجة كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة وطرد ذلك اذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلى هنا لاجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وان كانوا لا يجوزون التقدم على الامام اذا أمكن ترك التقدم عاينه وفي الجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقطت غيرها للمعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط ومن الاصول الكلية ان المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وان المضطر اليه بلا معصية غير محذور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر اليه العبد ومن ذلك قول بعضهم في الحديث للصحيح الذي فيه ان الرهن مراكوب ومحلوب وعلى الذي

يركب ويحلب الناقة انه على خلاف القياس وايس كذلك فان الرهن اذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه ولما لكة فيه حق والمرتهن فيه حق واذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفته باطلة وقد قدمنا أن الابن يجري مجرى المنفعة فاذا استوفى المرتهن منفته وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين فان نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن اذا اتفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببذله والمنفعة تصلح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلا وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبا بغير اذنه كالدين فذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك واذا اتفق نفقة تجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فبعض أصحاب أحمد قال لا يرجع وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سوا بينهما وقالوا الجميع واجب ولو اقتداء من الاسر كان له مطالبته بالفداء وليست ديناً والقرآن يدل على هذا القول فان الله قال فان أرضعنكم فآتوهن أجورهن فأمراً بابتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقداً ولا اذن الاب وكذلك قال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا اذناً ونفقة الحيوان واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق فاذا اتفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الاتفاق على ولده فاذا

قدروا أن الراهن قال لم آذن لك في النفقة قال هي واجبة عليك وأنا
 أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر وإذا كان المنفق قد
 رضى بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بتظهير النفقة كان قد
 أحسن إلى صاحبه فهذا خير محض مع الراهن وكذلك لو قدر أن
 المؤمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أتفق من مال
 نفسه واعتاض بمنفعة المال لأن هذا أحسن إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه
 صاحبه وما يقل أنه أبعد الأحاديث عن القياس الحديث لذي في السنن
 عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يقض في رجل وقع على جارية امرأته إن كان
 استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاووته فهي له
 وعليه لسيدتها مثلها وقد روى في لفظ آخر وإن كانت طاووته فهي
 ومثلها من ماله لسيدتها وهذا الحديث تكلم بعضهم في استناده لكنه
 حديث حسن وهم يحتجون بما هو دونه في القوة ولكن لا شك أنه قوي
 عندهم تضعيفه وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي
 صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء أحدها أن من غير مال غيره
 بحيث يفوت مقصوده عايه فله أن يضمه إياه بثمنه وهذا كما إذا تصرف
 في المنصوب بما أزال اسمه فقيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره
 أحدها أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء
 له في الزيادة كقول الشافعي والثاني يملكه الغاصب بذلك ويضمه
 لصاحبه كقول أبي حنيفة والثالث يخير المالك بين أخذ وتضمين النقص

وبين المطالبة بالبدل وهذا أعـدل الاقوال وأقواها فان فوت صفاته
للمعنوية مثل أن ينسبه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله ودينه
فهذا أيضاً يخبر المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو
قطع ذنب بعـله القاضى فعند مالك يضمها بالبدل ويملكها لـتمـذر
مقصودها على المالك في المادة أو يخبر المالك وكذلك السلطان اذا قطع
آذان فرسه وذنبا ﴿الاصل الثاني﴾ أن جميع المتلفات تضمن بالجنس
بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان كما أنه في القرض يجب
فيه رد المثل واذا اقترض حيوانا رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه
وسلم بكرا ورد خيرا منه وكذلك في المغرور يضمون ولده بمثلهم كما
تضت به الصحابة وكذلك اذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فان الصحابة
قضوا بشراة أى برأس مثله في القيمة وهذا أحد القولين في مذهب
أحمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان
الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو يستأنهم قالوا وكان عينوا الحرث
اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك
بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة وأما سليمان
فحكهم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان
فضمنهم اياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعة
التي فانت من حين تلف الحرث الى أن يعود وبذلك أفقى الزهرى
لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجرا فقال يفرسه حتى يعود
كما كان وقيل ربيعة وأبا الزناد قالوا عليه القيمة فغلط الزهرى القول

فهما وهذا موجب الأدلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب
 الامكان قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (من اعتدى عليكم
 فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) وقال (وان عاقبتم فاعقبوا بمثل
 ما عوقبتم به) وقال (والحرمت قصاص) فاذا أتلف نقدا أو حيويا ونحو
 ذلك أمكن ضمانها بالمثل وان كان المتلف ثيابا أو آنية أو حيوانا فهنا
 مثله من كل وجه وقد يتعذر فالأمر دائر بين شيئين اما أن يضمه
 بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في
 المالية واما أن يضمه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس
 آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الامكان
 ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقد وامتاز هذا
 بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا وما كان أمثل
 فهو أعدل فيجب الحكم به اذا تمذر المثل من كل وجه ونظير هذا
 ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في الاطمة والضربة وهو
 قول كثير من السلف وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل
 ابن سعيد الشالجي التي شرحها الحوزجاني في كتابه المسمى بالمترجم
 فقال طائفة من الفقهاء المساواة متعذرة في ذلك فيرجع الى التعزير
 فيقال لهم ما جاءت به الآثار هو موجب القياس فان التعزير عقاب
 غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيها الى اجتهاد
 الوالي ومن المعلوم الامر بضرب يقارب ضربه وان لم يعلم انه مساو له
 أقرب الى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفة في الجنس والوصف غير

مقدرة أصلا واعلم أن المائل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلا عن غيرها فانه اذا أثف صاعا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم ان أحد الصاعين فيه من الحب ماهو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما علي الآخر ولهذا قال تعالي (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها) فان تحديد الكيل والوزن مما قد يمجز عنه البشر ولهذا يقال هذا أمثل من هذا اذا كان أقرب الى الممائلة منه اذا لم تحصل الممائلة من كل وجه . الاصل الثالث من مثل بعيد عتق عليه وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب كما قد ذكر في غير هذا الموضع فهذا الحديث موافق لهذه الاصول الثلاثة الثابتة بالادلة الموافقة للقياس العادل فاذا طاوعته فقد أفسدها علي سدها فانها مع المطاوعة تبقى زينة وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدها من استخدامها لما كانت تمكن قبل ذلك ليقضه لها ولطمع الجارية في السيد ولا تشرف السيد اليها لاسيما ويعسر علي سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه واذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل ومعلوم انها لو رضيت أن تبقى ملكا لها وتفرمه مانقص من قيمتها لم يتمتع من ذلك وانما المقضى به ما أيسح لها ولكن موجب هذا أن الامة اذا أفسدها رجل عبي أهلها حتى طاوعت علي الزنا فلاهلها أن يطالبوه ببدلها واجب مثلها بناء علي أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الامكان وأما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلة فان الاكراه علي الوطاء

مثلة فان الوطاء يجرى مجرى الاتلاف ولهذا قيل ان من استكره عبده على اللوط به عتق عليه ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجرى مجرى منفعة الخدمة فهي لها صارت له بافادها على سيدها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها . وقد يقال انه يلزم على هذا اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بثاتها الا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعي والافوجب القياس التسوية وأما قوله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فار الله من بعدا كراههن غفور رحيم) فذا نهى عن اكرههن على كسب المال بالبغاء كما نقل ان ابن أبي المنافق كان له من الاماء ما يكرهن على البغاء وليس هو استكرها الملامه على أن يزني هو بها فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذلك الزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها مع انه قد يمكن أن يقل العتق بالمثلة لم يكن مشروطا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك والكلام على هذا الحديث من أدق الامور فان كان ثابتاً فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الاصول الثابتة وان لم يكن ثابتاً فلا يحتاج الى الكلام عليه وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً الا ويمكن تخرجه على الاصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنتني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً لما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا يد من ضمه أحدهما لكن التمييز

بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا
عن هو دونهم فان ادراك الصفات المرتبة في الاحكام على الوجه ومعرفة
الحكم والمعاني التي تضمنها الشريعة من أنرف العلوم فنه الجليل
الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه الا خواصهم
فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص الختماء القياس
الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس في العصوص من الدلائل
الدقيقة التي تدل على الاحكام

(فصل) وأما توهم ان المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس
فايس الامر كذلك فان الله أمر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع
فيهما أن يمضي فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الأئمة وهم
متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع فقدوجب
عليه بالاحرام أن يمضي الى حين يتحلل وأن لا يظأ في الحج فاذا وطئ
في الحج لم يمتنع وطؤه ما وحب عليه من اتمام الحج ونظير هذا الصيام في
رمضان لما وحب عليه الا اتمام بقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا أفطر
لم يسقط عنه فطره ما رجب من الا اتمام بل يجب عليه اتمام صوم
رمضان وان أفسده وهذا لان الصيام له حدر محدود وهو غروب
الشمس كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ويمكن
مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ويمكن مخصوص وهو عرفة ومن دافه
وهي فلا يمكنه احلال الحج قبل وصوله الى مكانه كما لا يمكنه احلال
الصيام اللهم الا اذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر

وهذا بخلاف الصلاة اذا أفسدها فانه يبتدئها لان الصلاة يمكنه فعلها في

اتناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت

(فصل) وأما الاكل ناسياً فالذين قالوا هو خلاف القياس

قالوا هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته كما لو

ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته الا من فعل

محذور ولكن من يقول هو على وفق القياس يقول القياس ان من

فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته لان من فعل محظوراً ناسياً فلا اثم

عليه كما دل عليه قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد

ثبت في الصحيح ان الله قال قد فعلت وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء

ان الناسى لا ياتم لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل اذا لم

ياتم لم يكن قد فعل محرماً ومن لم يفعل محرماً لم تبطل عبادته فان

العبادة انما تبطل بترك واجب أو فعل محرم فاذا كان ما فعله من باب

فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته وصاحب هذا القول يقول

القياس أن لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسياً وكذلك يقول

القياس ان من فعل شيئاً من محظورات الاحرام ناسياً لا فدية عليه وقيل

الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدبة المقتول بخلاف الطيب واللباس فانه

من باب الترفه وكذلك الحاق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لا من

باب متلف له قيمة فانه لا قيمة لذلك فلهذا كان أعدل الاقوال أن لا كفارة

في شيء من ذلك الا في جزء الصيد وطرده هذا ان من فعل المحلوف عليه

ناسياً لا يحنث سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرها لان من فعل المنهى

عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف والحنت في الأيمان كالمعصية في الاسروانهي وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً فلا اعادة عليه لانه من باب فعل المحذور بخلاف ترك طهارة الحدث فانه من باب المأمور * فان قيل الترك في الصوم مأمور به ولهذا يشترط فيه النية بخلاف الترك في هذه المواضع فانه ليس مأموراً به فانه لا يشترط فيه النية * قيل لاريب أن انية في اصوم واجبة ولولا ذلك لما أئيب لان الثواب لا يكون الا مع النية وتلك الامور اذا قصد تركها لله أئيب على ذلك أيضاً وان لم يخطر بقله قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ولو كان ناوياً تركها لله وفعله ناسياً لم يقدح سيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها لله وان فعلها ناسياً كذلك الصوم فانما يفعله الناسي لا يضاف اليه بل فعله لله به من غير قصد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه فأضاف اطعمه واسقاه الى الله لانه لم يعتمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافاً الى الله لا ينهى عنه العبد فانما ينهى عن فعله والافعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك يبين ذلك ان الصائم اذا احتلم في منامه لم يفطر ولو استمنى باختياره أفطر ولو ذرعه التقي لم يفطر ولو استدعى التقي أفطر فلو كان ما يوجد بغير قصد بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا * فان قيل فالخطيء يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين انه طلع الفجر أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب * قيل هذا فيه نزاع بين السلف

والخلف والذين فرقوا بين الناس والمخطي قالوا هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان وقاسوا ذلك على ما اذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ونقل عن بعض السلف انه يقضى في مسألة الغروب دون الطلوع كما لو استمر الشك والذين قالوا لا يفطر في الجميع قالوا حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر فان الله قال (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) فجمع بين النسيان والخطأ ولان من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ولكن هشام ابن عروة قال أو بد من القضاء وأبوه أعلم منه وكان يقول لا قضاء عليهم وثبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لاحدهم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحدهم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء وهو لاء جهلوا بالحكم فكانوا مخطئين وثبت عن عمر بن الخطاب انه أفطر ثم تبين النهار فقال لا تقضى فان لم تجاتف لاثم وروى عنه انه قال لا تقضى ولكن اسناد الاول أثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على انه أراد خفة أم القضاء لكن اللفظ لا يدل على ذلك وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه يظهر ان القياس في الناس أنه لا يفطر والامل الذي دل عليه الكتاب والسنة ان من فعل

محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منها عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام

﴿ فصل ﴾ وأما قول القائل أنهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة فهذه باء واسع والذي يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة فقال بعضهم يتول وقال بعضهم بخلافهم فتدريكون أحد القولين مخالفا للقياس الصحيح بل ولا يصح الصريح والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين فن قال أن هذا لا يجوز قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر وقال أن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير فإنه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ولم يأت أحد منهم صالح ولا

أرسل اليهم أحدا يصلحهم بل خرج أبو سفيان يتجسس الاخبار فأخذه
العباس وقدم به كالأسير وغايته أن يكون العباس أمته فصار مستأمناً
ثم أسلم فصار من المسامحين فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار
بعد إسلامه بغير إذن منهم مما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
علق الأمان بأسباب كقوله من دخل دار أبو سفيان فهو آمن ومن
دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فأمس من لم يقاتله
فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا لي ذلك وأيضاً فسماهم النبي صلى الله عليه
وسلم طلقاءً لأنه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير فصاروا بمنزلة
من أطلقهم من الأسر كثمارة بن أمال وغيره وأيضاً فإنه أذن في قتل
جماعة منهم من الرجال والنساء . وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال
في خطبته إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت
لي ساعة من نهار ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها بأحرام فلو كانوا قد
صالحوه لم يكن قد أحل له شيء لو صالح مدينة من مدائن أهل مكة لم يكن قد أحل
له فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون له صلح معاً وإيضاً فقد
قاتلوا أخالدا وقتل طائفة منهم وفي الجملة من نذر الآثار المقولة علم
بالاضطرار إن مكة فتحت عنوة ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم
أرضها كما لم يسترق رجالها ففتح خيبر عنوة وقسمها وفتح مكة عنوة
ولم يقسمها فسلم جواز الأمرين والأقوال في هذا الباب ثلاثة أما
وجوب قسم العقار كقول الشافعي وأما تحريم قسمه ووجوب تمييزه
كقول مالك وأما التخيير بينهما كقول الأكثرين الثوري وأبي

حنيفة وأبي عبيد وهو ظاهر مذهب أحمد وعنه كالقولين الأولين ومن
أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخفاء الراشدين أمن العقود
فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها
أن تزوج بعد ذلك ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها
وهذا مما اتبعه فيه الامام أحمد وغيره وأما طائفة من متأخري أصحابه
فقالوا هذا يخالف القياس والقياس انها باقية على نكاح الاول الا أن
نقول افرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فهي زوجة الثاني والاول قول الشافعي
والثاني قول مالك وآخرون أسرفوا في انكار هذا حتى قالوا لو حكم
حاكم بقول عمر لنقض حكمه لبعده عن القياس وآخرون أخذوا
ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت فهي زوجة الثاني
واذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد الى الاول ومن خالف عمر لم
يهد الى ما هتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل
خبرة عمر فان هذا مبني على أصول وهو وقف العقود اذا تصرف
الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على
اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أحدهما الرد في
الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي والثاني انه موقوف
وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والاجارة وغير
ذلك فظاهر مذهب أحمد ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه
من الاستئذان وحاجته الى التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع وان
أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة الى التصرف ففيه النزاع فالاول

مثل من عنده أموال لا تعرف أصحابها كالنصوب والمواري ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها فإن مسذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخبرين بين الامضاء وبين النضامين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة قال المتلقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة الي التصرف وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصينته موقوفة على اجازة الورثة عند الاكثرين وانما يخبرون عند الموت في المفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرأته تبتى الى أن يعلم خبره بقيت لأياما ولا ذات زوج الى أن تصبح عجوزا وتموت ولم تعلم خبره والشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم يتكشف خبره حكم بموته ظاهرا وان قيل انه يسوغ للامام أن يفرق بينهما للحاجة فإذا ذلك لاعتقاده موته والا فلو علم حياته لم يكن مفقودا كما ساع التصرف في الاموال التي تعذر معرفة أصحابها فاذا قدم الرجل تبين انه كان حيا كما اذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفا على اجارته فان شاء أجاز بما فعله الامام وادا أجاز صار كالتفريق المأذون فيه ولو أذن للامام أن يفرق بينهما ففرق وقعت المرقعة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الاول صحيحا وان لم يجوز ما فعله الامام كان التفريق باطلا من حين اختار امرأته لاما قبل ذلك بل المجهول

كالمدوم كما في اللقطة فانه اذا ظهر مالهما لم يبطل ما تقدم قبل ذلك وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها فتكون زوجته فيكون القام مخيرا بين اجازة ما فعله الامام ورده واذا اجازة فقد اخرج البضع عن ملكه وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بما يسمى كما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شهود انه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة فقبل لاشي عليهم بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين اختارها متأخرو أصحابه كالناضي أبي يعلى وأصحابه وقيل عليهم مهر المثل وهو قول الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد وقيل عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد وقد نص على ذلك فيما اذا أفسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة دل على هذا القول في سورة الممتحنة في قول الله تعالى (وأسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا) وقوله (فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) وهذا المسمى دون مهر المثل وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطها ولم يأمر بمهر المثل وهو انما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع فقصه عمر تنبني على هذا والقول بوقف المقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم ان أحدا أنكر ذلك

مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها باليمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال المقبول لما تعذر قسمته بين الجيش واقرار معاوية على ذلك وغير ذلك من القضايا مع أن القول بوقف العقود مطابقا هو الاظهر في الحاجة وهو قول الجمهور وايس ذلك اضرازا أصلا بل صلاح بلا فساد فان الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فان رضي و لا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه فمسئلة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الايام على أن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن المالك اذا جاء والقول برد المهر اليه لخروج امرأته من ملكه ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به هل هو ما أعطها هو أو ما أعطها الثاني وفيه روايتان عن أحمد والصواب انه انما يرجع بمهره هو فانه الذي استحقه وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلاحق له فيه واذا ضمن الاول للثاني المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان . احدها يرجع لانها التي أخذته والثاني قد أعطها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما احتارت فراق الاول ونكاح الثاني فعملها أن ترد المهر لان الفرقه جاءت منها . والثانية لا يرجع لان المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاول يد بحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهرا وهذا المأثور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة من أئمة المقهاء من أبعد الاقوال عن القياس حتي قال من

أئمة الفقهاء فيه ما قال وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها علي القياس وكل قول قيل سواء فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول وهو لا يختارها ولا يريدتها وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائماً في الشرع وأجاز هو ذلك التمريق فانه وان كان الامام تبين ان الامر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج فاذا أجاز ما فعله الامام زال المحذور وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الامر بخلاف ما فعل فهو خطأ أيضاً فانه لم يشارك امرأته وانما فرق بينهما بسبب ظهورانه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما وهو لو طلب ماله أو بدله رد اليه فكيف لا ترد اليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله وان قيل تعلق حق الثاني بها قيل حقه سابق علي حق الثاني وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له ومالموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الاول . فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب واذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الاولى وقد تأملت من هذا الباب ماشاء الله فرأيت الصحابة أئمة الامة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الايمان بالنذر والعنق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبت ان المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً وعايه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص

وكذلك، في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملا عنة ومسئلة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الاقوال فيها الا الاقوال المنقولة عن الصحابة والى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه الا وكان القياس معه لكن العلم بتصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصلح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(تم)

كتاب السماع والرقص

جمعه

الشيخ محمد بن محمد بن محمد المنجي الحنبلي من كلام الأئمة

والعلماء المفسرين وقد نقلت هذه

النسخة عن أصل مسودته

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام بحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية
رضي الله عنه عن صفة سماع الصالحين ما هو وهل سماع القصائد
الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات أم هو محرم أو مباح
فاجاب الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
هأصل هذه المسئلة أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين وبين
ما يرخص فيه رفعا للحرج وبين سماع المتقربين وسماع المتلمين فاما
السماع الذي شرعه الله اعباده وكان سلف الامة من الصحابة والتابعين
وتابعيهم يجتمعون عليه اصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم فهو سماع آيات
الله وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة فان الله تعالى
لما ذكر من ذكره من الانبياء عليهم السلام في قوله (أولئك الذين أنعم
الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وعن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
واسرائيل وعن هدينا واجتبينا اذا أتى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا) وقوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) وقوله تعالى
(ان الذين أتوا السلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يكونون ويزيدهم خشوعا) وقوله تعالى (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول
ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وهذا السماع أمر

الله تعالى في قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وعلى أهله أتى تعالى كما في قوله تعالى (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتعنون أحسنه) وقال تعالى في الاخرى (أقفلا بتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) فالقول الذي أمروا بتدبره هو الذي أمروا بسماعه وقال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) وكما أتى تعالى على هذا السماع ذم تعالى للمرضين عن هذا السماع فقال تعالى (واذا تتلى عليه آياتنا ولي مستكبرا كأن لم يسمعهما كأن في أذنيه وقراً) وقال تعالى (وقالوا لا نسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقال تعالى (وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وقال تعالى (فإلهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنقرة فرت من قسورة) وقال تعالى (وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) وقال تعالى (واذا قرأت القرآن جملنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجملنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وهذا هو السماع الذي شرعه الله للمسلمين في صلواتهم وخطبهم كصلاة الفجر وصلاة المشاءين وفي غير ذلك وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون وكانوا اذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والباقي يستمعون وكان عمر يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون

وهذا هو السماع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد مع أصحابه

ويستدعيه منهم كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ على قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب أن أسمعه من غيرى فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت الي هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فاذا عيناه تذرفان

وهذا هو الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلمه وأصحابه كما قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) والحكمة هي السنة وقال تعالى (قل انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وان أنلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل انما أنا من المذيرين) وكذلك غيره من الرسل صلوات الله عليهم قال تعالى (يا بنى آدم اما يأتيكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وكذلك يحتاج عليهم يوم القيامة كما قال تعالى (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا) الآية وقال تعالى (وسيق الذين كفروا الي جهنم زمرا حتى اذا جدواها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى) الآية

وقد أخبر الله تعالى ان المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح والمعرض

ضال شقي قال الله تعالى (فاما يأتينكم من هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحسره يوم اتيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى) الآية وقال تعالى (ومن يش عن ذكر الرحمن تقيض له شيطانا فهو له قرين)

وذكر الله يراد به تارة ذكر العبد ربه ويراد به الذكر الذي أنزله الله كما قال تعالى (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى (أو عجبت أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم) وقال (يا أيها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون) وقال تعالى (وما يأتهم من ذكر من ربهم محدث الا استموه وهم ياعبون) وقال تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) وقال تعالى (ان هو الا ذكر لا عالمين) وقال تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين) وهذا السماع له آثار ايمانية من المعارف القدسية والاحوال الزكية ما يطول شرحها ووصفها وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد وهذا مذکور في القرآن وهذه الصفات موجودة في الصحابة ووجدت بعدهم آثار ثلاثة من الاضطراب الصراخ والانعماء والموت في التابيين

وبالجملة فهذا السماع هو أصل الايمان فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى

وأما سماع المكاء والتصدي والتصدية هي التصفيق بالأيدي
والمكاء مثل الصفيق ونحوه فهذا سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى
في قوله (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصديا) فأخبر الله
تعالى عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد
والتصويت باليد قرينة ودينسا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضروه قط ومن
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل
المعرفة بحديثه وسننه والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في
مسئلة السماع في صفة التصوف ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص
عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف ان النبي صلى الله عليه
وسلم أنشده اعرابي

قد لست حية الهوي كبدى * فلا طيب لها ولا راقى

الا الحبيب الذي شفت به * فعنده رقيقى وترباقى

وانه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معاوية ما أحسن هوكم
فقال مهلا يا معاوية ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب هو حديث
مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وأظهر منه كذبا
حديث آخر يذكر فيه انه لما بشر الفقراء ببقيةهم للاغنياء الى
الجنة تواجدوا وخرقوا أثوابهم وان جبريل نزل من السماء فقال يا محمد
ان ربك يطلب نصيبه من هذه الخروق فأخذ منه خرقة فاعطاها بالعرش
وان ذلك هو زبق الفقراء * وهذا وأمثاله انما يرويه من هو من أجهل

الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الايمان والاسلام وهو شبيه برواية من روى ان أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين أو غير يوم حنين وانهم قاوا نحن مع الله من كان معه كنا معه ومن روى ان صبيحة الميراج وجد أهل الصفة يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتبه فقال لهم من أين لكم هذا فقالوا الله علمنا اياه فقال يارب ألم تأمرني أن لأفشييه فقال أمرتك أنت أن لا تفشييه ولكن أنا أعلمتهم به ونحو هذه الاحاديث التي يرويها طوائف منتسبون الى الدين مع فرط جهلهم بدين الاسلام ويبنون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها تارة يسقطون التوسط بالرسول وانهم يصلون الى الله من غير طريق الرسول مطلقاً وهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى فان أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقاً وهؤلاء اذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقاً عن أنفسهم كان هذا أغلظ من كفر أولئك لكنهم يقولون لا تسقط الوساطة الا عن الخاصة لا عن العامة فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة اسقاط السفارة مطلقاً عنهم وفي بعض الاحوال وأهل الكتاب أكفر من جهة اسقاط السفارة مطلقاً بل أهل الكتاب الذين يقولون انه رسول الي الاميين دون أهل الكتاب خير من هؤلاء فان أولئك أخرجوا عن رسالته من له كتاب وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لا يبقى معه الا خيالات ووساوس وظنون القاها اليه الشيطان مع ظنه انه من خواص أولياء الله وهو من أشد أعداء الله وتارة يجبولون هذه

الأثار المختلفة حجة فيما يقترونه من أمور تخالف دين الاسلام
ويدعون انها من أسرار الخواص كما يفعله الملاحدة والقرامطة والباطنية
وتارة يجعلونه حجة في الاعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ما ابتدعوه من اتخاذ دينهم لهم واعباً
وبالجملة قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشرع لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع
الاييات المماثلة مع ضرب بالاكف أو ضرب بالقضيب أو الدف كما لم
يمح لاحد أن يخرج عن متابعتهم واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة
لا في باطن الامر ولا في ظاهره لا لعمى ولا لحاس ولكن رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء
أن يضربن بالدف في الاعراس والافراح وأما الرجال على عهدهم فلم
يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في
المصحيح انه قال انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولعن المشبهات
من النساء بالرجال والمشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب
بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك
مختئاً ويسمون الرجال المغنين مخائث وهذا مشهور في كلامهم ومن
هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها لما دخل عليها أبو بكر
في أيام العيد وعندها جاريتان من الانصار تغنيان بما تقولت
به الانصار يوم بعث فقال أبو بكر أبزمور الشيطان في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم ممرضاً عنده، مقبلاً

بوجهه الى الحائط فقال دعهما يا أبابكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
 أهل الاسلام ففي هذا الحديث بيان ان هذا لم يكن من عادة النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه ولهذا سماه الصديق أبو بكر
 رضى الله عنه من مور الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجوارى
 عليه معذرا ذلك بانه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الاعياد
 كما جاء في الحديث ليهلم المشركون ان في ديننا فسحا وكما كان يكون
 لعائشة لعب تلعب بهن ونحوه صواحباتها من صغار النسوة يلعبن بها
 وليس في حديث الجاريةين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى
 ذلك والامر وانتهى انما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية
 فانه انما يتعلق بقصد الرؤية لانها يحصل منها بغير الاختيار كذلك في
 اشتمام الطيب انما ينهى المحرم عن قصد الشم فلما اذا شم مالا يقصده
 فانه لا اثم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع
 والبصر والشم والذوق واللمس انما يتعلق الامر وانتهى في ذلك بما لا يعبد
 فيه قصد وعمل وأما ما يحصل بغير اختياره فلا امر فيه ولا نهى وهذا
 مما وجه به الحديث الذي في السنن حديث ابن عمر انه كان مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال
 هل تسمع حتى انقطع الصوت فان من الناس من يقول بتقدير صحة
 الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنه فيجيب بان ابن عمر لم يكن يستمع
 وانما كان يسمع وهذا لا اثم فيه وانما النبي صلى الله عليه وسلم عدل طلبا
 الاكمل والافضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام

محرم فسد أذنه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنه لم يَأْتِم بذلك
 اللهم الا أن يكون في سماعه ضرب ديني لا يندفع لا بالسد
 وبالجملة فهذه مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع
 هل هو محذور أو مكروه أو مباح وليس المقصود بذلك رفع الحرج
 بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا الى الله يجتمع عليه أهل الربابات
 لصالح القلوب والتشويق الى المحبوب والتخويف من الهروب
 والتحزين على قوات المطلوب يستنزل به الرحمة ويستجلب به النعمة
 ويحرك به مواجيد أهل الايمان ويستجلب به مشاهد أهل العرفان
 حتى يقول بعضهم انه أفضل لبعض الناس اذ لا محاصة من سماع القرآن
 من عدة وجوه وحتى يجعلونه قوتا للقلوب وغذاء للارواح وحاديا
 للنفوس يحدوها على المسير الى الله عز وجل ويحثها على الاقبال عليه
 ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يجب القرآن ولا يفرح به ولا
 يحدى في سماع الآيات كما يحدى في سماع الآيات بل اذا سمعوا
 القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية واذا سمعوا سماع أهل
 المكاء والتصديفة خشعت الاصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب
 وتعاطت المنروب فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح وشبهه
 بما كان النساء يغنين به في الاعياد والافراح لم يكن قد اهتدى الى
 الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ومن لم يتكلم في هذا هل
 هو من الدين ومن سماع المتقين ومن أحوال المقربين والمتصدين
 ومن أعمال أهل اليقين ومن طريق المحبين المحبوبين ومن أفعال

السالكين الى رب العالمين كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم فاخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه الى الاسم والفعل والحرف أو يتكلم في مدح الصمت أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لا يس محل المشتبه المتنازع فيه واذا صرف هذا

فأعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لبالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصديقة لا بدف ولا يكف ولا بقضيب وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الائمة أنكروه فقال الشافعي خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغير يصعدون به الناس عن القرآن وقال يزيد بن هرون ما تغير إلا فاسق ومتى كان التغير وسئل عنه أحمد فقال أكرهه هو محدث قيل أتجلس معهم قال لا وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه فلم يحضروه مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخي ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الحواري ولا السري السقطي وأمثالهم والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين تركوه في آخر أمرهم وأعيان المشايخ عابوا أهلهم كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبو اليبان وغيرهما من الشيوخ وما ذكره الامام الشافعي رضى الله عنه انه من احداث الزنادقة من كلام امام خبير باصول الاسلام فان هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو

اليه في الاصل الا من هو منهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابي وابن
سينا وأمثالهم كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن
ابن الراوندى أنه قال اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه
قوم وأنا أوجب أو قال أمر به بخالف اجماع العلماء في الامر به وأبو
نصر الفارابي كان بارعا في الغناء الذي يسمونه الموسيقى وله فيه طريقة
معروفة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما
ضرب فابكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرجوا ابن سينا ذكر في
اشاراته في مقامات الدارفين من الترغيب فيه وفي عشق الصور ما يناسب
طريقة أسلافه الصابئين المشركين الذين كانوا يعبدون الكواكب
والاصنام كارسطو وشيعته من اليونان ومن اتبعه كبرقلس ونا مسطيوس
والاسكندر الافروديسي وكان ارسطو وزير الاسكندر بن فيلفوس
المقدوني الذي تؤرخ له اليهود والنصارى وكان قبل المسيح نحو ثلاثمائة
سنة وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذي بنى السد فكان قبل
هؤلاء بزمن طويل وأما الاسكندر الذي وزر له ارسطو فانه انما بلغ
بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس لم يصل الى السد وهذه الامور
مبسوطة في غير هذا الموضع وابن سينا أحدث فلسفة ركبها من كلام
سلفه اليوناني ومما أخذه من أهل الكلام المبتدعين الجهمية ونحوهم
وسلك طريق الملاحدة الاسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية
والعمالية ومزجه بشئ من كام الصوفية وحقيقته تعود الى كلام
اخواته الاسماعيلية القرامطة الباطنية فان أهل بيته كانوا من اتباع

الحاكم الذي كان بمصر وكانوا في زمانه ودينهم دين أصحاب رسائل اخوان الصفا وأمثالهم من أمته منافق الامم الذين ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى وكان الفارابي قد حذق في حروف اليوناني التي هي تعاليم ارسطو وأتباعه من الفلاسفة المشائين وفي أصولهم صناعة الفناء ففي هذه الطوائف من يرغب لله ويجعله بما تزكو به النفوس وترتاض به وتهذب به الاخلاق

وأما الختماء أهل ملة ابراهيم الخليل الذي جعله الله للناس اماما وأهل دين الاسلام لا يقبل الله من أحد دينا غيره المتبعون لتريعة خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم تسليما فهو لاء ليس منهم من يرغب في ذلك ولا يدعو اليه وهو لاء هم أهل القرآن والايمان والهدى والرشاد والسعد والفلاح وأهل المعرفة والعلم واليقين والاخلاص لله والحب له والتوكل عليه والحشية منه والانابة اليه

ولكن قد حضره أقوام من أهل الارادة ومن له نصيب في المحبة لما فيه من التحريك لهم ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغيبته كما دخل قوم من الفقهاء أهل الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الاسلام ظنا منهم أنه حق موافق ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغيبته فان القيام بمحقق الدين علما وقولا وعملا وذوقا وخبرة لا يتقل به أكثر الناس ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله

شهيدا وقد قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمق
ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سيبي) قال عبدالله بن مسعود
رضى الله عنه خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وخط
خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل علي كل سبيل
منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ (وأن هذا صراطي مستقيما) ومن كان له
خبرة بمخاتق الدين وأحوال القلوب ومعا فيها وأذواقها ومواجيدها
عرف أن سماع المكاء والتصدي لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا
وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ما هو أعظم منه فهو للروح كالخمر
للجسد يفعل في النفوس أعظم ما تفعله حيا الكؤوس ولهذا يورث أصحابه
سكرا أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل
يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ويصدهم ذلك
عن ذكر الله أعنى الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة
والبغضاء أعظم من الخمر حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد بل
بما يقتن بهم من الشياطين فانه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تنزل
عليهم الشياطين في تلك الحال ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنى
على لسان المصروع اما بكلام من جنس كلام الاما جم الذين لا يفقه
كلامهم كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم ويكون الانسان الذي
لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك بل يكون الكلام من
جنس كلام من تكون تلك الشياطين من اخوانهم واما بكلام لا يعقل

ولا يفهم له معنى وهذا يعرفه أهل المكاشفة شهودا وعيانا وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط فان الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط احساس بدنه حتى ان المصروع يضرب ضربا عظيماً وهو لا يحس ولا يؤثر في بدنه فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين فتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء وانما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كالصروع وبالمغرب ضرب من الزط يقال لاحدهم المصل يلبسه الشياطين ويدخلها ويطير في الهواء ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء وهم من الزط الذين لاخلاق لهم والجن تخطب كثيراً من الاليس وتغيبه عن أبصار الناس وتطير به في الهواء وقد باشرنا من هذه الامور ما يطول وصفه وكذلك هؤلاء المتوطلون المنتسبون الي بعض الشيوخ اذا حصل لهم وجد سماعي عند سماع المنكاه والتصديفة منهم من يصعد في الهواء ومنهم من يدخل النار ويأخذ الحديد المحمي بالنار يضعه على بدنه وأنواع من هذا الجنس ولا تحصل لهم هذه الافعال عند الصلاة ولا عند الذكر ولا عند قراءة القرآن لان هذه عبادات شرعية ايمانية اسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجاب الشياطين

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث به ولا شيئاً يبعد عن النار الا وقد حدث به وان هذا السماع لو كان مصاحبة لشرعه الله ورسوله فان الله

يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله لم ياتفت إليه كتاب من العقبه اذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه

وفصل النزاع في حكم مسألة السماع ثلاث قواعد من أهم قواعد الايمان والسلوك فمن لم يبين عليها فبناؤه على شفا جرف هار ~~القاعدة~~ القاعدة الاولى ان الذوق والحال والوجد هل هو حاكم أو محكوم عليه بحكم آخر أو متحاكم إليه فهذا منشأ ضلال من ضل من المفسدين لطريق القوم الصحيحة حيث جعلوه حاكماً يتحاكمون إليه فيما هو صحيح، فاسد فجعلوه حكماً بين الحق والباطل فبذروا الكتاب والسنة ولم يحكموا العلم والنصوص وحكموا الاذواق والحال والمواجيد فعظم الفساد وطغت معالم الايمان والسلوك المستقيم والعجب أنهم دخلوا في الرياضات والمجاهدات والزهد ليتجردوا عن شهوات النفوس وحطوظها فانتقلوا من شهوات الى شهوات أكبر منها ومن - حظوظ الى حظوظ أعظم منها وكان حالهم في الشهوات التي انتقلوا عنها أكمل وخير من هؤلاء لأنهم لم يمارضوا بها العلم ولا قدموها على النصوص ولا جعلوا مقربة ودينياً واقفون مع حظوظهم من الله فانون بها عن مراد الله وإنما زهدوا في حظ الى حظ أعلا منه وتركوا شهوة بشهوة فليتدر اليبس هذا في نفسه وفي غيره فكل ما خالف مراد الله الديني من العبد فهو حظه وشهوته ذوقاً كان أو حالاً أو وجداً، لا أوصورة ونحو ذلك فمن قدمه على مراد فهو أسوأ حالاً ممن يمتزج به ويحبسه وان

مراد الله أولى بالتقديم منه وانه ذنب تجب التوبة منه
﴿القاعدة الثانية﴾ انه اذا وقع النزاع في حكم فعل من الافعال أو حال
أو ذوق هل هو صحيح أو فاسد أو حق أو باطل وجب الرجوع فيه الى
الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله فهذا هو الاساس
ومن لم يبن على هذا الاصل فعلمه وسلوكه ليس على شيء
﴿القاعدة الثالثة﴾ اذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل
هو الاباحية أو التحريم فلينظر الى مفسدته وتمرته وغايته فان كان
مشملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامر به
أو اباحته بل يقطع ان الشرع يحرمه لاسيما اذا كان طريقه مفضيا الى
الايذاء من الله ورسوله فكيف ينظر بالحكم الخبير أن يحرم مثل رأس
الابزة من المسكر لانه يشوق النفس الى المسكر الذي يشوقها الى
لمحرمات ثم يبيع ما هو أعظم منها شوقا للنفوس الى المحرم بكثير فان
القناء كما قال ابن مسعود هو رقية الزنا وقد شاهد الناس أنه ما طناه صبي
الا وفسد ولا امرأة الا وبقت ولا شاب ولا شيخ الا وقع في محذور
وقال شيخ الاسلام بن تيمية فصل الخطاب في هذا الباب ينبغي أن
ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك
والقناء اسم يطلق على أشياء منها غناء الحجيج فانهم ينشدون أشعار
يصفون فيها كعبة وزمزم والمقام وغير ذلك فسماع تلك الأشعار مباح
وفي معنى هؤلاء الغزاة فانهم ينشدون أشعارا يحرصون بها على الغزو
وفي هذا المعنى انشاد المتبارزين للقتال وقد قال الرسول صلى الله عليه

وسلم لحاديه رويدك سوقا بالقوارير وقال عبد الله بن رواحة يمدح النبي

صلى الله عليه وسلم

وفينا رسول الله ينلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع

بيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنت أن مقال واقسع

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على أهل الصفة

وقبهم واحد يقرأ والباقي يستمعون فجلس معهم

وقال الشيخ في موضع ولكن نكلموا في الغناء المجرد عن آلات

اللهو هل هو حرام أو مكروه أو مباح وذكر أصحاب أحد لهم في ذلك

علامة أقوال وذكرنا عن الشافعي قولين ولم يذكروا عن أبي حنيفة

ومالك في ذلك نزاعاً وذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو أحد الأئمة

المتقدمين من الملائين إلى مذهب الشافعي أنه لم يخاف من الفقهاء

المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن

الضبري من أهل البصرة وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو

القاسم القشيري وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط واتم

وقعت به لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع الآن هذا ليس

قول أئمتهم ونقهاهم

وقال شيخ الإسلام أيضاً وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام

في السماع وغيره هل هو طاعة وقربة فلا بد من دليل شرعي يدل على

ذلك وإذا كان الكلام هل هو محرم أو غير محرم فلا بد من دليل شرعي

يدل على ذلك اذ لاحرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه الله
والله تعالى سبحانه ذم المشركين على انهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن
به الله وانهم حرموا ما لم يحرمه الله قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا
لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا
عليها آباءنا والله أمرنا بها الآية

قال أبو سليمان الداراني انه لتمر بي النكته من نكت القوم فلا أقبلها
الا بشاهدين الكتاب والسنة وقال أيضا ليس لمن أهم شيئا من الخير
أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر فادا سمع بأثر كان نورا على نور وقال
الجنيدي علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن وبكتب
الحديث لا يصح له أن يتكلم في علمنا وقال سهل بن عبد الله التستري
كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال كل عمل على
اقتداء فهو عذاب على النفس وكل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس
وقال أبو عثمان التيسابوري من أمر السنة على نفسه قولا وفملا
نطاق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفملا نطق بالبدعة
وقال أبو الفرج بن الجوزي اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين
أحدهما أن يأمى القلب عن التمسك في عظمة الله تعالى والقيام بخدمته
والثاني أن يميله الي اللذات العاجلة ويدعو الي استيفائها من جميع
الشهوات الحسية ومعظمها النكاح وليس تمام لذته الا في المتجددات
ولا سبيل الي كثرة المتجددات عن الحل فلذلك بحث على الزنا فبين
الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح وازنا أكبر لذات النفس

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من كلامه في السماع وأما أبو حنيفة ومالك والثوري ونحوهم فهم أعظم كراهة وازكار لذلك من الشافعي وأحمد

وقال في موضع آخر ولم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل ابن عياض ولا معروف الكرخي ولا السري السقطي ولا أبو سليمان الداراني ولا مثل الشيخ عبد القادر والشيخ عدي والشيخ أبي البيان والشيخ حباة وغيرهم بل في كلام طائفة من هؤلاء مثل الشيخ عبد القادر وغيره النعي عنه وكذلك أعيان المشايخ وقد حضره من المشايخ جماعة وشرطوا المكان والامكان والحلان والشيخ الذي يحرس من الشيطان وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رحعوا عنه في آخر عمرهم كالجنيد فانه كان يحضره وهو شاب وتركه في آخر عمره وكان يقول من تكلف السماع فتن به ومن صادف السماع استراح به فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد للجلوس له وسبب ذلك انه يحمل ليس فيه تفصيل فان الايات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والصبر على العزل واللوم ونحو ذلك هو قول يحمل يشترك فيه محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصابان ومحب الاخوان ومحب الاوطان ومحب الذوان ومحب الصبيان فقد يكون فيه منفعة اذ هييج القاطن أثار الساكن وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله لكن تكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الحمر والميسر فان فيهما اثما كبيرا ومنافع للناس واثمهما

أكبر من نفعهما فلهذا لم يأت به الشريعة فان الشريعة لم تأت الا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة وأما ما تكون مفسدته غالبية على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار أو يسرق خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين وذلك انه يبيع الوجود المشترك فيثير من النفس كوا من تضره آثارها ويغذي النفس ويقيتها به فعتاض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا ياتذ به ولا يستطيعه بل قد يبتقى في النفس بغض لذلك واستئقال به كمن يستقل نفسه بتعلم التوراة والانجيل وعلوم أهل الكتابين والصائين واستفادة العلم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله الي أشياء أخر يطول ذكرها

فاما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الاحوال والمعارف بل قد يصمد عن ذلك ويعطي مالا يحبه الله ورسوله بل ما يفضله الله ورسوله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الامة ولا أعيان مشايخها

والصوت يؤثر في انهمس بحسب الاوقات تارة فرحا وتارة حزنا وتارة غضبا وتارة رضا واذا قوى السكر بصوت اللذة المطربة من غير تمييز كما يحصل للنفس اذا سكرت بالصور والجسد اذا سكر بالطعام والشراب فان السكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صد عن

ذكر الله وعن الصلاة وأورث العداوة والبغضاء ،
وأما الرقص فلم يأمر الله عز وجل به ولا رسوله ولا أحد من

الائمة بل قال الله تعالى (ولا تمش في الارض مرحا) والرقص شيء من هذا وقال تعالى (واقصد في مشيك) وقال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أي بسكينة ووقار

وانما عبادة المسلمين الركوع والسجود بل الزفن والرقص في الطريق لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من سلف الامة بل أمروا في الصلاة بالسكينة والوقار ولو ورد على الانسان حال يغلب فيها حتى يخرج الى حالة خارجة عن المشروع وكان ذلك الحال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم ونحوه لسلم الله ذلك كما تقدم فاما الذي اذا تكلف من الاسباب ما لم يؤمر به مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمه انها تسكره واذا قال ورد على حال وأنا سكران قيل له اذا كان السبب محظورا لم يكن صاحبه معذورا فهذه الاحوال الفاسدة من كان فيها صادقا فهو مبتدع ضال من جنس خفر انتروا أعوان الظلمة من ذوى الاحوال الفاسدة الذين ضاهوا عبادة التصاري والمشركين ببعض ما لهم من الاحوال ومن كان كاذبا فهو منافق ضال

(فصل) وقد استدل قوم على اباحة السماع بامور أخصها لك

منها انه مستلذ طيب تلتذ به النفوس وتستريح اليه وان الطفل يسكن الى الصوت الطيب بل بعض الصغار لا ينام حتى تحمله القائمة بامرء والابل تقاسى نمب السير ومشقة الحولة فيرون عليها بالحداء ومنها أن الصوت الطيب نعمة من الله على صاحبه وزيادة في حاقه

وقد يستدلون عليه بقوله (يزيد في الخلق ما يشاء) وبأن الله تعالى ذم الصوت الفظيع (ان أنكر الاصوات لصوت الحمر) فقال
ومنها ان الله وصف أهل الجنة انهم في روضة يجرون وان ذلك هو السماع الطيب فكيف يكون حراما وهو في الجنة
ومنها ما ثبت ان الله تعالى ما أذن شيئا كاذبه أى كاستماعه لشيء
حسن الصوت يتغنى بالقرآن

ومنها ان أبا موسى الأشعري استمع النبي صلى الله عليه وسلم لصوته وأثنى على حسن الصوت وقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وقال له أبو موسى لو أعلم انك استمعت لحبرته لك نحييرا أى زينته وحسنه

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من التغنى وهو تحسين الصوت به كذا ذكره العلامة ابن القيم وصححه ويعضده ما فسره الامام أحمد فقال يحسن صوته ما استطاع

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة على غناء القينتين يرم العيود وقال لاني بكر دعهما فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الام

ومنها انه صلى الله عليه وسلم أذن في العرس بالغناء وسماه طوا
ومنها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء وأذن فيه
ومنها انه كان يسمع التناد الصحابة وكانوا يرتجزون بين يديه

في حفر الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا
ودخل مكة والمرنجز يرتجز بين يديه بشعر عبد الله بن رواحة وحدا
به الحادي في منصرفه من خيبر فجعل يقول

والله لولا الله ما هتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأزنان سكينه علينا * وثبت الأقدام ان لاقينا
ان الالي قد بغوا علينا * اذا أرادوا فتنة أينا

قدما لقائلة

ومنها انه سمع قصيدة كعب بن زهير وأجازه
ومنها انه استنشد الاسود بن سريع قصائد حمد بها ربه واستنشد
من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية وأنشد الاعشى شيئا من شعره
فسمعه

ومنها انه صدق لييدا في قوله

ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل
ودعا لحسان أن يؤيده الله بروح القدس مادام ينافح عنه وكان يعجبه
شعره وقال له اهجهم وروح القدس معك وأنشدت طائفة رضى الله
عنها قول أبي كثير الهذلي

وإذا نظرت الى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

. وقالت أنت أحق بهذا البيت فسر بقولها

ومنها انهم ادعوا انه رخص فيه عبيد الله بن عمر وعبد الله بن

جمفر وأهل المدينة ربار كذا وكذا ولي لله حضوره وسمعوه فمن حرمة
فقد قدح في هؤلاء السادة القدوة الاعلام
ومها ان اجماع العلماء منقاد على اباحة أصوات الطيور المطربة
الشيخ، فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالاباحة أو مساوية وبان السامع
يحد وروح السامع وقلبه الي نحو محبوبه فان كان محبوبه حراما كان
السماع مبيئا له على الحرام وهو حرام في حقه وان كان مباحا كان
السماع في حقه مباحا وان كانت محبة رحمانية كان السماع في حقه قربة
وطعة لانه بحرك المحبة الرحمانية ويميجها وبان التذاذ الاذن بالصوت
الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحن والشم بالروائح الطيبة والذوق بالطعم
الطيب فاذا كان هذا حراما كانت هذه اللذات والادراكات محرمة
والجواب عن ذلك وبالله التوفيق فيما تقدم من كلام شيخ الاسلام
ابن تيمية والاسلامه ان القيم وغيرها كعباية وما ذكر حيد عن المقصود
وروغان عن محل النزاع فان جهة كون الشيء مستلذا للعاسة ملائما لها
لا يدب على اباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استجاباه فان هذه اللذة
تكون في أحكام التكليف الخمسة فكيف يستدل بها على الاباحة من
يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال وهل هذا الا بمنزلة من
يستدل على اباحة الزنا بما يجذب به فاعله من اللذة ولذته لا يشكرها
ذو طبع سليم وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة على حل اللذيذ الملائم
أحد وهل خات غالب المحرمات من اللذات وهل أصوات المعازف
التي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها وان في أمته من يستحلها

باصح الاسانيد وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها وقال بعضهم بتحريم
 جملتها وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم الغناء مع الدف والشبابة
 .يعنى اذا كان معه آلة لهو وهل التذاذ الابل والطفل بالصوت الطيب
 دليل شرعى من اباحة أو تحريم وأعجب من هذا الاستدلال على الاباحة
 بان الله تعالى خالق الصوت الطيب وهو زيادة نعمة منه لصاحبه فيقال
 والصورة الحسنة الجميلة أليست زيادة في النعمة والله تعالى خالقها ومعطى
 حسناتها أفيدل ذلك على اباحة التمتع بها والالتذاذ بها على الاطلاق
 وهل هذا الا مذهب أهل الاباحة الجارين على رسوم الطبيعة وهل في
 ذم الله لصوت الحمار ما يدل على اباحة الاصوات المطربات بالنعيمات
 الموزونات والالحان اللذيذات من الصور المستحسنات بأنواع الاقصاد
 المستحسنات بالدفوف والشبابت هذا من المضحكات الممجبات وأعجب من
 هذا الاستدلال على الاباحة بسماع أهل الجنة أنهم في روضة يجرون
 فما يخاف صاحب هذا الاستدلال فان هذا كمن يستدل على اباحة
 الخمر بان في الجنة خمر او على اباحة لبس الحرير بان لباس أهل الجنة
 الحرير وعلى حمل أواني الذهب والفضة والتحلل بها للرجال فان هذا
 كله مباح لاهل الجنة

فان قبل قام الدليل على تحريم هذا ولم يقم على تحريم السماع
 قيل هذا الآن استدلال آخر على الاستدلال على اباحته لاهل الجنة
 فعلم ان استدلالك باباحته لاهل الجنة استدلال باطل وقولك لم يقم
 دليل على تحريم السماع فيقال أى السماعات تعني وأى المسموعات

ثريد فان منهما المحرم والمكروه والمباح ولواجب والمستحب فمين نوما
يقع الكلام فيه نقيا واثباتا
فان قلت سماع القصائد مامدح الله به ورسوله وكتابه وهجى به
أعداؤه فهذا لم يزل المسلمون يروونها ويسمونها ويدرسونها وهى
التي سمها الرسول وأصحابه وأتاب عليها وحرص حسان عليها وهى
التي غرت أصحاب السماع الشيطاني فقالوا تلك قصائد ويكفى هذا
والسنة كلام والبدعة كلام والتسييح كلام والغيبة كلام ولكن هل
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سماعكم هذا المشتمل
على قريب من مائة مفسدة ونظير هذا ما استدلوا به علي ان الرسول
استحسن الصوت الحسن وأذن فيه كما تقدم من حديث أبي موسى
الاشعري وغيره فنقلوا هذا الاستحسان الى صوت النسوان والمردان
وغيرهم بالفناء المقرون بالدفوف بالصنوج والشبابات والاونار وغير
ذلك من المهازف وذكر القسود والثغور واليهود والخصور ووصف
قواتر العيون وسوادها وسواد الشعور ومحاسن الشباب وحرمة الحدود
وذكر الوصل والصد والنجى والهجران والعتاب والاستعفاف
والاشتياق واللقاء والفراق وما أشبه ذلك مما هو أفسد للقلب من
سكر الخمر وأى نسبة لسكر يوم ونحوه الى سكرة العشق اتى لا يسنفيق
صاحبها الا فى عسكر الهالكين أسيرا قليلا حزينا وهل يقاس سكرة
الشراب الى سكرة الارواح بالسماع فان نازع منازع فى سكر السماع
وتأثيره فى العقول والارواح خرجوا عن الذوق والحس فظهرت

مكابرة القوم فكيف يحى الطيب والمريض عما يشوش عليه محنة
ويبيع له ما فيه أعظم الستم والكلام مع من وجد لامن . فقد وأعجب
من هذا من استدل على اباحة السماع المركب من الهيئة الاجتماعية
اجتماع البنين الصغبرتين وهما دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد
وفرح بايات للعرب في وصف الشجاعة والحروب ، ومكارم الاخلاق
والشيم فأين هذا من هذا والمعجب ان هذا من أكبر الحجج عليهم فان
الصديق سمى ذلك مزموور الشيطان وأقره على هذه التسمية مرخصا
فيه لجورين غير مكافئين ولا مفسدة في انشاده ولا في استماعه أفيدل
هذا على اباحة ما يفتلون من السماع اليوم وأعجب من هذا كله
الاستدلال على اباحته بما سمعه الرسول من الحد المشتمل على الحق
والتوحيد ودل حرم أحد مطلق الشر وقوله واستماعه وأعجب
استدلالهم باباحته على اباحة أصوات الطيور اللذيذة وهل هذا الا من
جنس قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأين أصوات الطيور الي
نعمات النسوان والمردان والاوزار والعبدان والغناء منهم بما يمدو
الارواح والقلوب الي مواصلة كل محبوبة ومحبوب وأين الفتنة بمن
هو من جنسك الي الفتنة بصوت القمرى والابل والهزار والشحورور
وتجوها وأعجب من هذا من قال انه من أنكره فقد أنكر على كذا
كذا ولي لله فحجة عامية نعم يشكر أولياء الله على أولياء الله فقد أنكر
عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عددا وأعظم عند الله وعند
المؤمنين وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف ولما سار بعضهم الي

بعض كان يقال - ارأهل الجنة الى الجنة وكون ولي الله يرتكب
المكروه أو المحظور متأولاً أو طاصياً لا يمنع ذلك الانكار عليه ولا
ينخرجه عن أصل ولايته لله وهيات هيات أن يكون أحد من أولياء
الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي
تفتن القلوب أعظم فتنة

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من كلامه قال اسحق
ابن موسى الطباع سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الفناء
فقال إنما يفعله عندنا المساق وهذا النص عن مالك معروف في كتب
أصحاب مالك مشهور وهم أعرف بذهبهم وأضبط ممن ينقل عنه الغلط
وعن أهل المدينة من طائفة بلالمشرق لا علم بذهاب الفقهاء ومن
ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افتري عليه وإنما نهت على هذا
لان فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمى ومحمد بن طاهر القديسى في ذلك
حكايات وآثاراً يظن من لاخبرته له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق
وكان الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فيه من الخير ولزهد والدين
والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق
مقصوده كل ما يجده ولهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة
والكلام ما ينتفع به في الدين ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام
المردود ما يضر من لاخبرته له وبعض الناس توقف في روايته حتى ان
البيهقى كان اذا روى عنه يقول حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه
وأكثر الحكايات التي يروها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة عنه

فانه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله وهو من حفاظ وقته لكن كثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ماروي من غث وسمين ولم يميزوا ذلك اه كلامه

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر ذكر من صنف في السماع ومن روى فيه من الاحاديث الموضوعة والمكذوبة ثم قال وكثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه والتصوف وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ماروي فيه من غث وسمين ولم يميزوا ذلك كما يوجد في كثير ممن يصنف في الابواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والاقوات وفضائل الاعمال والعبادات وفضائل الاشخاص وغير ذلك من الابواب مثل ما صنف بعضهم في فضائل صيام رجب وغيره وفي فضائل صلوات الايام والليالي صلاة يوم الاحد وصلاة يوم الاثنين والثلاثاء وصلاة اول جمعة في رجب والتي اول رجب ونصف شعبان واحياء ليلة العيدين وصلاة يوم عاشوراء وكل هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث وأجود حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام رجب مارواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام رجب وقد ثبت بالاسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب أيدي الناس في رجب حتى يفطروا ويقول لا تشبهوه برمضان وكذا كره افراده بالصوم غير واحد من السلف والائمة وأجود ما روى من هذه الصلوات حديث

صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما زعم هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل الإمام أحمد ضعف الحديث وقال لا يصح ولم يستحب هذه الصلاة وأما ابن المبارك والمنقول عنه فشيء مثل الصلاة المرفوعة فإن تلك فيها قعدة طويلة بمد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا الحديث ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع وأما سائر هذه الأحاديث فأنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنّفه أبو حفص بن شاهين وعبد العزيز الكنتاني وأبو علي بن البناء وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم وكذلك أبو الفرج بن الجوزي ذكر مثل هذا في كتاب فضائل الشهور ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع

والذين جمعوا الأحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ما روى في هذا الباب ومن أجل ما صنّف في هذا الباب كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك وفيه أحاديث واهية وكذلك كتاب الزهد لهناد بن السري ولو كيع وكذلك الزهد لاسد بن موسى وغيرهم وأجود ما صنّف في ذلك كتاب الزهد للإمام أحمد لكنه مرتب على الأسماء وزهد ابن المبارك على الأبواب وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة والتابعين ثم إن المتأخرين على صنّفين منهم من ذكر زهد المتقدمين والمتأخرين كأبي نعيم في الحلية وأبي الفرج في صفوة الصفوة

ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين من حين حدث اسم الصوفية كما
فعل أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية وصاحبه أبو القاسم
القشيري في رسالته ثم الحكايات التي يذكرها هؤلاء ونحوهم كابن
خديس الموصلي وأمثاله يذكرون حكايات مرسله بعضها صحيح وبعضها
باطل قطما والله أعلم

وقال الشيخ رحمه الله والمقصود هنا ان المذكور عن سلف الامة
وأئمتها من المنقولات ينبنى الانسان أن يميز بين صحيحه وسقيمه كما
ينبنى مثل ذلك في المعقولات والظريات وكذلك في الاذواق والمواجيد
والمكاشفات والمخاطبات فان كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة فيها
حق وباطل فلا بد من التمييز بين هذا وهذا وجمع ذلك أن ما وافق
كتاب الله وسنة رسوله النابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما
خالف ذلك فهو باطل فان الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) الآية

(فصل) وأما من زعم ان الملائكة أو الانبياء تحضر سماع المكابر
والتصدية محبة له ورغبة فيه فهو كاذب مفتر بل نما تحضره الشياطين
وهي التي تنزل عليهم وتنسخ فيهم كما روى الطبراني وغيره عن ابن
عباس مرفوعا ان الشيطان قال يارب اجعل لي بيتا قال بيتك اللحم
قال اجعل لي قرآنا قال قرآك الشعر قال اجعل لي مؤذنا قال مؤذنك
المزمار ودد قال الله تعالى مخاطبا لـشيطان (واستفزز من استطعت منهم
بصوتك وأجاب عليهم نجيلك ورجلك) وقد فسر ذلك بصوت العناء

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما نوت عن صوتين أحقّين فأجرين صوت هو ولعب ومزامير الشيطان وصوت لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية وتدكوشن جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين في مجامع السماعات الجاهلية ذات المكاء والتصديّة وكيف يدور الشيطان عايمهم حتى يتواجدوا الوجد الشيعاني حتى ان بعضهم صار يرقص فوق رؤس الحاضرين ورأى بعض المشايخ المكاشفين أن شيطانه قد حمله حتى رقص به فلما صرخ شيطانه هرب وسقط ذلك الرجل وهذه الامور لها أسرار وحقائق لا يشهدا الا أهل البصائر الايمانية والمشاهد الايقانية ولكن من اتبع ما جاءت به الشريعة وأعرض عن السبل المبتدعة فقد حصل له الهدى وخير الدنيا والآخرة وان لم يعرف حقائق الامور بمنزلة من سلك السبيل الى مكة خلف الدليل الهادى فانه يصل الى مقصوده ويجد الزاد والماء في موطنه وان لم يعرف كيف حصل ذلك وسببه ومن سلك خلف غير الدليل الهادى كان ضالا عن الطريق فاما أن يهلك واما أن يشقى مدة ثم يعود الى الطريق والدليل الهادى هو الرسول الذي بعثه الله الى الناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وهاديا الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض وآثار الشيطان تطهر على أهل السماع الجاهلي مثل الازباد والارضاء والصراخات المنكرة ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين بصرعهم الشيطان وكذلك يجدون في

نفوسهم من توران مراد الشيطان بحسب الصوت اما وجد في الهوي المذموم واما غضب وعدوان على من هو مظلوم واما لعن وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم الى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعتري أهل الاجتماع على شرب الخمر اذا سكروا بها فان السكر بالاصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالاشربة المطربة فتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنع قلوبهم حلاوة القرآن وفهم معانيه واتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشترون هو الحديث ايضا عن سبيل الله ورقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضا بأحواله الفاسدة الشيطانية كما يقتل العائن من أصابه بعينه ولهذا قال من اقال من العلماء ان هؤلاء يجب عليهم القود والدية اذا عرف انهم قتلوا بالاحوال الفاسدة لانهم ظالمون وهم انما يقتبطون بما يتفدون من مراداتهم المحرمة كما يقتبط الظالمة المسلبون ومن هذا الجنس حال فقراء الكافرين والمبتدعين والظالمين فانهم قد يكون لهم زهد وعبادة ومحبة كما يكون للمشركين وأهل الكتاب وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم الحديث وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة كما يكون لهم مملكة ظاهرة فان سلطان الباطن مضاه لسلطان الظاهر ولا يكون من أولياء الله الا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون وما فعلوه من الاعانة على الظلم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب وباب القدرة والتمكن

ظاهرا وباطنا ليس مستلزما لولاية الله بل قد يكون ولي الله متمكنا إذا سلطان
وقد يكون مستضعفا الى أن ينصره الله وقد يكون عدو الله مستضعفا
وقد يكون مسلطا الى أن ينتقم الله منه، فخبراء السر في الباطن من
جنس التستر في الظاهر هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الاجناد وأما
الغلبة فان الله قد يدل الكافرين كما كان يكون لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عدوهم لكن العاقبة للمتقين فان الله يقول (انا
لننصر رسانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) واذا
كان في المسلمين ضعف وكان العدو مستظهرا عليهم كان ذلك لسبب
ذنوبهم وخطاياهم اما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنا وظاهرا وأما
لعداوتهم بتعدي الحدود باطنا وظاهرا قال الله تعالى (ان الذين
تولوا منكم يوم اتقى الجمعان انما استزلمهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقال
تعالى (اولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم انا هذا قل هو من عند
أنفسكم) وقال تعالى (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز
الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرنا بالمعروف
ونہوا عن المنکر ولله عاقبة الامور)

وقال الشيخ في موضع آخر وأما اتخاذ النصفية والغنا والضرب
بالدفوف والنفخ في الشبابت والاجتماع على ذلك دينا وطريقا الى الله
وقربة فهذا ليس من دين الاسلام وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد صلى
الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من ائمة
المسلمين بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا تابعيهم باحسان ولا تابعي
التابعين بل لم يكن أحد من أهل الدين من الأعمار الثلاثة لا بالحجاز
ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا خراسان ولا المغرب ولا مصر
يجتمع على مثل هذا السماع وإنما ابتدع في الإسلام بعد القرون
الثلاثة ولهذا قال الشافعي لما رأى ذلك خلفت بغداد شيئاً أحدثته
الزندقة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يحب السماع
والرقص فانكر عليه رجل فقال هذه الآيات

أنكروا رقصا وقالوا حرام * فعابهم من أجل ذلك سلام
اعبد الله ياقية وصل * والزم الشرع فالسماع حرام
بل حرام عليك ثم حلال * عند قوم أحوالهم لا تلام
مثل قوم صفوا وبان لهم من * جانب الطور جذوة وكلام
فاذا قوبل السماع بلهو * فحرام على الجميع حرام
أجاب الحمد لله رب العالمين هذا الشعر يتضمن منكرا من القول
وزورا بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة وآخره يفتح باب الزندقة
والإلحاد المخالفة للحقيقة الإلهية الدينية النبوية وذلك أن قول القائل
مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام يتضمن تمثيل
هؤلاء بمرسى بن عمران الذي نودي من جانب الطور ولما رأى النار
قال لاهلنا امكنوا انى آنت نار العلى آتكم منها بقبس أو جذوة من
النار لعلكم تصطلون وهذا قول طائفة من الناس يسلكون طريق

الرياضة والتصفية ويظنون أنهم بذلك يصلون الى أن يخاطبهم الله كما
خاطب موسى بن عمران وهؤلاء ثلاثة أصناف

صنف يزعمون أنهم يخاطبون أعظم مما خوطب به موسى بن
عمران كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد القائلين بان
الوجود واحد كصاحب الفصوص وأمثاله فان هؤلاء يدعون أنهم
أعلى من الانبياء وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل
لأبراهيم وموسى وعيسى ومحمد * ومعلوم ان هذا الكفر أعظم من كفر
اليهود والنصارى الذين يفضلون الانبياء على غيرهم لكن يؤمنون
ببعض الانبياء ويكفرون ببعض

والنوع الثاني من يقول ان الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران
كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ومتصوفهم الذين يقولون ان
تمكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعالي ويقولون ان النبوة
مكنسية

والنوع الثالث الذين يقولون ان موسى أفضل لكن صاحب الرياضة
قد يسمع الخطاب الذي سمعه موسى ولكن موسى مقصود بالتكليم
دون هذا كما يوجد هذا في اخبار صاحب مشكاة الانوار وكذلك
سلاك مسلكه صاحب خلع النعيلين وأمثالهما وأما قوله في أول الشعر
لمن يخاطبه الزم الشرع يا فقيه وصل يشعر بانك أنت تبع الشرع وأما
نحن فاننا الى الله طريق غير الشرع ومن ادعي أن له الى الله طريقا
يوصله الى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها

رسوله فانه أيضا كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه كطائفة
استعطوا

وزعموا ان المبد يصل الى الله بلا متابعة الرسل وطائفة يظنون ان
الخواص من الاولياء يستغنون عن متابعة محمد صلى الله عليه وسلم
كما استغنى الخضر عن متابعة موسى وجهل هؤلاء ان موسى لم يكن
مبعوثا الى الخضر ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول الى كل أحد ظاهرا
وباطنا مع أن قضية الخضر لم تخالف شريعة موسى بل وافقتها ولكن
الاسباب المبيحة للذم لم يكن موسى علمها فلما علمها تبين أن الافعال
توافق شريعته لا تخالفها

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد الى
المأذنة ينشر آياتا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الاحباب فاذا ذكر
عليه رجل فقال له لا تفعل هذا عليك بالتسبيح والتحميد والقصائد
الربانية فهل أصاب أم لا

أجاب رضى الله عنه الحمد لله نعم ينهى المؤذن أن ينشد الايات
التي هي من جنس النياحة والمرأى وكذلك ما كان من جنس الغزل
فان في ذلك مفسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن
ولا بأس بالآيات المتضمنة لذكر الآيات والاخبار والتوبة الاستغفار
والله أعلم

(فصل) نافع ان شاء الله لمن تدبره في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال العلماء من المفسرين والنحاة معناه الزموا واتبعوا دين الله الذي خلق الناس له ولهذا نصب على المصدر ومعنى ذلك فطر الله الناس على ذلك فطرة وفطر الناس عليها أى لها وهذه الفطرة أضافها الله اليه اضافة مدح لا اضافة ذم فعلم انها فطرة محمودة لا مذمومة يبين ذلك قوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) ولهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول عند سيديويه وأصحابه فدل على ان اقامة الوجه للدين حنيفا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها مثل قوله كتاب الله عليكم وسنة الله فهو عندهم منصوب بفعل مضمحل لازم اضماره دل عليه الفعل المتقدم كانه قال كتب الله عليكم وسنة الله ذلك لكم وكذلك وفطر الله الناس على ذلك

ثم اختلف العلماء والمفسرون في تفسير افطرة على أقوال وكذلك الخلاف

رسالة في الكلام على الفطرة ومعرفة الله

عن وجيل جمع الشيخ محمد

ابن محمد بن محمد المنبجي

رحمه الله تعالى

في قول انبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) رواه البخاري ومسلم فان فطرة المراد بها الاسلام قاله أبو هريرة وابن شهاب * وسئل مجاهد عن الفطرة فقار هي الاسلام وكذلك قاله قتادة ثم قال مجاهد (لا تبديل لخلق الله) قال لا تبديل لدين الله وقاله سعيد بن جبير وقتادة والنخعي وروى عن ابن عباس وعكرمة في احدي الروايتين عنهما والقول بان الفطرة الاسلام هو احدي الروايات عن الامام أحمد وقاله ابن عبد البر في التمهيد وقال آخرون والفطرة ههنا الاسلام قال وهو المعروف عند عامة السلف وأهل التأويل قاله في تفسير هذا الحديث المتقدم * ثم قال وأما قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها (فقد أجمعوا على) أن قالوا دين الاسلام انتهى وليس كما قال وذكر القرطبي في تفسيره أقوالا في الفطرة منها دين الاسلام وهو المعروف عند عامة السلف الى أن قال ومعنى هذا أن الطفل خلق مسلما من الكفر على الميثاق الذي أخذته الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه وانهم اذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة أولاد مسلمين كانوا أو أولاد كفار انتهى

وقال أبو بكر النقاش اختلف أهل التأويل في الفطرة فقيل على

ملة ابراهيم ثم ذكر قريبا مما ذكره القرطبي

وقد احتج لهذا القول بآلة

منها حدث أبي هريرة الذي في الصحيحين وقد تقدم
ومنها ما ثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل خلقت عبادة خنفاء
مسلمين فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن
يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا

ومنها ما رواه الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم يولد على فطرة الاسلام
ولكن الشياطين أتتهم فاجتالهم عن دينهم فهودتهم ونصرتهم ومجستهم
وأمرتهم أن يتشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا

ومنها ما في الصحيحين خمس من الفطرة أي من فطرة الاسلام
وفي مسلم ورواه أحمد وأبو داود عشر من الفطرة وفي لفظ عشر
من سنن الاسلام

وقال جماعة من الفقهاء والمفسرين كل مولود يولد على الفطرة
التي خلق عليها في المعرفة بربه عز وجل معرفة مخالفة لخلق البهائم
التي لا تصل بخلقها الى معرفته والفاطر الخالق وقوله تعالي (وما لي
لأعبد الذي فطرني) يعني الذي خلقتني ووجهوا هذا بقوله كما تنتج
البيمة بهيمة جماء يعني تسالمة هل تحسون فيها من جدعاء مقطوعة
الاذن قالوا في هذا الحديث تمثيل أولاد بني آدم وأولاد البهائم لانقص

فيهم

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يرد على من قال كل مولود يولد

على ما سبق له في علم الله أنه سائر إليه
قال الشيخ ومعلوم ان جميع المخلوقات بهذه المثابة فجميع البهايم هي
مولودة على ما سبق في علم الله لها وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقا على
الفطرة وأيضا فلو كان المراد بذلك لم يكن لقوله قابوا يهودانه وينصرانه
ويعمجسانه معنى قائما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فلا فرق بين
التهويد والتنصير .

ثم قال بعد أسطر فتعني له صلى الله عليه وسلم بالبهيمة التي ولدت
جمعا ثم جدعت يبين ان أبويه غيرا ما ولد عليه

ثم قال بعد ذلك وقولكم خلقوا خاليين من المعرفة والانتكار من
غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدا منها بل يكون القلب كما لوح الذي
يقبل كتابة الايمان والكفر وليس هو لاحدهما أقبل منه للآخر
فهذا قول قاسد جدا فيئتذلا لفرق بالنسبة الي الفطرة بين المعرفة
والانتكار والتهويد والتنصير والاسلام واتما ذلك بحسب الاسباب
فكان ينبغي أن يقال قابوا يهودانه وينصرانه فلما ذكر أن
أبويه يكفرانه وذكر المال الفاسدة دون الاسلام علم ان حكمه في
حصول سبب مفصل غير حكم الكفر

ثم قال بعد ذلك ففي الجملة كل ما كان قابلا للمدح والذم على السواء
لا يستحق مدحا ولا ذما والله تعالى يقول (واقم وجهك للدين حنيفا
فطرة الله التي فطر الناس عليها) فامرهم بلزوم فطرته التي فطر الناس
عليها

وأيضاً فالتبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق وشبه ما يطرأ عليها من الكفر بجمع الالف ومعلوم ان كمالها محمود ونقصها مذموم فكيف تكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة اه
وقد ذكر الخلال في جامعه في كتاب أحكام الملل باب الحكم المترتب

علي الفطرة

(أنبأ) المروزي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب اتهم مسلمون اذا كانوا صغارا وان كانوا مع أحد الابوين ويحتج بالحديث وذكر عنه نصوصا كثيرة في هذا الباب

وقد سئل الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزيه رضيع يعتقه قال نعم لانه ولد على الفطرة وهي الاسلام وقال الزهري يصلى على كل مولود متوفى وان كان اغيه لانه ولد على فطرة الاسلام والاسلام هو قول لا اله الا الله وذلك في قوله تعالى (أقن شرح الله صدره للاسلام) قال ابن عباس وأكثر المفسرين لقول لا اله الا الله ولهذا كان معلوما بالفطرة أنه لا بد لكل موجود من موجد وانكل مصنوع من صانع كما قال تعالى أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون يقول اخلقوا من غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم مع اعترافهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) قل (من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) الآيات الثلاث

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم الى الرب قبل علمهم بحاجتهم الى الاله المعبود وقصدتهم لدفع حاجتهم العاجلة قبل الآجلة

كان اقرارهم بالله اقرارا فطريا من جهة ربوبيته أسبق من اقرارهم به من جهة ألوهيته ولهذا انما بعث الرسل تدعوهم الى عبادة الله وحده لا شريك له فتفاصيل الامر والنهي انما تعرف من جهة الرسل

وأما الرب تعالى فهو معروف بالفطرة (قالت رسالهم أفي الله شك) فالشركون من عباد الاصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرون به انه ربهم وخالقهم ورازقهم وانه رب السموات والارض والشمس والقمر وانه المقصود الاعظام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي عمران بن حصين كم تعبد اليوم الهما قال ستة في الارض وواحد في السماء قال فأبهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء رواه الترمذي قاله تعالى فطر الخلق كلهم علي معرفته فطرة توحيد حتى من خاق بجنونا مطبقا مصطلما لا يفهم شيئا ما يحاف الابه ولا يلهج بلسانه بأكثر من اسمه المقدس فطرة بالغة

ولقد حدثنا شيخنا ابن قاضي الجيل عن بعض العلماء لاستحضره قال لو ترك طفل رضيع في بيت لا يكلم وله من يقوم بأمره لعرف ربه ويطق بالسريانية وكونه نطق بفطرته التي فطر عليها لم يتبعد فروع اللسان أشرف من كثير من المخلوقات قال ابن عباس من جميع المخلوقات قاله في قوله (ولقد كرمتنا بني آدم وحنانهم في البر والبحر ورزقتهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ولا شك انه أفضل من الجمادات وقد فطر الله الجمادات على تسبيحه

وتحميده وتزبيبه نطقا لا يفهما الا الذي أنطقها به قال تعالى (تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليفا غفورا) قال شيخنا ابن قاضي الجبل في هذه الآية قال تسبيحها تسبيح حقيقي ولهذا قال انه كان حليفا غفورا أى اذا كانت الجمادات التى لا تنتم تسبح بحمد خالقها فهو حلیم غفور اذ لم يعا حبل المقصرين الذين كملت العمرة في حقهم بالعقوبة وقال تعالى (ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) الآية وقال تعالى (سبح لله مافى السموات ومافى الارض وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى (يسبح لله مافى السموات ومافى الارض) والآيات كثيرة في هذا الباب وقد أتى بلفظ الماضى الدال على وقوع التسبيح وصدوره بلفظ المضارع الدال على استمرار التسبيح وتجدده كل وقت ولا يستكر معرفتها بخالقها وتسبيحها بحمده اذ قد فطرها عليه كما فطر بنى آدم على الاقرار بربوبيته ألسنت بر كم قالوا بلى لم يخاف منهم أحد وكأخبر الله عن عباده أنهم يسبحونه بكرة وعشيا في قوله تعالى (بي يوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) وقال تعالى (فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) وقال تعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) وكذلك أخبر سبحانه عن الجبال فقال تعالى في حق داود (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) قال أبو هريرة كان داود اذا سبح أجابته الجبال والطير

بالتسبيح والذكر وقال أبو الفرج ابن الجوزي قد روى أن داود كان إذا وجد فترة أمر الجبال فسبحت حتى يشتاق هو فيسبح وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجبل جمدان فقال هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات فهذا جبل سبق المفردين بذكر الله الى ذكر الله بل قد أخبر سبحانه أنه خاطب الجمادات فقال تعالي (ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير) والتأويب هو ترجيع التسبيح وأخر سبحانه عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها فان الخشية تستلزم العسلم بالخشى وكذلك قوله (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائئنين) وهذا خطاب من يعرف ربه ويعقل أمره وليس هذا خطاب تكوين لمدموم فانه خاطبهما بعد وجودهما وكذلك قوله (اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت) ومعنى أذنت أصغت واستمعت لقوله وأمره وكذلك اخباره عن الارض يوم القيامة انها يومئذ تحدث أخبارها وفي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال أن تشهد على كل عبد بما عمل على ظهرها من خير أو شر وهذه شهادة نطق لما تحمته من الشهادة في هذه الدار لما أوحى لها فانه تعالي قال (بأن ربك أوحى لها) وكذلك أخبر سبحانه وتعالى عن سجود المخلوقات له فقال تعالي (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس

والقمر والنجوم والحيال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
حق عليه العذاب ولو كان سجودها هو مجرد دلالتها على الصانع كما
يقوله بعض المفسرين لما اختص بكثير من الناس بل جميع العالم دال
على صانعه وأمثال هذا كثير في القرآن وما كان بهذه المثابة كيف
يستنكر معرفته لربه وسجوده له وتسييحه بحمده ولو لم يكن في هذه
الآيات الا قوله تعالى (سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو
العزیز الحكيم) في أوائل هذه السور فانه سبحانه أتى بلفظ ما المتناولة
لغير أولى العلم قطما اما اختصاصا واما تغليبا ولا يصح حمل ما ذكرنا
من الآيات على أولى العلم وتخصيصها بهم اذ لو أريد ذلك لحيء بلفظ
من المختصة بمن يعقل وان كان قد وقع في القرآن ما لمن يعقل ومن لم
لا يعقل ففيه بحث ليس هذا محل ذكره

والمقصود اذا كانت هذه الجملادات قد فطرت على معرفة ربها
وتسييحه وتزييه والانسان أشرف منها فلأن يفطر على معرفته بربه
بطريق الاولى والاحرى لما ركب الله فيه من العقل والتمييز والفظنة
لاسيما وقد نطق الكتاب والسنة بأنه فطره على الاسلام والاسلام
كلمة التوحيد كما تقدم وان كان الاسلام في الاصل هو الاستسلام
والانقياد

(فصل) ومن تمام الكلام على ان معرفة الله تعالى فطرية وتقدم
الاستدلال بالآية والحديث فان أول ما يبدأ به في الاستدلال الكتاب
والسنة ثم أقوال العلماء والمفسرين وان كان في أصل المسئلة الناس

متنازعون في أصل المعرفة بالصانع هل هي فطرية أو نظرية وإن شيخ الإسلام ابن تيمية يفصل فيقول يختلف باختلاف الناس ولكن الصحيح أنها فطرية لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة وإنما قد يمرض للفطرة ما يفسدها فتحتاج حينئذ إلى النظر فهي في الأصل ضرورية وقد تكون نظرية ثم المعرفة الواجبة لاتعلق بنظر خاص بل قد تحصل ضرورية فنصفية النفس ورياضتها من أعظم الأسباب في حصول المعرفة الضرورية ولكن قد يحتاج إلى أمور يجب الإيمان بها فيتوقف على النظر فيجب النظر لما طرأ على الفطرة من الفساد فإن كون هذا العالم لا يبد له من صانع وخالق ومدبر فهذا ضروري فكونه لا يعرف هذا إلا بطريق النظر فيه نظر وأي نظر بل هو معلوم عقلاً وواجب عقلاً وقد أركزه الله تعالى في فطرة مخلوقاته متحركها وساكنها ناطقها وصامتها حيوانها وجمادها كما تقدم أنها مسبحة بحمده عارفة به ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد ومع دلالتها على الوحدة مسبحة بحمده معترفة به تسجد له وإن جميع المخلوقات خلا كفار الثقلين تسبح بحمده وتسبح كل شيء بحسبه فلو لا أن كل شيء يسبح بحمده ويتزهه ويعظمه بما لا يقفه نحن ولا يعامه إلا لذي أنطقه به لما أخبرنا به وأنه دال على عظمته

وقد روينا في جزء الفريابي في كتاب الذكر له باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إن الجليل لينادي الجليل مقابله باسمه هل مر بك اليوم ذا كر الله عز وجل فإن قال نعم فيقول هنيأ لك لكن مامر

علي اليوم أحد يذكر الله

وروى أيضا بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال ما من صباح ولا رواح الا تنادى بقاع الارض بعضها بمضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد فصلى عليك لله أو ذكر الله عليك من قائله لا ومن قائله نعم فاذا قالت نعم رأت بذلك لها فضلا فكل فطرة سليمة لم تجتالها الشياطين ولم تفسد عليها فطرتها تصدق بذلك وتقربه وتزداد ايمانا ولا يقول هذه أخبار آحاد وآثار لا تفيد شيئا في هذا الباب وانما هذه من باب الفرجة والمطالمة

قلنا يكفي ما تقدم لنا من اخبار الله تعالى في القرآ من الدليل القطعي عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها والا لما هبطت من خشيته فان الخشية تستلزم العلم بالخشي وقد تقدم ذلك

قال ابن عبد السلام للعلماء في الحجارة وانها تهبط من خشية الله ثلاث مذاهب قات الصوفية هي حيوان وفيها جزء حيّ تسبح الله تعالى وتخر له وتسجد له وقال آخرون هذا من مجاز التشبيه وقال الاشعري الله تعالى يخلق لها حياة عند ارادة ذلك منها نحو جبل الطور انتهى كلامه ذكره في النكت

قلت ما ذكره من هذه الاقوال * أما القول الاول فهو قول بعض جهلة الصوفية والا فكون الحجارة حيوانا مما يعلم بالفطرة بطلانه * وأما القول الثاني كونه من مجاز التشبيه فان هذا مما يشهد

الكتاب والسنة يطلانه أما الكتاب فما تقدم لنا من الآيات على تسبيح كل شئ بحمده وأما السنة فتسبيح الحصى في كف النبي صلى الله عليه وسلم ثم في كف غيره من الصحابة تسبيحا يسمعه الحاضرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم أتى لأعرف حجرا كان يسلم على قبل أن أبعث فهذا الحجر عرف ربه وعرف رسوله ولو لم ينطق بكلام مسموع مفهوم مخصوص بذكر معين لما أخبر عنه ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن جبل جمدان فقال هذا جمدان يحبنا ونحبه وكذلك أخبر عن أحد أنه يحبنا ونحبه وهذا جبل يبعثنا ونبعثه

قال ابن عباس لما أراد الله تعالى أن يتجلى لموسى تطاولت الجبال ليتجلى لها وتواضع زبيراي عني الطور فتجلى له وهذا يدل على أنها تعرف ربها

وروى ابن الجوزي عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وجعله دكا قال صار لعظاته ستة أجيال فوقت ثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى ووقعت بمكة ثلاثة بئير وحرء وثور

بل هو سبحانه وتعالى قد خاطب الجمادات فقال تعالى (أنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها لا إسان) فهذا الأباء والاستعفاء بعد أن عقلت خطابه وفهمته وعلمت عجزها

وليس المقصود ذلك وإنما المقصود أن الإنسان أشرف عند الله

وأعظم من الجبال حتى من البيت لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ربحك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك

فع شرف الانسان لا يركب الله في فطرته وعقله ما يعرفه ربه من غير دليل نظري يحتاج فهمه الي عسر وقد ينتقض عليه أو يشكك فيه من هو ألحن بحجته منه

هذا الهدهد طير من الطيور وفي نظرنا عديم العقل يصيح كغيره من الطيور قد خاطب سليمان بأعظم التوحيد وأعلمه بغير ذلك (فقال أحطت بعالم تحط به وجنتك من سبأ بنياً يقين) الي قوله (الله لا اله الا هو رب العرش العظيم) هذا كله كلام الهدهد كما اتفق على ذلك المفسرون فمعرفة الله تعالى فطرية قد فطر الله تعالى عليها جميع المخلوقات فان أريد بالمعرفة المعرفة التامة وهي معرفته بمقامات الكمال وانوار الجلال فيما لم يزل ولا يزال ومعرفة أسمائه وما أمر به وما نهى عنه وما أخبر به وما أراد من عباده شرعاً وما كرهه منهم ولم يرضه ولم يرد وتوعه فهذا ما يعلم الا بالسمع من جهة إرسال صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فعبادة الله تعالى والايمان به انما يجب بالسمع ويلزم بالبلاغ

قال الامام أحمد في رواية الروزي معرفة الله تعالى في القلب تفاضل وتزيد وهذا يدل على ان المعرفة أصلها في القلب فطرية ثم انها

تزيد وتمكن بتظامر الادلة والقاضى أبو يعلى في المعتمداستدل بهذه الرواية على انها كسبية وقال لانها لو كانت فطرية لم تزد وقال في رواية يعقوب ان المعرفة لا تزيد ولا تنقص وهذه الرواية عكس الاولي وحملها القاضى على انه أراد بالمعرفة ههنا الاقرار بالاسلام وهو لا يزيد ولا ينقص لانه موقوف على الشهادتين وفيما قلنا نظر لانه صدر في أول المسألة فقال معرفة الله تحصل بادلته الظاهرة وحججه "قاهرة وهي أنفسنا والسموات والارض وما بينهما وذلك ان آثار الصنعة لازمة لهذه الاشياء فدل على صانع صنعها ومنشئ المشاهذ كره في المعتمد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلام على سورة القلم وذكر أن أول ما أوجب الله على نبيه وأمره به اقرأ باسم ربك الذى خلق ثم قال بعد كلام كثير فقد بين ان الاقرار بالاعتراف بالخالق فطرى ضرورى في نفوس الناس وان كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج الى نظري يحصل له به المعرفة وهذا قول جمهور الناس وعليه حذاق النظر ان المعرفة تحصل بالضرورة وقد تحصل بالظلمن فسدت فطرته كما اعترف بذلك خلائق من أئمة المتكلمين انتهى

وقال الشيخ أيضا في شرح الاصفهانية وأما طريقة القرآن في اثبات الصانع فالأدلة بيننا في غير هذا الموضع اختلاف الناس في الاقرار بالصانع هل هو فطرى أو نظري وبيننا قول من قال انه فطرى وان كل مولود يولد على الفطرة وانه قد يصير نظريا لبعض الناس لما يمرض له من الشبه ويستدل على ذلك بالادلة الكثيرة انتهى فإذا قلنا هذا محدث

وكل محدث فلا بد له من محدث أو هذا يمكن وكل يمكن فلا بد له من موجب أو هذا موجود وكل موجود فلا بد له من موجب أو هذا مخلوق وكل مخلوق فلا بد له من خالق أو هذا مصنوع وكل مصنوع فلا بد له من صانع ونحو ذلك فهذا صحيح معلوم بالهطارة وقد يقول من يتخذ في ذهنه ويتم أذهان الناس بالهساد ويركن إلى ذهنه وعقله فيقول هذا يدل على محدث مطلق وواجب مطلق وواحد مطلق لا يمتنع تصويره من وقوع الشركه فيه فلهذا يكفه الله تعالى إلى ذهنه وفهمه وعقله فما يرشده الله إلى الصواب ومن يضلل فلا تجده له وليا مرشدا فمن يهد الله فهو المهتد

فمن طلب الهداية من الله عز وجل واعترف بالمعجز وعرف ربه بالقدره ونفسه بالمعجز وعلم أنه لا بد أن ينتهي إلى قائل قديم لا يكون الا واحدا وواجب بنفسه لا يكون الا واحدا فهو واحد مطلق عندنا أليس هو معنا في نفس الامر وآيات الله سبحانه وتعالى دالة على نفسه المقدسة الشريفة فهذا وأمثاله ممن فسدت فطرته لاسيما في معرفة ربه فلا بد من النظر ولهذا قدمنا أنها فطرية وان الشيخ رحمه الله قال وقد يعرض لبعض الناس من الشبه ما يفسد فطرته فلا بد له من النظر وهذا الذي عرض هو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين أنتم فاجتالهم عن دينهم فمهم من هودته ومهم من نصرته ومهم من مجسته ونقول ومهم من وسوست له بما تشككه في خالقه وقد أخبر فقال عن رساله انهم قالوا

لقومهم أفي الله شك فاطر السموات والارض يعنى خالق السموات والارض ومالي لأعبد الذي فطرني أي خلقني أفي الخالق شك وقد قال هل من خالق غير الله

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ذهب طوائف من النظار الى أن معرفة الله واجبة ولا طريق اليها الا بالنظر فأوجبوا النظر على كل أحد وهذا القول انما اشتهر في الامة عن المعتزلة ونحوهم ولهذا قال أبو جعفر السماني وغيره ايجاب الاشعري النظر في المعرفة بقية بقيت عليه من الاعتزال وقد دخل في هذا القول طوائف من الفقهاء من أصحاب الأئمة الاربعة كالقاضي أبي يعلى وأتباعه مثل أبي الفرج الشيرازي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ومع هذا فقد اختلف كلام الاشعري وأصحابه في ايجاب النظر فقال أبو اسحاق الاسفرايني من اعتقد ما يجب اعتقاده هل يكتبني به اختلف الاصحاب فيه ثم ذكر كلامه وكلام الاشعري وأصحابه مطولا وذكر في المسألة قولين عنهم -م- حتى ان أبا اسحاق نفسه اختلف كلامه ثم قال واختلفوا أيضا في النظر في قواعد الدين هل هو من فروض الاعيان أو من فروض الكفايات والذين أوجبوا النظر منهم من قال لا يصح الايمان الا به ومنهم من قال يصح الايمان بدونه لكن تاركه عاص وهذه الاقوال كلها ما يقوم الدليل من الكتاب والسنة الا على بعضها

ورأيت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا وقال طوائف من العلماء النظر لا يجب على أحد اما لان الواجب الاعتقاد الجازم دون المعرفة

بذلك لا يحتاج الى نظر واما لان المعرفة لها طرق غير النظر فتحصل ضرورة وقد تحصل الهاما وقد تحصل بالتصفية وهو قول طوائف من النظار والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما والله أعلم

وقال بعض العلماء يجب النظر في حال دون حال وعلى شخص دون شخص فوجوبه من العوارض التي تجب على بعض الناس في بعض الاحوال لامن الوازم العامة فيقال كل علم واجب ولم يحصل الا بالنظر. وجب النظر وأما اذا حصل ضرورة أو حصل العلم بدون النظر أو لم يكن العلم واجبا لم يكن النظر واجبا

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من مسنفاته هذا الكلام وقال هذا اعدل الاقوال وكلام الأئمة والسلف انما يدل عليه والذين أوجبوا النظر ليس مهم ما يدل على عموم وجوبه انما يدل على انه قد يجب فانهم قالوا الواجب لا يحصل الا به لقوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تنفى الآيات و لنذر) الآية وقوله (قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى) وقوله (فلينظر الانسان تخلق) فهذه النصوص خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالنظر ليعرفوا الحق ويقروا به ولا ريب ان النظر يجب على هؤلاء والذين خالفوا في وجوب النظر ومنه ما قالوا الانسلم وجوب المعرفة ولا نسلم انحصار طريقها في النظر

والمقصود أن الذين أوجبوا لله على عباده أن يؤمنوا بالله ورسله

وأن يطيعوا الله ورسوله فهذا فرض على كل أحد ووجوب الايمان بالله معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ونصوص القرآن متظاهرة به فالعلم بمعرفة الله ضروري والا لو كان نظريا لكان يجب على الرسل أول ما يدعونهم الى النظر وهذا مما علم فساد من دين الاسلام فان كل كافر اذا أراد لدخول في دين الاسلام أول ما يؤمن بالشهادتين فلو قال أنا أقر بالخالق لم يكن بذلك مسلما ولو قال أنا أعرف الله انه رب العالمين ورازقهم ومدبرهم لم يصر بذلك مسلما فمعرفة الله فطرة خاصة لجمهور الخلق

فان قيل اذا كانت معرفته تعالى فطرية ضرورية وهي ثابتة في فطرة كل أحد وكيف ينكر ذلك كثير من النظار نظار المسلمين أو غيرهم وفي زعمهم انهم الذين يقيمون ادلة العقلية على المطالب الالهية فيقال أول من عرف في الاسلام بانكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذين اتفق السلف على ذمهم من الجهمية والقدرية وهم عند سلف الامة من أضل الطوائف وأجهلهم هذا معني ما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك ما أركزه الله في فطرة كل أحد انه اذا دعاهم يلتفت يمنة ولا يسرة بل يجد في قلبه ضرورة تطلب العلو ولهذا قال امام الحرمين لما أورد عليه معني هذا قال حيرني الحمداني

وأما العلم الذي لا يحصل الا بالنظر فيجب لاجله النظر لهم القرآن الذي لا يحصل الا بتدبره والنظر فيه وكذلك يجب النظر في مسائل النزاع التي لا يعلم الحق فيها الا بالنظر فاذا أراد معرفة الحق فيها وجب

عليه النظر فاذا اجتهد غاية الاجتهاد وبذل وسعه، وأداه النظر الى غير
الحق فيها نخطؤه مغفور له وله أجر اجتهاده وان أساب الحق فله أجران
قاله تعالى يلمننا الرشاد * ويوفقنا لاسداد * في أقوالنا وأفعالنا مما يحبه
ربنا ويرضاه ويفعل ذلك باخواننا من المؤمنين آمين انه ولي ذلك
والقادر عاينه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الامي
وآله وصحبه وسلم

رسالة تتضمن أجوبة شيخ
الإمام الحافظ ابن تيمية
عن الأحاديث التي
يروىها القصاص

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية عن أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فأجاب عنها

﴿منها ما يروون أنه قال (أدنى ربي فأحس تأديبي)

أجاب الحمد لله المعنى صحيح لكن لا يعرف له إسناد ثابت

﴿ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو كان المؤمن في

ذروة جبل قرض الله له من يؤذيه أو شيطاناً يؤذيه)

أجاب الحمد لله ليس هذا معروفاً من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم ﴿ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو كانت الدنيا دماً عبيطاً

كان قوت المؤمن منها حلالاً)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا

يعرف عنه بإسناده ولكن المؤمن لا بد أن يتيح الله له من الرزق

ما يغنيه ويمتتع في الشرع أن يحرم على المؤمن ما لا بد منه فإن الله لم

يوجب على المؤمنين ما لا يستطيعونه ولا حرم عليهم ما يضطرون إليه

من غير معصية منهم وتحت ذلك كله قاله وكتبه أحمد بن تيمية

﴿ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله (ما وسعني سمائي ولا

أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن)

أجاب الحمد لله هذا مذكور في الأسرثيليات ليس له إسناد

معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ومعنى وسعني قلبه الإيمان في

ومحبتى ومعرفةى ولا من قال ان ذات الله تحمل في قلب الناس فهذا من
النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده

ومما يروونه عنه أيضا (القلب بيت الرب)

أجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول فان القلب بيت الايمان

بالله ومعرفة ومحبته وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروونه عنه أيضا (كنت كثيرا لأعرف فأجبت أن أعرف

تخلقت خلقا فمرفقهم بي فمرفوني)

أجاب ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له

استناد صحيح ولا ضعيف

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم (أن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم مع أبى بكر

كنت كالزنجى بينهما الذى لا يفهم)

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث

ولم يروه الا جاهل أو ما جحد

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (أنا مدينة العلم

وعلى بابها) ا

أجاب هذا حديث ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث

لكن قد رواه الترمذى وغيره ومع هذا فهو كذب

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله يعتذر للفقراء

يوم القيامة ويقول وعزتى وجلالى ما زويت الدنيا عنكم لهُوا انكم على

لكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم انطلقوا الى الموقف فمن
أحسن اليكم بكسرة أو سقاكم ثمرية من الماء أو كساكم خرقه انطلقوا
به الى الجنة)

أجاب الحمد لله هذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل المسلم
بالحديث وهو باطل يخالف الكتاب والسنة بالاجماع

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (انه لما قدم المدينة في الهجرة
خرجت بنات النجار بالدقوف وهن يقان طلح البدر علينا من ثنيات
الوداع الى آخر الشعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هزوا
كراييلكم بارك الله فيكم)

أجاب أما ضرب الذسوة الدف في الزواج فقد كان معروفا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله هزوا كراييلكم بارك
الله فيكم فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه انه قال (لو وزن ايمان أبي بكر بايمان الناس
لرجح ايمان أبي بكر على ذلك)

أجاب الحمد لله هذا جاء منناه في حديث معروف في السنن اذ
أبا بكر رضى الله عنه وزن هذه الامة فرجح

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (اللهم انك أخرجتني
من أحب البقاع الى فاسكني في أحب البقاع اليك)

أجاب الحمد لله هذا باطل بل ثبت في الترمذى وغيره انه قال
لملكة والله انك لاحب بلاد الله الى الله وقال الملك لاحب البلاد الى

مفاخر أنها أحب البلاد إلى الله واليه

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم) من زارني وزار أبي إبراهيم

في عام واحد دخل الجنة)

أجاب الحمد لله حديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل

العلم بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (فقراؤكم)

أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس مأثورا لكن معناه صحيح وان

الفقراء موضع الاحسان اليهم فهم تحصل الحسنات

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (البركة مع أكابركم)

أجاب الحمد لله قد ثبت في الصحيح من حديث جبير انه قال

كبر كبر أى يتكلم الاكبر وثبت من حديث الامامة انه قال فان استووا

أى فى القراءة والسنة والهجرة فليؤمهم أكبرهم سنا

ومما يروون أيضا (الشيخ فى قومه كاتبى فى أمته)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما

يقوله بعض الناس

ومما يروون أيضا (لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا)

أجاب الحمد لله هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح

ومما رووا عن على رضى الله عنه ان اعرايا صلى وتقر صلاته

فقال له على لا تتقر صلاتك فقال له الاعرابى لو تقرها أبوك مادخل النار

أجاب الحمد لله هذا كذب ورووه عن عمر وهو كذب
ومما يروون عن عمر رضى الله عنه أنه قتل أباه
أجاب هذا كذب فإن أبا عمر رضى الله عنه مات في الجاهلية قبل
أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم كنت نبياً وآدم بين النساء
والطين وكنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين

أجاب الحمد لله هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ المأثور الذى
رواه الترمذى وغيره أنه قيل يارسول الله متى كنت نبياً قال وآدم
بين الروح والجسد وفي السنن عن العراض بن سارية أنه قال انى عند
الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمجدل في طينته

ومما يروون أيضاً العازب فراشه من النار ومسكين رجل بلا
امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما
أجده مروياً ولم يثبت

ومما يروون أن ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت صلى في كل
ركن ألبركة فأوحى الله تعالى إليه يا ابراهيم أفضل من هذا سد
جوعاً أو ستر عورة

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر ليس هو من كتب المسلمين

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ذكر ابراهيم
وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا على وإذا ذكرت آنا والانبياء غيرهم

فصلوا على ثم صلوا عليهم

أجاب الحمد لله هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد
من العلماء المعروفين بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم من أكل مع مغفور له
غفر له

أجاب الحمد لله هذا ليس له اسناد عن أهل العلم ولا هو في شيء
من كتب المسلمين وإنما يروونه عن سالم وليس معناه صحبها على
الاطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون

ومما يروون أيضا من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمننت له الجنة
أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون لا تنكروا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين

أجاب الحمد لله هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون سب أصحابي ذنب لا يغفر

أجاب رحمه الله هذا كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ومما يروون من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه

أجاب الحمد لله هذا كذب ليس في شيء من كتب أهل العلم
ومما يروون عنه آية من القرآن خير من محمد وآله

أجاب الحمد لله القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين

واللفظ المذكور غير مأثور

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا من العرب وليس العرب مني
أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه أيضا اللهم احيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرتي
في زمرة المساكين

أجاب هذا يروى لكنه ضعيف لا يثبت ومعناه أحيني خشعا
متواضعا لكن اللفظ لم يثبت

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم عنى حديثا
فأعرضوه على الكتاب والسنة فان وافق فارووه وان لم يوافق فلا
أجاب الحمد لله هذا مروى ولكنه ضعيف عن غير واحد من
الائمة كالشافعي وغيره

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا على اتخذ لك نملين
من حديد واقهما في طلب العلم ولو بالصين
أجاب الحمد لله ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لا قوتى
بنياتكم ولا تلاقونى بأعمالكم

أجاب الحمد لله ليس هذا اللفظ معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ابريقا لتوضي
فكانما قدم جوادا مسرجا ماجوما يقال عليه في سبيل الله
أجاب هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في
شيء من كتب المساميين المعروفة

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم يأتي على أمتي زمان ما يسلم
بدينه الا من يقر من شاهق الي شاهق
أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه
وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حسنت الابرار
سيئات المقربين
أجاب الحمد لله هذا كلام بعض الناس و ليس هو من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ستروا من أصحابي
هدية القاتل والمفتول في الجنة

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه اذا وصلتم الى ماشجر بين أصحابي فامسكوا
واذا وصلتم الى القضاء والقدر فامسكوا
أجاب الحمد لله هذا مأثور باسناد منقطع وماله اسناد بيت
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم اذا كثرت الفتن فعليكم
بأطراف اليمن

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من بات في حراسة
كلب بات في غضب الرب
أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر النساء بالفتج لآزواجهن
عند الجماع

أجاب ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر قلبا فعليه جبره
أجاب الحمد لله هذا أدب من الآداب وهذا اللفظ ليس معروفا

عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الكلام يكون صحاحا لكن يمكن
أن يقال عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقدح إذ هذا اللفظ ليس
بمطلق في كسر قلوب الكفار والمثاققين إذ به إقامة الملة والله أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين

رسالة للمؤلف أيضا في الجواب

عن حنفي صلى بجماعة

ورفع يديه في كل

تكبيرة وغير

ذاك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رجل خنفي صلى
بجماعة ورفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له ان
هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه فهل ما فعله تقص في صلاته
مخالف لسنة وللإمامة أم لا

فأجاب الحمد لله أما رفع اليدين مع كل تكبيرة حتى في السجود
فأيدت هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ولكن الأمة
متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح وأما رفعها عند الركوع
والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كإبراهيم النخعي
وأبي حنيفة والثوري وغيرهم وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء
الآنار فأنهم عرفوا ذلك كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كالأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأبي عبيد
وهي إحدى الروايتين عن مالك فإنه قد ثبت في الصحيحين من
حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا كذلك بين
السجدين وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من
حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حنيفة الساعدي في
عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وهو
معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر إذا رأى من

يصلى ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه وقال عقبه بن عامر له بكل
 إشارة عشر حسنات والكوفيون حججهم ان عبد الله بن مسعود لم
 يكن يرفع يديه وهم معذورون فهذا قبل أن تباينهم السنة الصحيحة فان
 عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 ليعلم أهل الكوفة السنة لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خلق كثير من الصحابة وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يرفع الا أول مرة لانهم رأوه يصلى ولا يرفع الا أول
 مرة والانسان قد ينسى وقد يذهل وقد خفي على ابن مسعود التطبيق
 في الصلاة فكان يصلى واذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول
 الاسلام ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك وأمر بالركب وهذا لم يحفظه
 ابن مسعود فان الرفع المنازع فيه ليس من نواقص الصلاة بل يجوز
 أن يصلى بلا رقع واذا رفع كان أفضل وأحسن وان كان الرجل متبعا
 لابن حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل ان
 مذهب غيره أقوى فاتبه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح في عدالته
 ولا دينه بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله فمن
 يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك
 أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ويرى ان قول هذا الممين هو الصواب
 الذى يبنى اتباعه دون قول الامام الذى خالفه فمن فعل هذا كان
 جنهلا ضالا بل قد يكون كافرا فانه متى اعتقد انه يجب على الناس
 اتباعه وحمد بعينه من هؤلاء الائمة دون الامام الآخر فانه يجب أن

يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية ما يقال له انه يسوغ أو ينجي أو
يجب على العاصي أن يقلد واحدا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو اما
أن يقول قائل انه يجب على الملمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله
مسلم ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد واحدا منهم فيما يظهر له انه
موافق لسنة فهو محسن في ذلك هذا أحسن حالا من غيره ولا يقال
لمثل هذا منذب على وجه التمس وانما المذبذب المذموم الذي لا يكون
مع المؤمنين ولا مع الكافرين بل يأتي المؤمنين بوجه والمنافقين بوجه
كما قال تعالى في المنافقين (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادسهم واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
منذبذين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضال الله فلن تجد
له سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة المارة
بين الغنمين تعير الى هؤلاء مرة والى هؤلاء مرة فهؤلاء المنافقون
المنذبذبون وهم الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقهم (اذا جاءك
بمنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون) وقال في حقهم (الم تر الى الذين تولوا قوما غضب
الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون)
فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ما هم من
اليهود ولا منا مثل من أظهر الاسلام من اليهود وانصارى
وغيرهم وقلبه مع طائفة فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهرا
وباطنا فهؤلاء المنذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عبده

أن يكونوا لا كفارا ولا منافقين بل يحبون لله ويبغضون لله ويمطون
 لله ويمتنعون لله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
 أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم) الى قوله (انما
 وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
 وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله
 هم الغالبون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم
 أولياء تلقون اليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الآية وقال
 تعالى (لا تجرد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
 ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) الآية وقال تعالى (نما المؤمنون
 اخوة فأصلحوا بين أخويكم) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد
 اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وفي
 الصحيحين عنه انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
 بين أصابعه وفي الصحيحين عنه انه قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
 يظلمه وفي الصحيحين انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى
 يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
 تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أخبركم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم
 أفشوا السلام بينكم والله تعالى قد أمر المؤمنين بالاجتماع والائتلاف
 ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا
 الله حق تقواه ولا تتونوا الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا تفرقوا وادكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء قالف بين قلوبكم
 فأصبحتم بنعمته اخوانا) الى قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)
 قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة
 والفرقة القائمة الذين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
 والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة
 مثل الطهارة والصلاة والحج والطلاق والفرائض وغير ذلك فاجماعهم
 حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من
 الائمة دون الباقي فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة
 دون الباقي كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون اهل البيت وجمهور
 الصحابة وكالحاربي الذي يقدر في عثمان وعلى وهذه طرق أهل البدعة
 والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون
 خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله من تعصب
 لواحد من الائمة بعينه فقد شبه بهؤلاء سواء تعصب لمالك أو أبي حنيفة
 أو أحمد أو غيرهم ثم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره في
 العلم والدين وبقدر الآخري فيكون جاهلا ظلما والله يأمر بالعلم
 والعمل وينهى عن الجهل والظلم قال تعالى (وحملها الانسان انه كان
 ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات
 ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيمًا) وهذا
 أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لابي حنيفة وأعلمهم بقوله وهما خلفاء
 في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة بموجب علمهما

اتبعه وهما مع ذلك يمظمان لآمامهما لا يقال فهما مذنبان بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول بقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها ولا يقال له مذنب فان الانسان لا يزال يطالب العلم والايمن فاذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه وليس هذا بمذنب بل هذا مهتد زاده الله هدى وقد قال تعالى (وقل رب زدني علما) والواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وان يقصد الحق ويتبعه حيث وجدته ، ولم ان من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر الا جهاد وخصوه مغفور له وعلى المؤمنين أن يتبعوا امامهم اذا فعل ما يسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في صلاتهم ولا يبطلها لا عند أي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحد ولو رفع الامام دون المأموم أو المأموم دون الامام لم يقدر في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل بعض الاوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاته وليس لاحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالاذان والاقامة فثبت عنه في الصحيحين نه عن ابا محذورة الاقامة شفعا شفعا كالاذان فمن شفح الاقامة فقد أحسن ومن أفردا فقد أحسن ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطيء ضال ومن والى من يفعل هذا دون هذا

بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال وبلاد الشرق من أسباب تسلية الله
 التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى نجد
 المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج
 عن الدين والمنتسب الى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي
 وغيره حتى يخرج من الدين والمنتسب الى أحمد يتعصب لمذهبه على
 مذهب هذا أو هذا وفي المغرب نجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه
 على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله
 ورسوله عنه وكل هؤلاء التعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوي
 الانفس المتبعين لاهوائهم بغير هدى من الله مستحجمون الذم والعقاب
 وهذا باب لا يتحمل هذه العتيا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والاتفاق
 من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيف يقدم
 في الاصل بخفض النوع وجمهور المتبعين لا يعرفون من الكتاب
 والسنة الا ماشاء الله بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فسدة أو
 حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا
 أو كانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن
 قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو
 ما نقله الاثبات الثقات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين
 والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قد
 أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى (فلأوربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
فيما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) والله تعالى يوفقنا وسائر
إخواننا المؤمنين لما يحببه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنية
والله أعلم * تمت

كتاب مناسك الحج تأليف الشيخ الامام العالم لعلامة
ناصر الاسلام والمسلمين وقامع الشرك والمشركين
تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم
ابن عبد السلام بن تيمية الحراني رضو
الله عنه وأرضاه وعنا وسائر
المسلمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العالم العلامة ناصر السنة وماحى البدعة تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم ابن الامام مجد الدين عبدالسلام ابن عبدالله بن تيمية رضى الله عنه الحمد لله محمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات فاني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمرى فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلى من العلماء وكتبت في هذا مائتين لى من من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبنا ولا حول ولا قوة الا بالله.

فصل أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السعى ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بهما وعليه اذا وصل الى الميقات أن يحرم بهما والمواقيت خمسة ذو الحليفة والجحفة وفرن المنازل ويالمم وذات عرق ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاهاهن ولبن مرعاهن من غير أهلهن من يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فله من أهله حتى أهد

مكة يهلون من مكة فذو الحليفة هي أبعد المواقف بيئها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مكة عدة طرق وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر على لظنهم ان عاليا قاتل الجن بها وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة وعلى أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره . وأما الجحفة فيبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان أخذوا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع وأما المواقف الثلاثة فيبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين وليس لاحد أن يجاوز الميقات اذا أراد الحج أو العمرة الا باحرام . وان قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبى له أن يحرم وفي الوجوب نزاع ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران ان شاء أهل بسمرة فاذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وان شاء أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبله الطواف وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة وان شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الافراد

فصل في الافضل من ذلك فالتحقيق في ذلك أنه يتوعد باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقوم بها حتى يحج فهذا الافراد له أفضل باتفاق الاثمة الاربعة والاحرام بالحج قبل أشهره ليس مستونا بل مكروه واذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو يحج فيه نزاع وأما اذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج وهن شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة فهذا ان ساق الهدى فالقران أفضل له وان لم يسق الهدى فالتحليل من احرامه بعمرة أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدى فانه أمره أن يبقى على احرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال ليك عمرة وحجاً ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضت فلم يتمكنها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضى الحائض للناسك كلها الا الطواف بالبيت فامرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لانها كانت متمتعة ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التعميم والتعميم هو أقرب الحل الى مكة وبه اليوم للمساجد التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي
أحرمت منه عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها من اجتاز
بها محرر مالا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة
مكروهه اكن من خرج من مكة ايتمر فانه اذا دخل واحدا منها وصلى فيه
لاجل الاحراء فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليتمر الا لعذر لا في رمضان
ولا غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من
اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر وكان هذا من فعل الخلفاء
الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا أن يحج
في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك
عمرة مكة بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا أن يكون شيئا نادرا
وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمما عليه دم أم لا وهل تجزئه
هذه العمرة عن عمرة الاسلام أم لا وقد اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم بعد هجرته أربع عمر * حجرة الحديدية وصل الي الحديدية والحديدية
وراء الحيل الذي بالتميم عند مسحد عائشة عن يمينك وأنت داخل
الى مكة فصد المشركون عن البيت فصالحهم وحل من احرامه وانصرف
* وعمرة القضية اعتمر من امام القابل * وعمرة الجعران فواه كان قد قاتل
المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الصائف وأما بدر
فهي بين المدينة وبين مكة وبين القزوين ستينين ولكن قرنتاني
الذكر لان الله تعالى أنزل فيهما للملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم

والمؤمنين في القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع
وقسم غنائم حنين بالجمرة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجمرة
داخلا الى مكة لا خارجا منها للاحرام* والعمرة الرابعة مع حجته فانه
قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على
ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه تمتع تمتعا جل فيه بل كانوا
يسمون القران تمتعا ولا ينقل عن أحد من الصحابة انه لما قرن
طاف طوافين وسمي سعيين وطامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته
ليست بمختلفة وانما اشتهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة
الذين نقل عنهم انه أفرد الحج كماثثة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع
بالعمرة الى الحج فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد
أصح من اسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك في
الصحيح أيضا فاذا أراد الاحرام فان كان قاربا قال لبيك عمرة
وحجبا وان كان متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك
حجة أو قال اللهم اني أوجبت عمرة وحجبا أو أوجبت عمرة أو أوجبت
حجبا أو أريد الحج أو أريد بها أو أريد التمتع بالعمرة الى الحج فهما
قال من ذلك أحزاه تهق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة
ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التامض بآية
في الطهارة والسلامة والصيام باتفاق الأئمة بل متى أبي قاصدا
بالاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم
بجمل التلبية بشيء ويمكن تزع العلماء هل يستحب أن ينكلم

بذلك كما تازعوا هل يستحب التلغظ بالنية في الصلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لاهو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف أقول قال قولي ليك اللهم ليك محلى من الأرض حيث يحسنى^١ رواه أهل السنن وصححه الترمذى ولفظ المسأى أنى أريد الحج فكيف أقول قال قولي ليك اللهم ليك محلى من الأرض حيث يحسنى فإن لك على ربك ما استثنيت وحديث الاشتراط فى اصح حديثين لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط فى التلبية وبما أمرها أن تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره وكان يقول فى تلبيته ليك عمرة وحججا وكان يقول للواحد من أصحابه بم أهملت وقال فى المواقيت مهل أهل المدينة ذوالحليفة ومهل أهل الشام احجفة ومهل أهل اليمن يلم ومهل أهل نجد ورن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فهله من أهله والاهلال هو التلبية فهذا هو الذى شرع النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة وإن كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيره لأحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال ولو أحرم أحراما مطلقا جاز فهو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل وأى كما يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لانتعا ولا أفرادا ولا قرانا صح حجه أيضا وفعل واحدا من الثلاثة

فان فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا وان اشترط على ربه خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشتري علي ربه لما كانت شاكية بخفاف أن يصددها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج وكذلك ان شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحدا بمبارة بعينها وانما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة أو يقال لي بالحج لي بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهذا على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو الزراء في أمر الحج فان الله قد وصحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتسارون في أحكامه وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهما المعنى أيضا وقد فسروها بان لا يماري الحاج أحدا والتفسير الاول أصح فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الخدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى (وجادلهم بالتى هي أحسن) أو قد يكون الخدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم

وكالجدال في الحق بعد ما تبين وانظر الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يبرهنا وغيره * والرفث هو الجماع وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق * واما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الائمة المشهورين . وينبغي للمحرم أن لا يتكلم الا بما ينيه وكان شرح اذا أحرم كانه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد مازال في القاب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما وهذا هو الصحيح من القواين والتجرد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرط فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن تزاع اللباس المحظور

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يحرم عميب صلاة اما فرض واما تطوع

ان كان وقت تطوع في احد القواين وفي الآخر ان كان يصلي فرضا حرم عميبه والافاس الاحرام صلاة مخصوصه وهذا أرجح * ويستحب أن يغتسل الاحراء ولو كانت نساء وحائضان احتاج الى التتخيف كتقاييم الاظفار وتنف الابيض وحاق العانة ونحو ذلك فعمل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لا يكن له ذكر فيما نقله الصحابة اكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا بشرع صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الوجه . ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين وان كانا بيضين

فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب البياضة من القطن
والكتان والصوف . والسنة أن يحرم في ازار ورداء سواء كانا مخيطين
أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ولو أحرم في غيرهما جاز اذا كان مما
يجوز لبسه ويجوز أن يحرم في الايض وغيره من الالوان الجائزة
وان كان ملونا . والافضل أن يحرم في نعلين ان تيسر والتعل هي التي
يقال لها التاسومة فان لم يجد نعلين لبس خمين وليس عليه أن يقطعهما
دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص
بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازار أو رخص في
لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع أولا لانه يصير
بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين
مثل الخنف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجدا
لنعلين او فقدا لهما واذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم
والمداس ونحو ذلك فانه أن يلبس الخنف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد
ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء لان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر
وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله أن
يلتحف باقباء والحجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطي به باتفاق الأئمة
عرض ويلبسه . قلوبا يجمس أسفله أعلاه ويتغطي بالاحفاف وغيره لكن
لا يغطي رأسه الا حاجة وانبي صلى الله عليه وسلم لم ينه المحرم أن يلبس
القميص والبرس والسراويل والخف واعمامة ونهاهم أن يغطوا

رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم في حبة أن يزعها عنه مما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لآبكم ولا يغيركم وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أو محروقا وكذلك لا يلبس الحبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى عرق حين وأمثال ذلك باتفاق الأئمة وأما إذا طرح اقباء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس الخيط والخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الحف كالموق والخورب ونحو ذلك ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالآزار وهميان الزنفة والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والاشبه جوازها حيثئذ وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه فهم من قال هو كراهة تزيه كإني حنيفة وغيره ومنهم من قال كراهة تحريم وأما الرأس فلا ينعيه لا بمخيط ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا قاسوة ولا كوفية ولا نوب ياصق به ولا غير ذلك . وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستئلال بالمحمل كالحجارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والافضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رحلا طال

عليه فقال أيها المحرم أضع لمن أحرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لها رأس وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض السالك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فأنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان بخلاف يصنع لئيد كما يفعله حمالة البزاة ولو غطت المرأة وجهها بشئ لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا ولا تكلف المرأة أن يخفى سترتها عن الوجه لا يعود ولا بيد ولا غير ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدن على وحوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحرام المرأة في وجهها واءب هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستبد يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب فلهذا نهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا الحاجة كما أنه ليس للصائم أن يتطرأ الحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة

فإذا استثنى عنه نزع وعليه أن يفتدى أما بصيام ثلاثة أيام وأما بذسك
 شاة أو باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو
 شعير أو مد من بر وان أطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعراقي
 قريباً من نصف رطل بالدمشقي وينبغي أن يكون مادوماً وان
 أطعمه مما يأكل كالقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من
 أن يعطيه فحماً أو شعيراً وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما
 يقتات به مع ادمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً محرداً إذا لم يكن
 عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم والواجب في ذلك كله
 ما ذكره الله تعالى بقوله (اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تضعون
 أهلئكم أو كسوتهم) الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط
 ما يطعم الناس أهلئهم . وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع
 أو يرجع فيه إلى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة
 والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف فيطعم كل قوه مما
 يضمون أهلئهم . ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون اتمر أمره
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين
 والتمرق ستة عشر رطلاً بالبغدادى وهذه القدية يجوز أن يخرجها إذا
 احتاج إلى فعل المحذور قبله وبعده ويجوز أن يذبح التمسك قبل أن
 يصل إلى مكة ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء . ومفرقة ان شاء .
 ون كن له عذر آخر فعاها والا محل فعلها وإذا لبس ثم لبس مراراً
 ولم يكن لدى القدية احتوائه فدية واحدة في أطهر قولني العلماء

(فصل) فاذا أحرم ابى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليك اللهم ليك ابك لاشريك لك ابك ان الحمد والنعمة لك والملك
 لاشريك لك وان زاد على ذلك ابك ذا المعارج أو ليك وسمديك
 ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسميهم فلم ينهم وكان هو يداوم على تليته ويلى من حين يحرم
 سواء ركب دابة أو لم يركبها وان أحرم بعد ذلك جاز والتلية هي
 اجابة دعوة الله تعالى لحاقه حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله
 والملاي هو المستسلم المتقاد لغيره كما ينقاد الذي لىب وأخذ بلبته والمعنى
 انا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرك مرة بعد
 مرة لانزال على ذلك والتلبية شعار الحج فافضل الحج الميج والتيج فالعج
 رفع الصوت بالتلبية والتيج اراقة دماء الهدى ولهذا يستح رفع الصوت
 بها لارجل بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها
 ويستحب الاكثر منها عند اختلاف الاحوال مثل ادبار الصلوات
 ومثل ما اذا سمع نضرا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو أقبل الليل
 والنهار أو انفتت الرفاق وكذلك اذا فعل ما نهى عنه وقد رؤى انه من
 ابى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورا له وان دعا عقيب التلبية
 وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ
 برحمته من سخطه والنار فحسن

(فصل) وتسمى عنه المحرم أن يطيب بمسك الاحرام في
 بدنه أو ثيابه أو يتمم شم الطيب وأما ندهن في رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شعره وله أن يحك بدنه اذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وان احتاج أن يحاق شعر الذكر جاز فنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وجه رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر وكذا اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وان تيقن انه اقتضع بالمثل ويقتصد اذا احتاج الى ذلك وله أن يقتسل من الجنبه بالاتفاق وكذلك لغير الجنبه ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخضب ولا يصطاد صيدا برياً ولا يتملكه بشرأولاً اتماب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً قاصداً صيد البحر كاسماك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وان كان غير محرم ولا من نباته المباح الا الاذخر وأما ما غرس الاس أو زرعوه فهو لهم وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيداً وان كان من الماء كاسماك علي الصحيح بل ولا ينظر صيده مثل أر يقيه ليقدمه مكانه وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابتها واللاية هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد والبريد أربع فراسخ وهو من عر الي ثور وعبر هو جبل عند البقات يشبه العبر وهو الخمار ونور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا خاجة كآلة الركوب واحرث وبؤخذ

من حشيشه ما يحتاج اليه لاعاف فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لاهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك اذ ليس حولهم ما يستفتون به
عنه بخلاف الحرم المكي واذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله
وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان ولا
يسمي غيرهم حرما كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم
الخليج فان هذين وغيرهما ايضا يحرم بآفة ق المسلمين والحرم المجمع
عليه حرم مكة وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت
بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسامون في
حرم ثالث الا وجاء وهو وادبا اطائف وهو عند بعضهم حرم وعند
الجمهور ليس بحرم ولا محرم أن يقتل ما يؤذي بمادته الاس كالحية والعقرب
والفأرة والغراب والسكب العقور وله أن يدفع ما يؤذي من الآدميين
والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع الا بالقتال قاتله فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو
شهيد واذا قرصته البرغيث واقبل فيه اقاؤها عنه وله قتلها ولا
شيء عليه والفاؤها أهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب
فينهي عن قتلها وان كان في اسمه محرما كالاسد والفهد فنا قتلها فلا
جزاء عليه في أطهر قولي علماء وأما التفلي بدون التاذي فهو من
الترفة فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه ويحرم على المحرم لوطه
وومدماته ولا يخط شيئا سواء كان امرأة ولا غير امرأة ولا يمتنع بقبلة

ومس يد ولا نظر بشهوة فان جامع فسد حججه وفي الانزال بغير
الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا الجنس
فان قبل بشهوة أو أمذي لشهوة فعليه دم

﴿ فصل ﴾ اذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع
الجوانب لكن الانضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم
باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولا للمدينة
سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من التنية العليا تنية كداء بالفتح
والمد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال
له باب بنى شيبه ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا أقرب الطرق
الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاة ولم يكن قديما بمكة بناء
يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان
بمعى ولا يعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة
بعهد الخلفاء الراشدين ومنها ما أحدث بعهد الدولة الاموية ومنها
ما أحدث بعهد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر
ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وبرًا وزد
من شرفه وكرمه بمن حججه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا فمن رأى البيت
قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند
رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم

بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله عليه وسلم ينتسلي لدخول مكة كما كان يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاعتسال ودخول مكة نهاراً والاقابيس عليه شيء من ذلك وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فابتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه فإن لم يمكن استلمه وقبل يده والأيمن أشار إليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمضي عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول إذا استلمه بسم الله والله أكبر وإن شاء قال اللهم يايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهديك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبماً ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمينيين دون الشامييين فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخزان هما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل والشامي يستلم ولا يقبل والآخزان لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومقبرة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي

كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن أخذه ديننا يستتاب فان تاب والا قتل ولو وضع يده على الشاذر وان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء وليس الشاذر وان من البيت بل جعل عمادا للبيت ويستحب له في الطواف الاول أن يرمي من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا فان لم يمكن الرمل لازحة كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه الى البيت بدون الرمل وأما اذا أمكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو أولى ويجوز أن يطوف من وراء قبلة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرّ أمامه رحل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب ان يضطبع في هذا الطواف والاضطباع هو أن يبدى ضبعه الايمن فيضع وسطه الرداء تحت ابطه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر وان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه * ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وان قرأ القرآن سرا فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاه مسين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقتنا عذاب النار كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك
ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كاصلاة إلا أن الله أباح فيه
الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون
متطهرا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستورا العورة محتجبا
النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهر الكفن في وجوب الطهارة في
الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف
طاهرا لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ممتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فالصلاة التي أوجبها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم كالصلاة
التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدة السهو وأما الطواف
وسجود التلاوة فليس من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا
يشترط له الطهارة بالاتفاق والمنكفة الحائض تنهى عن البيت في المسجد
مع الحيض وإن كانت آتية في المسجد وهي محدثة قال أحمد بن حنبل
في مناسك الحج لابنه عبد الله حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن
أحمد ومنصور قال سألتهم عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم
يرياه بأسا قال عبد الله - قلت أني عن ذلك فقال أحب إلى أن لا يطوف
بالبيت وهو غير متوضئ لأن الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت
رواية عن أحمد في اشتراط طهارة فيه ووجوبها كما هو أحد القولين

في مذهب أبي حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط ومن طاف في حورب ونحوه لئلا يظلم من ذرق اللحم أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان اتى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مازانوا يطوفون بالبيت ومازال الحسام بمكة لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المألومة فإذا أفضى الي ذلك كان خطأه وواعلم ان القول الذي يتضمن محالمة السنة خطأ كما من يخالف عليه نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الخنيزة خوفا من أن يكون فيهما نجاسة فان هذا خطأ مخالف للسنة فان اتى صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخافوهم وقال اذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه فان كان فيهما أذى فليبدلهما في التراب فان التراب لهما طهور وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه وان لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا أجزاء بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالها كالمستحاضة ومن به ساس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الاثمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا هريانا فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا هريانا وكذلك المرأة احائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحمد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طافت احائض أو الجنب أو المحدث أو حامل لنجاسة مصالقا أجزاء الطواف وعيبه دم اما شاة واما بدنة مع الحيض والحذبة وشاة مع الحرس الاصغر

وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ قَدْ يَعْلَلُ بِأَنَّهُ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ وَقَدْ يَعْلَلُ بِأَنَّهَا
مَنْعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا تَمْنَعُ مِنْهُ بِالْاِعْتِكَافِ وَكَأَنَّ عِزَّ وَجْهَ لَأَبِرَاهِيمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَهْرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَا كَفِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ
فَأَصْرَهُ تَطْهِيرَهُ هَذِهِ الْمَبَادِئُ فَمَنْعَتُ الْحَائِضِ مِنْ دُخُولِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمِ وَتَحْلِيلِ
وَقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَبْطُلُ مَا يَبْطُلُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْكَلَامِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا كَانَ مَقْتَضَى تَعْلِيلِ مَنْعِ الْحَائِضِ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ
أَنَّهُ لَا يَرَى الطَّهَارَةَ شَرْطًا بَلْ مَقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ
كَأَنَّ يَجُوزُ لَهَا دُخُولَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَصْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ
لِلطَّائِفِينَ وَالْمَا كَفِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ وَالْمَا كَفَ فِيهِ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ
الطَّهَارَةَ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْفَرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ
اضْطَرَّتْ الْمَا كَفَةُ الْحَائِضِ إِلَى إِبْشَافِهِ لِلْحَاجَةِ جَازَ ذَلِكَ وَأَمَّا الرَّكْعُ
السَّجُودُ فَهِيَ الْمَصْلُوبُ وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَائِضُ
لَا تَهْلِي لِاقْتِضَاءِ وَلَا أَدَاءِ يَتَّقِي الطَّائِفُ هَلْ يَلْحَقُ بِالْمَا كَفِ أَوْ بِالْمَصْلِيِّ
أَوْ يَكُونُ قِسْمًا ثَانِيًا يَنْهَمَا هَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَقَوْلُهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاةٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا وَنَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جَنِبٌ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَشْبَهُ
الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوْعُ الصَّلَاةِ الَّتِي بِشَرْطِهَا
الطَّهَارَةُ وَهَكَذَا قَوْلُهُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَسْرُبْكَ مِنْ صَدْرِهِ

فانه في صلاة وقوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحببه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد الى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن تطوف الا طاهرة اذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر ان أمكنها ذلك ثم تطوف وان اضطرت الي الطواف فطافت أحزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف وان صلاها عند مقام ابراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيها بسورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم اذا صلاها استحبه أن يستلم الحجر ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخرج ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز فان أحجج فيه ثلاثة أطوفة طواف عند الدخول وهو يسمى طواف التوم والدخول والورود والطواف الثانى هو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذى لابد منه كما قال تعالى ثم إقمضوا تمهم ويوفوا نذورهم ويطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع واذا سمي عقيب واحد منها أجزاءه فاذا خرج لاسي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة وهما في جانب جبل مكة فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بنى فوقها دكتان فمن وصل الي أسفل البناء أجزاء السمي وان لم يسهل فوق البناء فيطوف بالصفا

والمرورة سيما بتدئ بالصفا ويحتم بالمرورة ويستحب أن يسى في بطن الوادى من العلم الى العلم وهما معلمان هناك وان لم يسع في بطن الوادى بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمرورة أجزاء باتفاق العلماء ولاشئ ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمرورة وانما الصلاة عقيب الطواف بالبيت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والآفة فاذا طاف بين الصفا والمرورة حل من احرامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا الا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحل حل له ما حرم عليه بالاحرام

﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم التزوية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وان شاء أحرم من مكة وان شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه وكذلك للمكي يحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون الظهر والعصر والغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل نبي صلى الله عليه وسلم وأما الايقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وانما الايقاد بتزديقة خاصة بمد الرجوع من عرفة وأما الايقاد

يقف أو عرفة فبدعة أيضا ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من
يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين
فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسبرون
منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى
فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك
مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في أول دولة بني العباس فيصلي
هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي
خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا يخطب بهم الإمام كما
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم إذا قضى الخبسة أذن
المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة
وهي قصرا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجتمعون الصلاة
بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يعملون خاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يعملون خاب أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه
أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى
أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ومن حكي ذلك عنهم فقد أخطأ وإنما
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة افتتح لها
صلى بهم بمكة وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة وإنما كان نازلا خارج مكة
وهناك كان يصلي بأصحابه ثم لما خرج إلى منى وسرفة خرج معه أهل
مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم

صلوا معه ولم يقل لهم أنتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لبعسافة ولا بزمان ولم يكن في أحد ساكنا في زمنه ولهذا قال متى مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لانه كان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد يذهب أحد الى نمرة ولا الى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المسازمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيعمل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذانا واحدا ويقم لكل صلاة والايقاد بعرفة مكروهة وكذلك الايقاد بمعنى بدعة باتفاق العلماء وانما يكون الايقاد بزدلفة خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس يخرجون ان شاؤا بين العامين وان شاؤا من جانبيهما والعلمان الاولان عرفة فلا يجاوزها حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد حرامة وما بينهما بطن عرفة ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فانه ما رؤى ابليس في يوم هو فيه أصفر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزير الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام الا ما رؤى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا وأما الافضل.

فيختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا ركب وآه الناس لحاجتهم اليه
أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف وأكبا فان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف وأكبا وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه ركباً أفضل
ومهم من يكون حجه ماشياً أفضل ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم
لمعرفة دعاء ولا ذكراً بل يدعو الرجل بما شاء من الادعية الشرعية
وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والافتتال
لمعرفة قدروى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
أصحابه في الحج الا ثلاثه أغسال غسل الاحرام والغسل عند
دخول مكة والغسل يوم سرفه وما سوى ذلك كالمسح برمي الجمار
وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لاعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن أصحابه ولا استجبه جمهور الاثنية لامالك ولا أبو
حنيفة ولا أحمدوان كان قد ذكره ضائفة من متأخري أصحابه
بل هو بدعة الا أن يكون هناك سب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون
عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغسل لارالتها وسرفه كلها موقف ولا
يقف ببض عرة وأما صمود الجبل ادى هناك فليس من السنة
ويسمى جبل الرحمة ويقال له الال على ورن هلال وكذلك القبة التي
فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والصواف
بها من الكباثر وكذلك المساجد التي عند نخرات لا يدخلها دخول
تقريباً منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها وبالصخرة أو بحجرة النبي

صلى الله عليه وسلم أو ما كان غير البيت العتيق فهو من أعصم البدع المحرمة

﴿ فصل ﴾ فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من اثنية العليا وخرج من اثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شيدة وخرج بعد الوداع من باب حرورة اليوم ودخل إلى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى حرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج وهي ثم يعطف على يماره إلى الجحرة ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم فيؤخر المغرب إلى أن يصابها مع العشاء بمزدلفة ولا يراحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوا وصلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقان لها المشعر الحرام وهي ما بين مازمي عرفة إلى بطن محسر فإن بين كل مشعرين حداً ليس منهما فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى بطن محسر قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها

موقف وارفموا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها وموقف وارفموا عن بطن محسر وهي كلها منجر وفجاج مكة كلها طريق والسنة أن يبيت بمزدلفة الى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمسعر الحرام الى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس فان كان من الضمفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل من مزدلفة الى منى اذا غاب القمر ولا ينبغي لاهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم قد بنى عليه بناء وهو المكان الذي يخمه كثير من الفقهاء باسم المسعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس أقاض من مزدلفة الى منى فاذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر فاذا أتى منى رمى جرة العقبة بسبع حصيات ويرفع يده في الرمي وهي الجرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة وهي الجرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غيرها يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيها مشكوراً وذنباً مغفوراً ويرفع يديه في الرمي ولا يزال يابى في ذهاب من مشعر الى مشعر مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى مزدلفة حتى يرمي جرة العقبة فاذا شرع في الرمي قطع التلبية فانه حينئذ يشترع في التحال والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من

يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول بل يابى بعرفة
وغبرها الى أن يرمى الجرة والقول الثالث انه اذا أفاض من عرفة الى
مزدلفة ابي واذا أفاض من مزدلفة الى نبي ابي وهكذا صحح عن النبي
صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم
كانوا لا يلبون بعرفة فاذا رمى جرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدى
ويستحب أن تنحر الابل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى
والبقر والغنم يضجها على شئها الايسر مستقبلا بها القبلة ويقول
بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم
خائلك وكلم ذبح بمنى وقد سبق من الحل الى الحرم فانه هدى سواء
كان من الابل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح
يوم تنحر بالحل فانه أضحية وليس بهدى وليس بمنى ماهو أضحية
وليس هدى كما في سائر الامصار فاذا اشترى الهدى من عرفات وساقه
الي منى فهو هدى باتفاق العلماء وكذلك ان اشترى من الحرم فذهب
به الي المتعمم وأما اذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها فقيهه زاع
فهذه مالكة أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة
أنه هدى وهو منقول عن عائشة وله أن يأخذ الحمى من حيث شاء
لكن لا رمى بحصى قد رمى به ويستحب أن يكون فوق الحمى ودون
المنطق ومن كسره جاز والنقاط الحمى أفضل من تكبيره من الجبل

﴿ ٢٥ ﴾ - مجموع - في

ثم يخلق رأسه أو يقصره والحاق أفضل من التقصير وإذا قصره تسمى الشعر وقص منه بقدر الأمانة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التيمم إلى الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء وما ذلك بدخل مكة فيطوف طواف لاقاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعليه بعد ذلك أن يفتي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزع ثم يسمى بعد ذلك سمي الحج وليس على المفرد إلا سمي واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وإسحاق عليه إلا سمي واحد فإن الصحابة الذين تنزهوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف فإذا اكتفى المتمتع بالسمي الأول أحزاه ذاك كما يجزي للمفرد وللقارن وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لابي ائتمعتكم سمي بين الصفا والمروة قال إن طوف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أحب إلي وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا لاوراعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئهما طواف بالبيت وسمي بين الصفا والمروة وقد اختلفوا في الصحابة المشتمين مع لابي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا

والمرورة ولما رجحوا من عرفة قيل انهم سعوا أيضا بعد طواف
 الافاضة وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر
 قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمرورة الا
 طوافا واحدا طوافه الاول وقد روى في حديث عائشة انهم طافوا
 مرتين لكن هذه الزيادة قبل انها من قول الزمري لا من قول عائشة
 وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوفان بالبيت وهذا ضعيف
 والظاهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله دخلت العمرة في الحج الى
 يوم القيامة قاله من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل
 بتحليل يكون أسير على الحاج وأحب الدين الى الله الخفيفة السمحة
 ولا يستحب للمستعم ولا لغيره أن يطوف لاقدم بعد التعريف بل
 هذا الطواف هو السنة في حقه كاقبل الصحابة مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فاذا طاف طواف الافاضة فقد حل له كل شيء المساء وغير المساء
 وليس في صلاة عيد بل رمى جرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل
 الامصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيدا في السفر
 لا بمكة ولا عرفة بل كانت خصيته بعرفة خطبة اسك لا خطبة جمعة ولم
 يجهر بالقراءة في الصلاة عرفة

﴿ فصل ﴾ ثم رجع الى منى فبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث
 كل يوم بعد الزوال يتدعى بالجمرة الاولى التي هي اقرب الى مسجد
 الخيف ويستحب أن يمشى اليها فيرميها بسبع حصيات * ويستحب له
 أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال اللهم اجعل حجنا مبرورا وسعيانا

مشكورا وذنباً مغفورا ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى، مستقبلاً القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ثم يذهب إلى الجرة الثانية فيرميها كذلك فيقدمه عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى ثم يرمي الثالثة وهي جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأولى ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه الآية فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث والسنة للإمام أن يصل بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الحيف مع الإمام فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرًا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أهل مكة أتوا صلاتكم فلما قوم سفرنا صلى بهم بمكة نفسها فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه والمسجد بنى بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن على عهده ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب وهو الإبطح وهو ما بين الحيلين إلى المقبرة ثم نفر حد ذلك فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات به وخرج ولم يبق بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال

لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا يخرج الحاج حتى
يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن
أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون
بمعد جميع أموره فلا يشتغل بمده بتجارة ونحوها لكن ان قضى
حاجته أو اشترى شيئاً في طريقه بمعد الوداع أو دخل الى المنزل الذي هو
فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل
فلا إعادة عليه وان أقام بمعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند
الجمهور لكن يسقط عن الحائض وان أحب أن يأتي للملزم وهو ما بين
الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه
ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعمل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل
طواف الوداع فان هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره
والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وان شاء قال في دعائه
اللهم المأثور عن ابن عباس اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك
حلتني على ما سخرت لي من خلقك ويسرني في بلادك حتى باقتني
ببعضتك الي بيتك وأعنتني على أداء نسكك فان كنت رضية عني
فازدد عني رضا والافن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك دارى
فهذا أو ان الصرافى ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغباً
عنك ولا عن بيتك اللهم قاصحبنى العافية في بدنى والصحة في جسمى
والعصمة في دينى وأحسن منقلبي وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع
بني بين خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير ولو وقف عند

الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فاذا ولي لا يقف ولا يطئ ولا يمشى الفهقري قال الثعلبي في فقه اللغة الفهقري مشية الراجع الى خائف حتى قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ولا يمشى الفهقري بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وايسر في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتعهدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شريك في دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من بين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل انه يصومها قبل الاحرام بالعمرة وقيل لا يصومها الا بعد الاحرام بالحج وقيل يصومها من حين الاحرام بالعمرة وهو الأرجح وقد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة فانه حينئذ شرع في الحج ولكن دخات العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم دخات العمرة في الحج الى يوم القيامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وانما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية ولا يستحب الاعتسال بها * وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا يوم في سفح أبي فليس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت في آثر

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفه ومزدلفة والصفاء والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفه ومزدلفة وهي مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال أنه كان فيه قبة العداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الصرقات من المساجد المبنية على الآبار والبقاع التي يقال أنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ودخول الكعبة ليس بمرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا في العمرة للعمرة الجمرانة ولا عمرة القصية وإنما دخلها عام فتح مكة ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكركه فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثه أذرع والباب خلفه فذلك هو المنك الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخلها إلا حافيا والحجر أكثر من البيت من حيث ينبغي وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ما يلبس على غيره من الحجاج بل يجوز له من أمشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره ولا كئثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم وأتى عمرة مكة فإن هذا لم

يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لآمنته بل كرهه السلف

(فصل) وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلاة فيه خير من ألب صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحل إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق أخر ومسجده كان أسنفر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم الزيد في جميع الأحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فإنه قد قال ما من رجل يسلم على الأرد الله عليّ روي حتى أورد عليه السلام رواء أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد السلام عايت برسول الله السلام عليك يا أما بكر السلام عليك يا أبت ثم يهتف وهكذا كان الصحابة يسامون عليه ويسامون عليه مستقبلي الحجره مستدري القبلة عند أكثر العلماء نكاح والشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجره ومنه من قال يحمام عن يساره واتفقوا على أنه لا يستلم الحجره ولا يقبها ولا يضوف به ولا يصلي إليها وإذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله يأتي الله بخيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق إلى ربه يا ماء الثقبين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذ صلى عليه مع السلام

عليه فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فان هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المتصور أن يستقل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حينما كنتم فان صلاتكم تبارك وقال أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وإيلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على فقالوا كيف تمرض صلاتنا عليك وقد أمرت أي بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فاحبر انه يسبح الصلاة والسلام من القريب وانه يبلغ ذلك من بعيد . وقال لمن اتى اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لا يبرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجداً أخر جاء في الصحيحين فدفتته الصحابة من موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه لكن لما كان في زمن الوايد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشترى الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة ثلاثاً يصل أحد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا على القبور ولا تصلوا اليها * رواء مسلم عن أبي

مرئد تخوي والله أعلم • وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية • فلكل شرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه قال سنة أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبيا أو غير نبى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمُر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وأنا إن شاء الله لكم لاحتقون بريحهم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أحراهم ولا تمتنا بدمهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم وأبست الصلاة عند قعرهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على القبور المحرمة وأما مكروهة • والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطالب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها وقد كره مالك وغيره أن يقول للقاتل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بمقتضى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمت له حيا الله الجنة.

وقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعة ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في نبي من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم وإنما روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيفة ولأن من عادة الدار قطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن لمعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره وهو أفضل الخلق قالني عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى ويستحب أن أتى مسجد قباء ويصلي فيه فإن الذي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كاجر عمرة * رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجد قباء كعمرة قال الترمذي حسن والسفر الى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في أي وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ولا يعمل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يقبل في سائر المساجد وليس فيها شيء يمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس لاحد الا في المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصحرة بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد ليقب بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لامن الانبياء ولا المشايخ ولا غيرهم.

باتفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريبا ومن اجتزأ بها كما ان مسجد قباء تزار من المدينة وليس لاحد أن يذافر إليه لئيه صلى الله عليه وسلم أن تشر الرجال الا الى المساجد الثلاثة وذلك ان الدين مبني على أصليين أن لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع لا يعبد بالبدع كما قال تعالى (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لي فيه لاحد شيئا وقال الفضل بن عياض في قوله تعالى ليلوكنه (أبيكم أحسن عملا) قل أخاه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله والقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فقه هو محمود والمذموم الذي يخاف ويرجى ويسئل ويعبد فيه لدين حاصا وله أسلم من في السموات والارض ضوعا وكرها والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا أنزلنا اليك الكتاب بلحق فاعبد الله مخلصا له الدين (ألا الله الدين الخالص) الى قوله (وقر الله أعبد مخلصا له ديني) في قوله (أقبر الله تأمروني أعبد بها الخاهبون) قوله تعالى (ما كان مشرا أن

يؤنيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) الآيتين، قال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم) الآيتين

﴿فصل﴾ قالت طائفة من السلف كان أفوام يدعون الملائكة والانبيا كاليسوع والعزير فانزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرهون لا يسبقونه بالقول) الآيات ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن وليه وهو مقصود دعوة الرسل كما هم وله خالق الخلق كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها ولا يشرك له وأن الصلاة على الخنازير وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم وللدعاء للخلق من جنس المعروف والاحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد سنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقرة لغير العبادات التي أمر الله بها فانه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعبدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرح به من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لا يقصر الصلاة لانه سفر معصية وكذلك من يقصد بقية لاجل الطلاب من مخلوق هي منسوبة اليه كالتبر والمقام أو لاجل الاستمادة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من بدعة

هذه الامة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس مائة ملونه من الشرك
والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه
كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسناتها وما فيها من التصاوير فقال
أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تلك التصاوير أو تلك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولهذا نهي العلماء
صعب فيه عبادة لغير الله وسؤال من مات من الانبياء أو الصالحين مثل
من يكتب رقعة ويلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعو
أو يرغب اليه وقالوا انه لا يجوز بناء للمسجد على القبور لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا
يتخذون الذور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن
ذلك * رواه مسلم وقال لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لاتخذت
أبا بكر خليلاً وهذه الاحاديث في الصحاح وما يقوله بعض الناس من
أكل التمر في المسجد أو تمليق الشمر في القناديل فبدعة مكرهة ومن
حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان السائف يحملونه وأما التمر
الصيحاتي فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرتي والمجوة خير منه
والاحاديث انما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك
كما جاء في الصحيح من تصبغ سبع تمرات عجوة لم يسبه ذلك اليوم
بسم ولا سحر ولم يجيء عنه في الصيحاتي شيء وقول بعض الناس انه
صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم لم جهل منه بل انما سمى بذلك ليبسه
فانه يقال تصوح بالتمر اذا يبس وهذا كقول من الجهال ان عيونهم

الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية الا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا مستخرج بدمه ورفع الصوت في المساجد منى عنه وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفغان أصواتهم في المسجد فقال لو أعلم انكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ان الأصوات لا ترفع في مسجده فما يفعل بهن جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة بل مافي الصلاة من قول النبي صلى الله عليه وسلم عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المنروع كما ان الصلاة عليه شرعية في كل زمان ومكان وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشر اوفى السنن ان رجلاً قال يا رسول الله أجعل عليك ثلاث صلواتي قال اذا يكفرك الله تلك امرتك فقال أجعل عليك ثلاثي صلواتي قال اذا يكفرك الله ثلاثي امرتك قال أجعل صلواتي كلها عليك قال اذا يكفرك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك وفي السنن عنه أنه قال لا تأخذوا قبري عيداً وصلوا على حينما كنتم فان صلواتكم تبارئني وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسين في زمنه رجلاً يذاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده قال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا قبري عيداً وصلوا على حينما كنتم فان صلواتكم تبارئني فما أنت ورجل

بالاندلس الا سواء ولهذا كان السلف يكثر من الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره للقراءة ختمة ولا ايقاد شمع واطعام واسقاء ولا نشاد قصائد ولا نحو ذلك بل هذا من البدع بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة ولذكر والدعاء والاعتكاف وتلايم القرآن والعمل وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم له مثل اجر كل عمل صالح تعمله امة فانه صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى فانه من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وهو الذي دعا امة الى كل خير فكل خير يعمله احد من الامة فله مثل اجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج ان يهدي اليه ثواب صلاة او صدقة او قراءة ن كان له مثل اجره يعملونه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وكل من كان له اطوع واتبع كان اولي الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بهيرة انا ومن اتبعني وقال صلى الله عليه وسلم من آل ابي فلان ليسوا لي بأولياء اما وابي الله وصالح المؤمنين وهو اولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطه بين الله وبين حبه في تاييد امره ونهيه ووعده ووعيده قالحلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والله هو للعبود السؤل المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقاه فاولئك هم البارون) جمع ال طاعة تدوير رسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله

وجعل الحشية والتقوى لله وحده لا شريك له يقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راجعون) فاضاف الايتاء الى الله والرسول كما قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانها لكم) فليس لا بد أن يأخذوا ما أباحه الرسول وان كان الله آتاه ذلك من جهة اقدرة والملك فانه يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاعتداء من الركوع وبعد السلام اللهم لا مانع مما أعطيت ولا معي مما ساءمت ولا ينفع ذا الحد منك الحد أي من آتيته جدا وهو البحت والمسال والملك فانه لا ينحيه منك الا الايمان والتقوى وأما التوكيل ففي الله وحده والرغبة فاليه وحده كما قال تعالى (وقالوا حسبنا الله وما يعلى ورسوله) وقالوا (إنا إلى الله راغبون) ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الآية بل هذا لطيف قوله (فاذا فرغت فاصبوا الى ربك فارغب) وقال تعالى (الدين قل لهم ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله وما يعلى ورسوله) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال حسبنا الله وهم الوكيل قالها ابراهيم حين أتى في الاروقا لما محمد صلى الله عليه وسلم حين دخلهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فرادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله وهم الوكيل وقد قل تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين آمنوا به ومن اتبعك من المؤمنين هو وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب

الكافي كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) وقد تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالإيمان به وطاعته واتباع سنته وموالاته من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم أو أزواجكم أو عشيرتكم وأموالهم اقترقتموها وتجارة تخشون كسدها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقال تعالى (والله ورسوله أحق

أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) وبسط ما في هذا المختصر

وشرحه مذكراً في غير هذا الموضع والله سبحانه

وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم والحمد

للّه رب العالمين

آمين

بقول مصححه راحى عفوره الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم

بك اللهم أحمدك حق حمدك يا واحد وأستمطرك غيث عفو كريم واجد
وأستهديك هداية الناصكين العابدين وأسلم على سيد الخلائق
أحمين سيدنا محمد الرحمة المهداة لسائر الثقلين وآله وصحبه ومن بهديه
اهتدى صلاة وسلاما دائمين أبدا ﴿ وبمدك ﴾ فقد تم طبع مجموع
الرسائل نسبيج امام الأئمة الجهادية الامثال شيخ الاسلام والمسلمين
خادم سنة سيد المرسلين من لاسبيل الى الوقوف له على ثاني سيدي
أحمد بن تيمية الحنبلي الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه وكان
طبعها الزاهي الزاهر وتمثيل شكلها الفائق الباهر بالمطبعة العامرة
الشهيرة الشرفية ذات الادوات الكاملة البهية الثابت محل ادارتها
بشارع الخرافس من مصر المعزية العزيزية لما لكها ومديرها (حضرة
السيد حسين أفندي شرف) تولانا الله واياه وبنافى كل

الامور لطف آمين وقد بدر بدر التمام وقاح مسك

الختام أواخر الثاني من الربيعين من سنة ١٣٢٤

من هجرة سيد الثقلين عليه صلاة الله

وسلامه مايدا شيء وراق ختامه

وآله وصحبه وسائر جنده

آمين

﴿ فهرست الجزء الاول من رسائل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴾

صحيفة

- ١ ترجمة المؤلف رضى الله عنه
- ٢ رسالة افرقان بين الحق والباطل وهي الاولى
- ١٤ ذكر معتقدات أهل الضلال والرد عليهم
- ٢٨ فصل وكل من خالف ما جاء به الرسول الخ
- ٦٢ مطالب صرع الحن للانس لاسباب ثلاثة الخ
- ١٨٠ الرسالة الثانية معارج الوصول
- ٢١٨ الرسالة الثالثة التبيان في نزول القرآن
- ٢٣١ الرسالة الرابعة في الوصية في الدين والدنيا الخ
- ٧٤١ الرسالة الخامسة في النبوة في العبادات وفيها مباحث
- ٢٥٧ الرسالة السادسة تتضمن الاسئلة عن امرش من هو ربه ولا
والجواب عن ذلك
- ٢٦٢ الرسالة السابعة وتسمى الوصية الكبرى يتجاء به الرسول صلى
الله عليه وسلم ويان فصل أمة عن سائر الامم
- ٣١٨ الرسالة الثامنة وتسمى الارادة والامر وهم مساحت مهمته هي
التفطن لها والبحث عنها ومعرفة
- ٢٨٧ الرسالة التاسعة وفيها بيان اعتقاد الفرقة الشريفة بصورة الى
قيام الساعة وهم أهل السنة والحياة وتسمى العقيدة والعبادة

حجفة

- ٤٠ الرسالة العاشرة وتسمى للمناظرة في العقيدة الواسطية
٤١ الرسالة الحادية عشر وتسمى العقيدة الحموية الكبرى
٤٢٠ الرسالة الثانية عشر تتضمن السؤال عن الاستقانة برسول الله
صلى الله عليه وسلم هل جائزة أو محرمة والجواب عن ذلك

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى لشيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴾

	صفحة
الرسالة الاولى وهي المسماة رسالة الاكليل في المتشابهة والتأويل	٢
الرسالة الثانية في الجواب عن قول القائل أكل احوال متعد	٣٦
لا يمكن وجوده في هذا الرمان اح	
الرسالة الثالثة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى	٥٣
الامة مساجد وفي ريادة بيت المقدس	
الرسالة الرابعة مراتب الارادة	٦٤
الرسالة الخامسة في القضاء والقدر	١
الرسالة السادسة في الاحتجاج ، قدر	١١
الرسالة السابعة في درجات اليقين	١٥٠
الرسالة الثامنة بين اهدى من الصلال	١٥٠
الرسالة التاسعة في سه الجمعة	١٦١
الرسالة العاشرة تفسير المعودين	١٨
الرسالة الحادية عشر بيان الحقوق المحرمة	٢٠٣
الرسالة الثانية عشر في معنى القياس	٢١١
الرسالة الثالثة عشر في حكم السماع والرقص	٢٨٠
الرسالة الرابعة عشر في الكلام على العظيمة	-

مجمعة

٢٤- الرسالة الخامسة عشر في الكلام على القصاص
٣٥- الرسالة السادسة عشر في الكلام على رفع الامام الخنفي يدويه

في الصلاة

٣٥٤- الرسالة السابعة عشر في مناسك الحج

﴿ تمت ﴾